جـامعـة 8 مـــــاي 1945 قـــالمـة

كليـــــة العلـــــوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قســـم علوم التسيير

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم مالية

تخصص: مالية المؤسسة

تحت عنوان

إدارة المخاطر في شركات التأمين

دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA

–قالمة–

إعداد الطلبة:

- أماني منبه
- أسماء كواحلة

إشراف الاستاذ :

د. بن زبوشي وليد

السنة الجامعية :2021–2022

شكر و عرفان

الشكر الجزيل والحمد الكثير لله العلي القدير الذي منا علينا بأن وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

نتقدم بأخلص وأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

بن زيوشي وليد على جميل صبره وحسن تواضعه وعلى كل توجيهاته ونصائحه القيمة لوضع هذا العمل في صورته النهائية.

كما نتقدم بوافر الشكر إلى كل القائمين على الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقالمة، لمدهم يد العون خلال فترة التربص ونخص بالشكر "حسام معيزي"

"حمزة فركوس" بارك الله فيهما.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم تقييم العمل وإثراءه.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نقول لكل من قدم لنا نصيحة أو عونا فلكم منا وافر الشكر والامتنان.

إهداء

من أعماق وجداني أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما أملك،

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى كل أساتذتي.

إلى كافة الأصدقاء والزملاء.

إلى كل من يعرفه قلبي ولم يذكره قلمي.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

"اللهم انفعنا بما علمتنا وانفع غيرنا بعملنا"

أماني

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أهدي ثمرة جهدي إلى:

التي حملتني جنينا وسهرت لأجلي كثيرا إلى أول اسم تلفظت به شفتاي

منبع الحنان ورمز المحبة إلى من الجنة تحت أقدامها

أمي الغالية

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة إلى الذي كان

دائما إلى جانبي وأضاء لي دربي إلى أعظم وأعز رجل في الكون

أبي الغالي

إلى عزوتي وسندي وضلعي الثابت الذي لا يميل والذين هم أعز علي

من نفسي إخوتي" عمار، ياسمينة، عامر، أميرة، لبنى "

إلى شموع العائلة "خليل، إسحاق، ريناد، فرح"

إلى زوجة أخي وإلى صديقات دربي إلى كل من كانوا معي على

طريق النجاح والخير إلى كل من ذكرهم قلبي وسهى عنهم قلمي

أسماء

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.	
الإهداء.	
قائمة المحتويات.	I
قائمة الأشكال.	IV
قائمة الجداول.	V
المقدمة العامة.	أ-و
الفصل الأول: مدخل نظري للتأمين.	
تمهيد.	8
المبحث الأول: ماهية التأمين.	9
المطلب الأول: نشأة وتعريف التأمين.	9
المطلب الثاني: أهمية التأمين وتصنيفاته.	13
المطلب الثالث: الأسس الفنية للتأمين.	17
المبحث الثاني: عقد التأمين.	20
المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين.	20
المطلب الثاني: أركان عقد التأمين وعناصره.	21
المطلب الثالث: إبرام عقد التأمين ومبادئه القانونية.	23
المبحث الثالث: عموميات حول شركات التأمين.	27
المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين ووظائفها.	27
المطلب الثاني: النشاط المالي لشركات التأمين.	30
المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في شركات التأمين.	33
خلاصة الفصل.	35
الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر.	

تمهيد	37
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المخاطر.	38
المطلب الأول: ماهية الخطر.	38
المطلب الثاني: مفهوم المخاطر.	43
المطلب الثالث: تقنيات التعامل مع المخاطر.	45
المبحث الثاني: الأسس النظرية لإدارة المخاطر.	47
المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر.	47
المطلب الثاني: أهداف وخطوات إدارة المخاطر.	49
المطلب الثالث: أدوات وقواعد إدارة المخاطر.	54
المبحث الثالث: كيفية إدارة المخاطر في شركات التأمين.	57
المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر في التأمين.	57
المطلب الثاني: المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين.	58
المطلب الثالث: طرق إدارة المخاطر في شركات التأمين.	61
خلاصة الفصل.	64
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لإدارة المخاطر في شركات التأمين – دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA– قالمة–	
تمهيد.	66
المبحث الأول: تقديم عام للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي	67
المطلب الأول: لمحة عامة عن الصندوق عن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.	67
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ومنتجاته التأمينية.	70
المبحث الثاني: تقييم إدارة المخاطر في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي	74
المطلب الاول: دراسة نشاط الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.	74
المطلب الثاني: المخاطر التي تتعرض لها CRMA .	77

المبحث الثالث: دراسة حالة ملفين" تأمين خطر حريق– تأمين سيارة"	79
المطلب الأول: دراسة حالة تأمين خطر حريق فلاحي.	79
المطلب الثاني: دراسة حالة ملف حادث سيارة.	83
خلاصة الفصل.	88
الخاتمة العامة.	90
قائمة المراجع.	94
الملاحق.	
ملخص الدراسة	

قائمة الأشكال

رقم	العنوان	الصفحة
01	تقسيمات الخطر	41
02	أهم مسببات المخاطر	44
03	خطوات عملية إدارة المخاطر	52
04	أنواع المخاطر التي تواجه شركات التأمين	58
05	الهيكل التنظيمي ل CRMAبقالمة	70
06	تطور نسبة الإنتاج في كل فرع من سنة 2019 إلى 2021 للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي	75
07	تطور نسبة التعويضات في كل فرع من سنة 2019إلى 2021 ل CRMA	77

قائمة الجداول

رقم	العنوان	الصفحة
01	أهداف إدارة المخاطر قبل وبعد تحقق الخسارة	50
02	نسبة الإنتاج لكل فرع من سنة 2019-2021 لCRMA	74
03	نسبة التعويضات في كل فرع من2019-2021 ل CRMA	76
04	مبلغ تسديد قسط التأمين	80
05	معلومات عن رقم العقد	83
06	يوضح الضمانات الممنوحة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي	84

المقدمة العامة

لم يكن التأمين نشاط حديث العهد بل نشاطا قديما، حيث تطور وانتشر في السنوات الأخيرة بشكل كبير حتى أصبح من الصناعات الأكثر قوة، ومن أهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي لأي دولة، فالتأمين يعتبر بمثابة الذرع الواقي والوسيلة الفعالة لحماية ممتلكات الأفراد والهيئات المختلفة ضد المخاطر المتوقعة. ونظرا لهذه الأهمية فقد كان موضوع التأمين محل اهتمام الباحثين في المجال الاقتصادي عموما والمالي والمحاسبي على وجه خاص.

تعتبر شركات التأمين من أهم المتعاملين الاقتصاديين في الدولة، فهي نوع من المؤسسات المالية، التي تمارس دورا مزدوجا يتمثل في تقديم الخدمة التأمينية لمن يطلبها مقابل تحصيل مبالغ الأقساط المقدمة من طرف المؤمن لهم، وأيضا تمثل احدى صور المنشآت المالية التي تقوم بإعادة استثمار هذه الأموال وتحقيق عوائد. كما تتميز شركات التأمين بخصوصيتها وكثرة العوامل المؤثرة فيها، حيث يوجد العديد من عوامل الخطر وعدم التأكد في كل من البيئة الداخلية والخارجية من لحظة البدء بالترويج للمنتج التأميني، مرورا بتوقيع عقد التأمين، وانتهاء بتحمل عبء التأمين في حالة تحقق الخطر، وطبيعة هذه الشركات تعد خاضعة للمخاطر حيث أن كل عقد تأميني يعد فريدا من ناحية البيئة المحيطة به مما يجعلها عرضة للمخاطر وعدم التأكد.

إدارة المخاطر هي جزء أساسي من الإدارة الاستراتيجية لأي مؤسسة وهي الإجراءات التي تتبعها المؤسسات بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها، وتعتبر شركات التأمين وسيلة من وسائل إدارة المخاطر بالنسبة للأفراد والمؤسسات. هذا لا يمنع أن تكون شركات التأمين نفسها معرضة لمجموعة من المخاطر وتحتاج لاستراتيجية فعالة لإدارة هذه المخاطر. وعلى هذا الأساس هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أهم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين وطرق مواجهتها والذي سيكون محور دراستنا.

إشكالية البحث:

وللوقوف على حقيقة موضوع هذه الدراسة وتحديد معانيه والإلمام به، ومن خلال ما سبق يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة شركات التأمين في تغطية المخاطر المؤمن عليها؟

وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث، يمكن استنباط مجموعة من الأسئلة الفرعية المنبثقة من تساؤلنا الرئيسي:

- هل يقف نشاط الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي على تسويق المنتجات التأمينية فقط؟
- هل يعتمد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي على نفسه في تحديد وسيلة مناسبة لمواجهة المخاطر أو يعتمد على هيئة خارجية؟
- كيف تكون عملية تغطية المخاطر المتوقع حدوثها من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي؟

فرضيات البحث:

للإجابة على الأسئلة المطروحة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- يقوم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بدور وحيد وهو تقديم الخدمات التأمينية لعملائه.
- يتعرض الصندوق الجهوي للعديد من المخاطر قد يعتمد على هيأة خارجية لتغطيتها.
- يكتسب الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تقنيات ومهارات متنوعة تسمح له بإدارة وتسيير المخاطر المختلفة

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يناقش واحدة من أهم القضايا التي تهم المؤسسة المالية والأفراد، وتتمثل في المخاطر التي يتعرضون لها وكيفية إدارتها من خلال إتباع استراتيجية تساهم في رفع مستويات قدرة التأمين وتخفيض المخاطر والتحكم فيها. مما يزيد من استقرار شركات التأمين ورفع كفاءتها الانتاجية وقدرتها التنافسية يؤدي إلى زيادة الطلب على خدمات التأمين والإقبال عليه.

أهداف البحث:

تتمثل الأهداف الأساسية في بحثنا هذا فيما يلى:

- محاولة إعطاء صورة مبسطة لنشاط شركات التأمين.
- التعرف على أهم الطرق لمواجهة أي خطر يواجه شركات التأمين.
- إبراز أهمية التأمين كوسيلة فعالة في إدارة المخاطر التي تواجه العملاء.
- إسقاط الجانب النظري من الدراسة على الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMAقالمة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن دوافع اختيار الموضوع تتباين بين دوافع موضوعية وأخرى ذاتية يمكن إيجاز الدوافع الموضوعية في النقاط التالية:

- قلة الأبحاث والدراسات التي تتناول هذا الموضوع خاصة في شركات التأمين.
- أهمية قطاع التأمين على مستوى الاقتصاد الوطني.
- الحصول على قيمة علمية مضافة من خلال التعرف أكثر على موضوع التأمين وإدارة المخاطر وكذا التحكم في الأخطار من خلال تقنيات التأمين.

– أما الدوافع الذاتية فتتمحور أساسا في رغبتنا للبحث في هذا الموضوع وإثراء معلوماتنا عنه.

منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع وللإجابة على الاشكالية الرئيسية ومختلف الأسئلة الفرعية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لهذا النوع من الدراسات، فالوصفي في الجانب النظري من خلال التطرق لمفهوم إدارة المخاطر ومختلف المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين وكيفية مواجهتها، من أجل التشخيص السليم والوصف الدقيق لمختلف جوانب الموضوع. أما الجانب التطبيقي فتم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي(CRMA)قالمة.

حدود الدراسة:

- **الحدود المكانية:** تتمثل الحدود المكانية في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحيCRMA بولاية قالمة
- **الحدود الزمانية:** تناولت دراستنا الفترة من 2019 إلى 2021 فيما يتعلق بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

أدوات الدراسة ومصادر البيانات:

اعتمدنا في إنجاز هذا البحث على الأدوات التالية:

- الكتب التي صدرت في هذا المجال.
- البحث عن طريق مواقع الأنترنت.
- المجلات والملتقيات العلمية المتخصصة.
- مقابلة شخصية مع مدير الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

الدراسات السابقة:

لقد تم تناول هذا الموضوع من قبل العديد من الكتاب والباحثين نذكر منهم:

- **دراسة أيمن زيد، الطاهر العامودي: إدارة المخاطر في شركات التأمين، دراسة تطبيقية على شركة التأمين الجزائرية.**

هدفت الدراسة على تسليط الضوء على واقع إدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية والمخاطر التي تواجهها، المنهج المتبع في الدراسة تم الاعتماد على الدراسات النظرية لتحليل واقع إدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية ونمذجة العمل فيها. وقد خلصت الدراسة إلى تقديم نموذج لإدارة مخاطر التشغيل في شركات التأمين يتكون من الأبعاد التالية: مبلغ التعويض، عدد الحوادث، عدد المؤمنين، قسط التأمين.

- **بالي مصعب، مذكرة ماجستير تحت عنوان" التأمين كأداة لإدارة المخاطر" دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات.**

تمحور موضوع الدراسة حول البحث عن آليات ووسائل لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها الفرد والمؤسسة، وكانت دراسة الحالة في الشركة الجزائرية للتأمينات(CAAT).ودرها في تغطية الأخطار وإدارتها معتمدا في ذلك على مجموعة من التقنيات والأسس الغاية منها التقدير الجيد للخطر ومنح التعويض المناسب جراء تحقق الأخطار المؤمن عنها.

صعوبات البحث:

أثناء بحثنا واجهتنا عدة صعوبات نذكر منها:

- صعوبة الحصول على المعلومات من الصندوق الجهوي.
- عدم وجود إدارة متخصصة في إدارة المخاطر داخل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، الشيء الذي صعب علينا العمل خاصة في فهم المخاطر التي تتعرض لها CRMA.
- صعوبة تطبيق ما تطرقنا له في الجانب النظري على الجانب التطبيقي.

هيكل البحث:

من أجل فهم الموضوع والإلمام بجوانبه المختلفة قسمنا البحث إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي:

- **الفصل الأول**: كان بعنوان "مدخل نظري للتأمين" يعتبر كمدخل لموضوع بحثنا حيث تطرقنا من خلاله إلى دراسة التأمين، ويحمل في طياته ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية التأمين وذلك بتحديد مفهومه و أنواعه وأسسه. أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى عقد التأمين من تعريف وكذلك أركانه وعناصره وصولا إلى المبادئ القانونية التي يقوم عليها. وفي المبحث الثالث كان عموميات حول شركات التأمين من خلال التطرق للتعريف ونشاطها المالي وأهم الشركات الواجب توفراها في شركات التأمين.
- **الفصل الثاني**: عنونة "بإطار مفاهيمي لإدارة المخاطر" ارتئينا في هذا الفصل لدراسة إدارة المخاطر بشيء من التفصيل في المفاهيم المتعلقة بالخطر والمخاطر بشكل عام وادارة المخاطر في شركات التأمين بشكل خاص، لذا قسم هذا الفصل كذلك إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفاهيم أساسية حول المخاطر وتقنيات التعامل معها. وفي المبحث الثاني الأسس النظرية لإدارة المخاطر من خلال التطرق لمفهومها وأهدافها وقواعدها. وفي المبحث الثالث كان يحوي المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين وكيفية إدارتها.
- **الفصل الثالث**: يتضمن دراسة حالة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA قالمة وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث ألقينا في المبحث الأول نظرة عامة عن التأمين في الجزائر ثم حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي من خلال التعريف به والهيكل التنظيمي الخاص له وكذلك المنتجات التي يقوم الصندوق بتأمينها، أما المبحث الثاني قمنا بتحليل نشاط للشركة خلال الفترة (من 2019 إلى 2021) وكذلك التعرض للمخاطر التي تواجه شركات التأمين. وفي المبحث الثالث تناولنا ملفين من بداية اكتتاب العقد وصولا إلى تعويض الخطر المؤمن منه.

الفصل الأول:

مدخل نظري للتأمين

تمهيد:

يتعرض الإنسان خلال مراحل حياته المختلفة إلى العديد من المخاطر التي ينتج عن تحققها خسائر مالية ونظرا لأهمية قطاع التأمين فقد اتجهت جميع الدول إلى حتمية الإشراف والرقابة على قطاع التأمين حماية لحقوق الوثائق وحفاظا على استمرارية النشاط التأميني وفعاليته، ونتيجة للطبيعة الخاصة بنشاط شركات التأمين والمتمثلة في امتداد التزاماتها اتجاه حملة الوثائق ،الأمر الذي يتحتم إزاءه ضرورة التأكيد من استمرارية قدرتها على الوكلاء بهذه الالتزامات، ولقد ظهرت عدة أراء حول مفهوم التأمين، فهناك من ينظر إليه على أنه تعاون بين مجموعة من الأفراد، وما شركة التأمين إلا منظم لهذا التعاون، وهناك من ينظر على أنه مجرد عقد بين طرفين.

سنقوم من خلال هذا الفصل والمتمثل في مدخل نظري لتأمين بإعطاء نظرة شاملة حول تطور نظام، وعلى هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث سنتطرق فيه إلى:

المبحث الاول : ماهية التأمين.

المبحث الثاني: عقد التأمين.

المبحث الثالث: عموميات حول شركات التأمين.

المبحث الأول: ماهية التأمين

تعتبر الأخطار دائمة الوجود طالما أن حياتنا العملية محدودة بمجموعة من المتغيرات ذات الطابع المتميز بالتقلب من حين إلى أخر، فأصبح من الصعب التحكم فيها والتنبؤ باتجاهاتها، لذلك كان من الضروري أن يسعى الإنسان بقدر الإمكان لمنع هذه الأخطار أو التقليل من خطورتها. فلجأ إلى التأمين الذي يعتبر من أنجح طرق مواجهة الخطر، فهو تنظيم يضم مجموعة من الأشخاص يجمعهم هاجس تجنب لخطر معين سعيا لتوفير الضمان والاستقرار.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

أولا: نشأة التأمين

نتيجة للسياسة التجارية المنتهجة إبان القرن الرابع عشر التي كان يقوم عليها الفكر الاقتصادي آنذاك، خاصة على ضفتي البحر الابيض المتوسط، اهتدى الرجل الاقتصادي إلى ما يعرف بالقرض البحري من أجل ضمان سلعته، فكان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالا مسبقا من مالك رؤوس الأموال ، والتعهد له بإرجاعها له زائد فوائد في حال إذا الحقت السفينة بسلام أما إذا أهلكت هذه الأخيرة فيحتفظ بمبلغ القرض، من هذا نلاحظ وكأنه مؤسسة التأمين هو مالك المال والمؤمن هو التاجر، فإذا أهلكت السلعة دفع رب المال التعويض وهو القرض، أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين وهي الفائدة.[1]

أما في ما يخص تقنيين التأمين، فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن السابع عشر ويرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك، والتي يتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار والمحيطات ، كما انشئت أول شركة للتأمين في انجلترا سنة 1720م في مجال التأمين البحري ، بعدما انتشرت عدة شركات في الدول الأوروبية.

بالإضافة إلى ظهور التأمين البري إثر الحادثة التي وقعت في لندن بحرق 13000 منزل وحوالي 100 كنيسة، وتطور نشاط التأمين بعد ذلك خصوصا مع بداية الثورة الصناعية وانتشار الآلات في القرن التاسع عشر فظهر تأمين على المسؤولية، والتأمين على حوادث المرور ،التأمين على الحياة، اكتملت الصورة المختلفة للتأمين في

[1] عبد الله حسن مسلم، **ادارة التأمين والمخاطر**، دار المعتز، عمان، 2014، ص15.

القرن العشرين مع ظهور التكنولوجيا المختلفة، فكان التأمين على النقل البري والجوي والتأمين على الزواج والأولاد.[1]

ثانيا: تعريف التأمين

إن مصطلح التأمين يشجع الفرد بأن يتصرف بكل حرية وجرأة في نشاطاته لأنه يحسسه بالأمان، ففي المفهوم العام يعبر هذا المصطلح عن السلوك العادي للفرد لكن حاليا كلمة التأمين تعني ضمان ممنوح من طرف المؤمن، فيتكفل بنتائج الأخطار عند وقوعها.

التأمين لغة: التأمين في اللغة مشتق من الأمن، وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وله معاني منها :اعطاء الأمان مثل التأمين الحربي، ومنها التأمين على الدعاء، وهو قول أمين: أي استجب.[2]

وجدير بالذكر في هذا الشأن أن مصطلح التأمين قد ورد بمعنى الأمان في القرآن الكريم في آيات عدة منها قوله تعالى:

{وهذا البلد الأمين}(سورةالتين،الأية3)

{....وآمنهم من خوف}(سورة قريش،الأية4).

التعريف القانوني: عرف في المادة 619 من القانون المدني أنه: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[3]

التعريف الاقتصادي:

- تعريف الأستاذ الدكتور **عادل عز:**" بأنه وسيلة تهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر

[1] عبد الله حسن مسلم، **مرجع سابق**، ص16.

[2] مُحَمَّد هشام جبرا، **ادارة الخطر والتأمين**، جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين، 2012، ص41.

[3] المادة 619 من **القانون المدني الجزائري**.

❖ يمكن قياسها ماديا ولا دخل لإرادة الأفراد او الهيئات في حدوثها".[1]

مهما اختلفت التعريفات بصدد فكرة التأمين سواء من وجهه نظر القانونية او الاقتصادية، هذه المفاهيم تكاد تكون متفقة حتما بينها فيما يلي :

- ✓ التأمين هو أسلوب منظم للتعاقد بين طرفين لتحويل الخطر.
- ✓ كل طرف عليه تعهد محدد من قبل الطرف الآخر.
- ✓ توزيع الخسارة المالية المحتملة على عدد كبير من الحالات (أشخاص أو ممتلكات أو الاثنين معا)، هذا يؤدي إلى تخفيف عبء الخسارة المالية المحتملة بالنسبة إلى عدد كبير من الأفراد والتي كان من المفروض أن يتحملها دون التعمد في وقوعها.

ثالثا: خصائص التأمين

يتضمن تعريف التأمين عددا من الخصائص تتمثل فيما يلي:[2]

❖ **تجميع الخسائر أو المشاركة فيها poolig of losses**:يعتبر تجميع الخسارة أو المشاركة فيها جوهر عملية التأمين. ويقصد بتجميع الخسائر: توزيع الخسائر التي تحدث لعدد قليل، على جميع المشاركين في نظام التأمين، وبالتالي يتم تعويض الخسائر الفعلية بمتوسط الخسائر. ويتضمن التجميع استخدام قانون الأعداد الكبيرة " Law of large losses"أي تجميع عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر، من أجل التوقع بشكل قريب من الدقة، بالخسائر المتوقعة في المستقبل. فيجب أن يكون هناك عدد كبير من المعارضين لنفس الخطر المتشابه وليس المتماثل. مما يعني أن مجموعة هذه الأعداد تشارك في الخسارة التي تحدث لأي من أفرادها، كما تعني سهولة التنبؤ بالخسائر المستقبلية المتوقعة.

❖ **دفع قيمه الخسائر العارضة Payement of fortuitous losses :** يقصد بالخسارة العارضة هي الخسارة الغير المنظورة، وغير المتوقعة التي تحدث نتيجة الصدفة، وبصورة عشوائية، كالخسائر الناتجة عن وقوع شخص بمحض الصدفة عن ظهر منزل فتنكسر أضلاعه.

❖ **تحويل الخطر من المؤمن له إلى المؤمن (شركة التأمين) Risk Transfer**: يعتبر تحويل الخطر أحد عناصر التأمين المهمة، باستثناء التأمين الذاتي. حيث تتضمن خطة التأمين نقل الخطر الحقيقي، بأن يتم تحويله

[1] عيد أحمد ابو بكر، وليد اسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، 2019،ص94.

[2] محمد هشام جبرا، مرجع **سابق**، ص46.

من المؤمن له إلى المؤمن، الذي يكون عادة في مركز مالي أقوى، وأقدر على تحمل الخسائر الناتجة عنه من المؤمن له. وتتضمن هذه الأخطار التي يمكن تحويلها: خطر الوفاة المبكر، وخطر المرض والعجز، وخطر السرقة، وخطر المسؤولية المدنية.

❖ **التعويض Indemnificarion**: ويقصد بالتعويض اعادة المؤمن له إلى الوضع المالي الذي كان عليه قبل وقوع الخسارة، ففي حالة وقوع حريق لمنزل المؤمن عليه، يتم تعويضه عن الخسارة التي لحقت بالمنزل، ليعود إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحريق. وإذا عمل شخص حادثا في سيارته المؤمن عليها، فالتعويض يعني أن تدفع شركة التأمين كل ما يترتب عليه من مسؤولية نتيجة هذا الحادث، وتأمين العجز سيعوضه عن خسارة الدخل المنقطع نتيجة حدوث العجز.

❖ **شروط الخطر القابل للتأمين Riquiremnet for an lnsurable Risk**: إن أساس عملية التأمين أنها تحمي المؤمن له من النتائج الغير المرغوبة من الحوادث، بطبيعتها غير مؤكدة الحدوث. وليس هناك إمكانية للتأمين، بالمعنى الحقيقي للكلمة ضد الحوادث مؤكدة الوقوع، مثل التلف الناتج عن الاستعمال والاستهلاك. والخطر الذي تقبله شركة التأمين هو الخطر الذي يصيب شيئا ملموسا، مثل خطر الحريق للممتلكات.[1]

[1] مُحَمَّد هشام جبرا، **مرجع سابق**، ص47.

المطلب الثاني: أهمية التأمين وتصنيفاته

أولا: أهمية التأمين

إن الهدف الأساسي للتأمين توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها بذلك فهو يساهم في توفير الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لهم. سندرجها فيما يلي:

1- الأهمية الاقتصادية:

أ- **التأمين وسيلة للاستثمار والادخار:** يعتبر التأمين وسيلة للاستثمار من خلال تكوين رؤوس الأموال التي تتجمع من الأقساط والتي تدفع منها التعويضات عند وقوع الحوادث ويحتفظ بجزء منها كاحتياطي بينما يستغل الباقي في تكوين رؤوس أموال كبيرة ينتج عنها عوائد استثمارية تعطي الثقة والطمأنينة للمستأمنين، خاصة في ما يخص حصولهم على مبالغ التأمين المتفق على دفعها عند تحقق الخطر المؤمن ضده وبالتالي فإن التأمين يعتبر عنصر هام في تنشيط السوق المالية وتوسيعها، فيما يخص عنصر الادخار فيظهر جليا في تأمينات الحياة وعقود التأمين المختلط.[1]

ب- **العمل على زيادة الإنتاج** : نظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطيات التأمينية من أخطار كثيرة، مما يشجع الأفراد والمنشآت على الدخول في مجالات إنتاج جديدة أو التوسع في مجالات إنتاجهم الحالية، وبالتالي مساعدتهم في زيادة القدرة الإنتاجية والوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير. ومن ناحية أخرى فإن توافر التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمنشآت والمشروعات من الأخطار المختلفة سيساعد على استمرارهم في العمل وهذا ينعكس على تنمية قدراتهم العملية ويرفع الكفاءة الإنتاجية لديهم.[2]

ج- تسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية: يلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا وأساسيا فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب المال أن يقرض ماله ما لم يطمئن. إلا أن موضوع ضمان المال؛ سواء كان موضوع الضمان هذا منقولا أو ثابتا غير مهدد بالفناء نتيجة تحقق خطر ما ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر، من هنا جاءت أهمية التأمين في تسهيل واتساع الائتمان، مثلا لا توافق على إقراض المشاريع ورجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم .

---

[1] زبار أمال ،**دور مجمعات التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر،2013-2014، ص 11.

[2] أسامة عزمي سلام ،شقيري توري موسى ،**إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2014 ، ص 91

د- العمل على تحقق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية : ففي أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات البطالة والمرض والإصابة لهم ولمستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات[1] .

و- المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة: يعمل التأمين بشقيه التجاري والاجتماعي على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع ذلك أن التوسع في عمليات التأمين يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية إدارية ومهنية في فروعه المختلفة من إداريين ومهندسين وعمال[2] .

ز-المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات: يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيه أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات مع شركة التأمين في الخارج، كذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركة التأمين كذلك العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج. وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، ويتناسب حجم تدفق الأموال إلى الخارج عكسيا مع نمو صناعة التأمين المحلية.[3]

2-الأهمية الاجتماعية للتأمين:

تتمحور الأهمية الاجتماعية التأمين على: [4]

أ- تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد وللأسرة: يساهم التأمين في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد بما يضمنه له من تعويض مادي يضمن له الحد الأدنى من المعيشة له ولأسرته، بتعويضه عن الخسائر التي قد تحدث في دخله نتيجة مرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة. كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض المشار إليه عند تعرض ممتلكات الفرد لأخطار الحريق أو السرقة.

---

[1] عبد الله حسن مسلم، مرجع **سابق**، ص 25.

[2] زبار أمال، **مرجع سابق** ،ص12.

[3] أسامة عزمي سلام ،شقيري توري موسى ، **مرجع سابق**، ص 93.

[4] ناصر عبد الحميد ، **التأمين التكافلي " التطبيق العلمية الاقتصاد الإسلامي"** ،ط2، مركز للخبرات المهنية للإدارة ،الجيزة، 2014 ، ص 29 .

ب–تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث: إن المستأمن لا يستحق التعويض في فروع التامين إذا ما كان هنالك إرادة له في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين. وإن وجود مثل هذه الشروط والتحفظات في التأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه قدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قيام الفرد بشراء عقد التأمين حياة يترتب عنه معاش يضمن به حياة كريمة لأسرته بعد مماته، حيث يتم هذا السلوك عن الشعور بالمسؤولية تجاه الأسرة.

ثانيا: تصنيفات التأمين

تمارس شركات التأمين مختلف أنواع التأمين وتحرص على مواكب. وتوفير كل ما هو جديد ومتطور من أغطية الحماية والبرامج التأمينية لتلبية مختلف احتياجات المؤسسات والافراد ضد المخاطر التي يتعرضون لها أنفسهم وممتلكاهم ومسؤولياتهم تجاه الآخرين.

1– التقسيم تبعا للخطر المؤمن ضده:

يمكن تصنيف التأمين بالنسبة للخطر المؤمن ضده لصنفين أساسيين هما:[1]

أ– تأمينات الأشخاص:

تشمل التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها الشخص أو المنشأة وتصيبهم مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم، إذ نجد أن الشخص هو موضوع التأمين ويرتبط به مباشرة الخطر المؤمن منه وعليه، بمعنى أننا أمام تأمينات المرض والبطالة و الشيخوخة والوفاة والحوادث الشخصية (مع مراعاة أن خطر الوفاة هنا هو الوفاة في سن مبكر) وكل ما هو متعلق بالنواحي الاجتماعية للفرد.

ب– تأمينات على الممتلكات:

يشمل التأمين من الأخطار التي تصيب ممتلكات الأشخاص موضوع التأمين، حيث يندرج تحت هذا القسم تأمين الحريق وخطره وتأمين السيارات وخطره أو التصادم وتأمين المحاصيل ضد التقلبات الطبيعية الجوية وغيرها وتأمين السرقة وخطره والتأمين البحري وخطره (تلف أو غرق السفينة أو الحريق أو التصادم أو الجنوح)

[1] سلمان زيدان، "**إدارة الخطر والتأمين**"، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن، 2013، ص 170.

وأيضا تأمين الطيران والخطر المؤمن منه هو التلف أو الفقد أو الحريق. ومن التأمينات التي تدخل في إطار الممتلكات، التأمين ضد كسر الزجاج والتأمين على الماشية والتأمين ضد الزلازل أو أي تغيير طبيعي مفاجئ.

ج- تأمينات المسؤولية المدنية:

قد يتعرض الفرد لأخطار نتيجة التصرفات الخاطئة للغير أو إهمال ما يسبب وقوع خطر معاينة تجاهه، ومن هنا نشأت فكرة التأمين من المسؤولية المدنية قبل الغير. وأهم هذه التأمينات تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات والسفن والطائرات وأصحاب الأعمال من إصابات العمل وأمراض المهنة والتي تلحق الضرر بالغير، وتأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن من المهندسين والأطباء والصيادلة والمحاسبين والمقاولين، وتأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات والأراضي تكون سببا في إلحاق الضرر بالغير.

2-التقسيم تبعا للغرض من التأمين:

وبذلك نستطيع أن نميز بين النوعين الآتيين:[1]

أ- **التأمينات الاختيارية:**

يشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم، وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي لابد أن تتوافر هنا حرية الاختيار كأساس للتعاقد بين الفرد وبين شركة التأمين أو المنشأة يشمل هذا النوع كافة أنواع فروع التأمين التي يتوافر ها الأساس السابق مثل تأمين الحوادث الشخصية و تأمينات الحريق والسيارات، المسؤولية المدنية غير الإجبارية يطلق على مثل هذا النوع بالتأمينات الاختيارية أو التجارية أو الخاصة.

ب- بالتأمينات الإلزامية:

يشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت وتلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن الاجبار أو الالزام من قبل الدولة هو أساس التعاقد في مثل هذه التأمينات، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز و الوفاة و الشيخوخة إصابات العمل) وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري للسيارات على سبيل المثال.

[1] ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية القاهرة، مصر، 2006،ص55 .

3- التقسيم حسب الجهة التي تقوم بعملية التأمين:

نميز في هذا التقسيم كل من التأمين التجاري والتعاوني الذاتي وصناديق الإعانات.[1]

أ- **التأمين التبادلي أو التعاوني:** يقوم هذا التأمين على أساس تعاوني بحت ومن ثم لا يكون الغرض منه تحقيق الربح ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، بحيث تقوم مجموعة من الأشخاص يرتبطون برابط المصلحة ويتعرضون لخطر معين، بدور المؤمن والمؤمن لهم في إطار جمعية تعاونية تجمع بينهم بتعويض الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، ويتم دفع مبلغ التعويض من مجموع الاشتراكات التي يلتزم كل عضو بدفعها.

ب- **التأمين التجاري أو الخاص:** يقوم هذا التأمين على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح وعادة ما يقدم هذا النوع شركات التأمين المساهمة، وتلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل الأقساط الثابتة التي يدفعها المؤمن له، ومن هذا يتضح أن المؤمن له ليس شخصا واحدا كما أن شركة التأمين تلتزم وحدها قبل المؤمن لهم.

المطلب الثالث: الأسس الفنية للتأمين

تتمثل الأسس الفنية للتامين في التعاون بين المستأمنين والمقاصة بين المخاطر المتشابهة، وكذا تطبيق قوانين الإحصاء والاحتمالات.

أولا: التعاون بين المستأمنين

لا ينبغي النظر إلى عملية التأمين من خلال العلاقة الفردية بين المؤمن والمستأمن، بل يتجاوز الأمر ذلك إلى رابطة فعلية ينظمها ويديرها المؤمن بين أكبر عدد من المؤمن لهم الراغبين في تغطية أنفسهم من خطر معين، حيث يقوم المؤمن بتجميع الأقساط واستخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم، أي أننا بصدد تعاون بين المؤمن لهم على توزيع آثار الكوارث عليهم جميعا، يتطلب ذلك بالضرورة تجميع رأس مال كبير

[1] عيساوي توفيق، "**دراسة العلاقة بين إنتاج التأمين والتعويضات المدفوعة في قطاع التأمين الجزائري للفترة 1995-2018**"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد4 ، أكتوبر ،2020، ص 290.

من خلال اشتراك أكبر عدد ممكن من المستأمنين. هذا التعاون المفترض في العملية التأمينية لأنه يوزع المخاطر بين المستأمنين ويخلق لهم الامان، وهذا ما يميز التأمين عن العمليات الأخرى المشابهة مثل الادخار الفردي.[1]

ثانيا: المقاصة بين المخاطر

يلجأ المؤمن إلى تنظيم التعاون بين المؤمن لهم بتوزيع عبء المخاطر التي تقع لبعض المستأمنين المعرضون للنفس الخطر، هذا ما يطلق عليه عملية المقاصة بين المخاطر، ولإتمام العملية لابد من عنصرين أساسيين:[2]

أ- **تجانس المخاطر**: أن يكون هناك تجانس وتماثل بين المخاطر المدروسة التي يتم إجراء المقاصة بينها، ولا يشترط التجانس التام أو التماثل المطلق بل يكفي مجرد التشابه، وهذا تشابه يكون من حيث:

- **من حيث الطبيعة**: لا يمكن إجراء المقاصة بين مخاطر متباينة في الطبيعة كالحريق والمسؤولية والوفاة، لأنه لا يمكن جمعها معا في جدول إحصاء واحد، حيث يتم إجراء تقسيم فرعي لكل نوع.
- **من حيث الموضوع**: بالإضافة إلى تقسيم المخاطر حسب طبيعتها يمكن تجميعها حسب موضوعها، كحالة التأمين ضد خطر الحريق فنميز بين حريق العقارات وحريق المنقولات.
- **من حيث القيمة**: حيث يجب هنا إجراء المقاصة بين مخاطر ذات قيم متقاربة وغير متفاوتة مما قد يؤدي إلى إحداث إخلال بالتوازن المالي لشركة التأمين، لكون الأقساط المحصلة عن الأخطار قليلة القيمة لا تكفي لتغطية الأخطار الجسمية.
- **من حيث المدة**: وهو عامل مهم جدا، حيث يجب ألا تجري المقاصة بين المخاطر المؤمن عنها لمدة متقاربة، لأنه كلما تقاربت مدة تأمين المخاطر كلما كانت نتائج الإحصائيات أكثر دقة، خاصة في حالة التأمين على الحياة حيث لا يمكن الجمع بين التأمين لمدى الحياه والتأمين المؤقت.

ب- **كثرة المخاطر**: أي أنه يجب أن تكون المخاطر من الكثرة لدرجة يتحقق معها مبدأ التعاون، حيث يمكن للمؤمن أن يوازن بين الأقساط المحصلة وبين المبالغ الواجب دفعها للمؤمن لهم عند تحقق الخطر.

---

[1] مُحَمَّد عزمي البكري، **موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد** ،المجلد العاشر ،دار محمود، القاهرة ،ص13.

[2] معراج هواري، جهاد بو عزوز، واخرون، **تسويق خدمات التأمين" واقع السوق الحالي وتحديات المستقبل**"،ط2، كنوز المعرفة، عمان،2013، ص110.

ثالثا: قوانين الإحصاء

يختلف قطاع التأمينات عن باقي القطاعات الاقتصادية، ففي المؤسسة الاقتصادية يتم تقدير ومعرفة ثمن المواد الأولية والتكاليف قبل معرفة ثمن البيع، أما بشركة التأمين فالمؤمن يتلقى الأقساط قبل معرفته لقيمة الخسائر أو التعويضات التي يدفعها عند حدوث الخطر، حيث يمكننا القول أن شركة التأمين تبيع وعدا بتغطية المخاطر وتتلقى الثمن مسبقا، ولهذا السبب ومن أجل المحافظة على توازنها المالي تلجأ شركات التأمين إلى عوامل الإحصاء من أجل تحديد قيمة الأقساط المطلوبة بطريقة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها وتغطية التعويضات المستحقة، ويتم ذلك من خلال حساب الاحتمالات لمعرفة فرص تحقق الأخطار، أي عدد المرات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطر، و كلما كانت الإحصائيات دقيقة كلما كانت النتائج أقرب إلى الواقع، لكن ذلك يتوقف على كثرة الأخطار المؤمن ضدها، وهذا ما يعرف بقانون الأعداد الكبيرة (loi des grands nombres)، والذي يقضي بمشاهدة أكبر عدد ممكن من الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج مقاربة للواقع. وعليه يعتمد القياس على قاعدة علمية ولا يرجع لمحض الصدفة، حيث يمكن شركة التأمين أن تقوم بإحصاء عدد الأخطار التي وقعت ومقدار الخسائر الناجمة عنها، وتتوقعوا على ضوء ذلك النسب المحتملة لتلك الأخطار والخسائر مستقبلا، وتحسب التعويضات المتوقعة ومقدار الأقساط الواجب تحصيلها.[1]

[1] كمال محمود جبرا، **التأمين وإدارة الخطر**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015، ص 17.

المبحث الثاني: عقد التأمين

يطبق نظام التامين واقعيا من خلال شركات التأمين التي تبرم عقودا بينها وبين طالبي التأمين، لذا عرف التأمين بأنه نظام تعاقدي. فإذا كان الجانب التقني للتأمين يمثل جوهر العملية التأمينية، فإن الجانب القانوني له يعمل على تنظيم العلاقة بين المؤمن والمستأمن بغرض حماية طرفي العلاقة في شكل عقد قانوني بنشوء التزامات وحقوق لكلا الطرفين[1]

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين

يعتبر عقد التأمين من العناصر الرئيسية لعقد العملية التأمينية وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف عقد التأمين وأهم وظائفه.

أولا: تعريف عقد التأمين

" هو عبارة عن عقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف شركات التأمين بخطر تأمينات من طرف آخر حامل الوثيقة بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة عند تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع الحدث المؤمن منه هو الذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة"[2]

عرف جانب من الفقه عقد التأمين بانه : "عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار يخشى العاقدان من وقوعها ويرغب المستأمن في أن لا يتحملها منفردا مقابل قسط التامين أو اشتراك يدفعه المستأمن ".[3]

ومنه فإن عقد التأمين هو اتفاق بين طرفين بموجبه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغا معينا عند وقوع حدث معين محدد في العقد وذلك في مقابل قيام الطرف الثاني يدفع مبلغ بسيط نسبيا.

---

[1] معراج جديدي، **مرجع سابق**، ص28.

[2] مُحَمَّد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، **مبادئ ادارة الخطر والتأمين** ،دار الكتب الأكاديمية ،مصر، 2004،ص121.

[3] كمال محمود جبرا، **مرجع سابق**، ص32.

ومن التعريف لعقد التأمين يمكن تحديد أطراف العقد التأميني فيما يلي: [1]

أ- **شركة التأمين (المؤمن)**: وهي تتعهد بدفع تعويض بمبلغ معين للطرف أو من يعينه في حالة تحقق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفرق عليه .

ب-الشخص **المؤمن له (المستأمن)**: يكون شخص طبيعي أو معنوي وهو الذي يتعهد بسداد القسط المتفق عليه لشركة التأمين مقابل الحصول على التعويض سواء التعويض المادي في حالة تحقق الخطر، أو التعويض المعنوي الممثل في الاطمئنان في حالة عدم تحقق الخطر.

ج- **المستفيد Beneficiary**: وهو الشخص الذي يقبض قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ويتم تعيينه من قبل المستأمن في عقد التأمين أو البوليصة ، وفي معظم الأحيان يكون المستأمن هو نفسه المستفيد وفي هذه الحالة يكون هناك طرفان فقط لعقد التأمين .

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين وعناصره:

أولا: أركان عقد التأمين:

يشمل أركان عقد التأمين على كل من الرضا والمحل والسبب.

1) ركن الرضا Agrement:

لم يشترط القانون شكلا معينا ينعقد فيه عقد التأمين، ولذا عقد التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإرادتين أي الإيجاب والقبول.

لا يتم عقد التأمين إلا بإمضاء وثيقته من المؤمن والمؤمن له وبدفع القسط الأول، ويكون عقد التأمين حينئذ بموجب هذا الاتفاق عقدا شكلي لأنه لا يتم إلا بإمضاء وثيقة التأمين، وعقدا عينيا كذلك لأنه لا يتم إلا بدفع القسط الأول، بل يجب توافر الإيجاب والقبول، كما لا يتحمل المؤمن الخطر المؤمن منه إلا من وقت إمضاء وثيقة التأمين.[2]

[1] يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، واخرون، **إدارة التأمين والمخاطر**، اليازوري، عمان،2010، ص52.

[2] محمد عزمي البكري، **موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني الجديد "عقد التأمين و عقد الكفالة"**، المجلد العاشر، دار محمود، القاهرة، دس،ص57.

2) ركن المحل mater Subject:

المحل في عقد التأمين هو الشيء المؤمن عليه أي الأشخاص و الأموال والمسؤولية. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 984 من القانون المدني على انه "يجوز أن يكون محلا لعقد التأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين. لذلك فإن محل عقد التأمين يختلف عن محل التزام طرفي العقد، فمحل التزام المؤمن له هو قسط التأمين ومحل التأمين ومحل التزام المؤمن هو مبلغ التأمين.[1]

3) ركن السبب purpose:

إن السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد ويرى غالبية الفقهاء المهتمين بمجال التأمين وأن السبب في عقد التأمين هو المصلحة، أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين[2].

ثانيا: عناصر عقد التأمين

يلتزم المؤمن في عقد التأمين بأن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط يدفعه المؤمن له.

يتضح لنا من هذا المفهوم أن عناصر التأمين تتمثل في: الخطر، القسط ومبلغ التأمين على التوالي

1. **الخطر Risk** : اختلفت التعاريف الخاصة بالخطر وتعددت، لذا سوف نحاول إعطاء تعاريف محددة للخطر تكون أكثر تماشيا مع الواقع العملي لحياتنا اليومية والجوانب التطبيقية العملية التأمينية.

- ✓ الخطر هو حادث محتمل أو غير محقق الوقوع، لا يتوقف تحققه على إرادة أحد طرفي العقد، وبصفة خاصة إرادة المؤمن له.
- ✓ ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية مما يترتب عليه لدى متخذ القرار حالة عدم التأكد من ناتج تلك القرارات.

[1] يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، وآخرون، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص69.

[2] بالي مصعب، **التأمين كأداة لإدارة الأخطار**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، الجزائر، 2012، ص25.

✓ الخطر هو حالة إمكانية حدوث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة و المتوقعة.[1]

2- **مبلغ التأمين clime**: بمعنى أنه يجب تحديد قيمة مبلغ التأمين أو التعويض الذي ستقوم شركة التأمين بدفعه للمستأمن عند تحقق الخطر المؤمن ضده .

ومن المتعارف عليه في شركات التأمين، عدم تفضيلها لوثائق أو عقود التأمين ذات مبالغ التأمين الصغيرة، وأيضا تلك ذات مبالغ التأمين الباهظة أو المبالغ فيها. ويرجع سبب ذلك إلى أن عقود التأمين ذات مبالغ التأمين الصغيرة تعد مكلفة لشركة التأمين وبالتالي فإنها تحقق هامش ربح ضئيل، لذلك ففي مثل هذه الحالات تقوم الشركة بفرض أسعار التأمين عالية نسبيا أما عقود التأمين ذات المبالغ الباهظة والتي لا تتناسب والمقدرة المالية للمستأمن فيرجع سبب عدم أفضليتها إلى نظرة الشك والريبة من قبل شركة التأمين[2].

2. قسط التأمينprime d'assurance : هو المقدار النقدي الذي يلتزم المتعاقد بدفعه بصورة أو بأخرى إلى المؤمن وذلك مقابل العملية التأمينية؛ أي مقابل الحماية التأمينية التي يضمنها المؤمن للمؤمن لهو(سواء كان هو المتعاقد أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه وتحقق الخسارة المادية). يقوم المؤمن في هذه الحالة بالوفاء بالالتزام عن طريق دفع مبلغ التأمين المتفق عليه أو مقدار التعويض اللازم[3].

المطلب الثالث: ابرام عقد التأمين و مبادئه القانونية

أولا: إبرام عقد التأمين

يمر إبرام عقد التأمين بمراحل متوالية تبدأ من تقديم المؤمن له طلب التأمين على أن يرسل المؤمن للمؤمن له تغطية مؤقتة وبعد اتفاق الأطراف يتم إبرام الاتفاق النهائي بإمضاء على وثيقة التأمين بين الطرفين، وقد يقع بعد ذلك إضافة أو تعديل في عقد التأمين الأصلي بحيث يتم تدوينه في ملحق لوثيقة التأمين. فهي إذن أربع مراحل لإبرام عقد التأمين تتوالى على الترتيب الآتي:

❖ **طلب التأمين:** عندما يرغب شخص ما في الحصول على التأمين ضد خطر من الأخطار يتقدم إلى شركة التأمين مباشرة أو الوسيط الممثل لها ويتحصل على طلب التأمين في شكل استمارة تقدم من المؤمن وتحتوي على البيانات اللازمة والخاصة بطالب التأمين، والهدف منها هو تعرف المؤمن على طبيعة العملية المعروضة

[1] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص17.

[2] أحمد صلاح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003،ص7.

[3] زيد منير عبوي، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار كنوز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص62.

عليه وكذا العناصر المتعلقة بها، بعدها يقوم طالب التأمين بالتوقيع على الطلب. وطبق للقواعد العامة لا يكون طلب التأمين ملزما للمؤمن والمؤمن له إلا بعد إبرام عقد التأمين.[1]

❖ **مذكرة التغطية المؤقتة:** عبارة عن وثيقة تأمين مؤقتة دعت إليها حاجة المؤمن له، لتغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة، ومن جهة أخرى يكون لدى المؤمن الوقت الكافي لدراسة جميع الجوانب والمعطيات المتعلقة بالمخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين عليها. لا يشترط فيها شكل خاص ولا تشمل البيانات التفصيلية التي تضمها عادة وثائق التأمين، ويلاحظ أن مذكرة التغطية المؤقتة لا تحمل إلا توقيع المؤمن لتصبح لها قيمة قانونية.[2]

❖ **وثيقة التأمين:** هي الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن التي تثبت وجود عقد التأمين، و هي العقد ذاته ويجب أن تضم مجموعة من البيانات ذكرت في المادة 7من قانون التأمين الجزائري 95/07 كالبيانات الخاصة بطرفي العقد، الأخطار المضمونة، مبلغ القسط أو الاشتراك مبلغ التعويض مدة سريان العقد.[3]

❖ **ملحق وثيقة التأمين:** هو اتفاق اضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي، يتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان، وهذا نظرا لظروف وجدت بعد إبرام العقد لم تكن في الحسبان.

❖ **وثيقة التسديد:** عند وقوع الخطر المؤمن ضده، تتولى شركة التأمين فتح ملفات خاصة لتقييم الأضرار وتحديد قيمة التعويضات التي ستدفع من خلال وثائق التسديد، وهذا يعتبر كإثبات أو تجسيد واقعي للوعد الذي قطعته للمؤمن له بالتعويض.[4]

---

[1] معزوز سامية، **قرار إعادة التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين la caat**،رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة1، 2006، ص33.

[2] مريم عمارة، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص68.

[3] معراج جديدي، **مرجع سابق**، ص69.

[4] بوفولة نبيلة، **حماية حقوق مستهلكي خدمة التأمين في الجزائر**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، مجلد6،العدد الأول، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2، 2019، ص186.

ثانيا: المبادئ القانونية لعقد التأمين:

يعتبر عقد التأمين من العقود القانونية ، ولذلك فإنه يخضع لمجموعة من المبادئ أو شروط التي تلزم لانعقاد أي عقد قانوني، وهي أهلية طرفي التعاقد ،الرضا ،الإيجاب ،والقبول ،العوض المادي ،قانونية موضوع التأمين .إلا أن عقد التأمين يتميز بمجموعة من المبادئ القانونية الأخرى .

ويقصد بهذه المبادئ تلك القواعد الخاصة التي تنظم العلاقة القانونية التي تنشأ بين المؤمن له وشركة التأمين والتي ينظمها عقد التأمين، وسيتم توضيح هذه المبادئ تباعًا وكما يلي:

1- **مبدأ المصلحة التأمينية principale of insurable in terest** :

يقصد به أن يكون الشخص طالب التأمين (المؤمن له) مصلحة مادية و مشروعة في عدم تحقق الخطر للشيء أو الشخص المؤمن عليه وأن يترتب على تحقق الخطر خسارة مادية تلحق به، ويوجد ركنان للمصلحة التأمينية:

أولهما: أن تكون المصلحة مادية، بمعنى أن المصلحة العاطفية غير كافية لإبرام عقد التأمين، **ثانيهما:** أن تكون المصلحة مشروعة ويقصد بالمشروعية هو عدم خروجها على النظام العام والآداب والعادات والتقاليد والعرف في المجتمع .[1]

2- **مبدأ منتهى حسن principale of ut Most good fait:**

يقوم هذا المبدأ على أساس أنه يجب على طالب التأمين أن يقدم إلى شركة التأمين كافة المعلومات والبيانات والحقائق الجوهرية التي تتعلق بالخير أو الشيء المعارض للخطر (الشيء موضوع التأمين) والظروف المحيطة به كما يجب على شركة التأمين أولا تخفيض عن طالب التأمين (المؤمن له) أي معلومة عن العقد وشروطه والأخطار المغطاة والأخطار المستثناة .

ويقصد بالبيانات أو المعلومات أو الحقائق الجوهرية هي تلك البيانات التي تؤثر على قرار شركة التأمين من حيث قبولها التأمين أو رفضها أو يؤثر في تقديرها لقيمة قسط التأمين الواجب دفعه[2].

[1] عيد احمد ابو بكر، اسماعيل وليد السيفو، **مرجع سابق**، ص131.

[2] اسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **مرجع سابق**، ص126.

3- مبدأ السبب القريب principle of proximate cause:

يقصد به أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب أو السبب المباشر لحدوث الخسارة ، بمعنى أنه هو السبب الفعال الذي يكون قادرا على بدء سلسلة من الحوادث تؤدي في نهايتها إلى وقوع الخسارة دون تدخل من أي قوة خارجية مستقلة أخرى . وعلى هذا الأساس فإن المؤمن لا يلتزم بالدفع إلا إذا كانت الخسارة التي حلت بالمؤمن له تمثل نتيجة مباشرة للخطر المؤمن منه .

4- مبدأ التعويضprincipale of indimminty:

يقتضي مبدا التعويض بأحقية المؤمن له في الحصول على تعويض يعادل قيمة الخسارة المادية الفعلية التي لحقت به بشرط ألا يتعدى ذلك مبلغ التأمين المحدد في العقد. ويقتصر مجال تطبيق هذا المبدأ على عقود التأمينات العامة فقط. ويقوم المبدأ على أساس أنه لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يزيد عن قيمة الخسارة الفعلية التي حدثة إنما يجب وضع المؤمن له إلى نفس المركز المال الذي كان عليه قبل تحقق الخطر.[1]

5-مبدأالمشاركة principale of contribution:

حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التامين أو عقود التامين تخص موضوع تامين واحد، ولنفس الفترة لدى عدة شركات تامين ،بحيث تشترك هذه الاخيرة عند تحقق الخطر ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له ،وفقا لنسبة تأمينية او بما يعادل القسط المحصل عليه.[2]

6-مبدا الحلول principale of subrogation :

يقصد بالحلول هو ان يحل المؤمن محل المؤمن له في مقاضاة مسبب الضرر عندما تتحقق مسؤوليته التقصيرية، والمقصود بمتسبب الضرر كل أجنبي عن عقد التأمين (طرف ثالث)يتسبب في أحداث الخطر المؤمن ضده، أي أن هذا المبدأ لا يطبق في جميع أنواع التأمين وإنما في الحالات التي يكون فيها متسبب الضرر (شخص ثالث). لا يجوز للمؤمن له أن يتنازل عن حقوقه المدنية تجاه الغير المتسبب في الحادث أو التصالح معه، وإلا اعتبر متنازلا عن حقه في التعويض المطلوب من المؤمن.[3]

---

[1] عيد احمد أبو بكر، اسماعيل السيفو، **مرجع سابق** ، ص144.

[2] عبد الله حسن مسلم ، **مرجع سابق** ، ص18.

[3] يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، واخرون، مرجع سابق، ص102.

المبحث الثالث: عموميات حول شركات التأمين.

شركات التأمين من المنشأة المالية التي تدخلها الأموال بشكل أقساط وتخرج منها بشكل تعويضات تدفع للمتضررين المتعاقدين. كما تهدف إلى تحقيق الرخاء الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية التي تقدمها إلى أفراد المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين ووظائفها.

تعتبر شركات التأمين أهم الشركات التي تبنى عليها السياسة الاقتصادية والتنموية لأي دولة، وهنا سنتطرق إلى تعريفها وأهم وظائفها.

أولا: تعريف شركات التأمين

لشركات التأمين عدة تعاريف يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- هي شركات تعرف بالمؤمن، وهي تتعهد بدفع تعويض بمبلغ معين للطرف الثاني او من يعينه في حالة تحقق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه.[1]
- لشركات التأمين دور مزدوج فهي شركة تقدم خدمة التأمين لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها مقابل عائد، هذا العائد يشارك فيه المؤمن لهم إما بطريقة مباشرة كما هو الحال في بعض وثائق التأمين على الحياة، أو بطريقة غير مباشرة من خلال دفع أقساط تأمين تقل في مجموعها عن قيمة التأمين المستحق في حالة وقوع الخطر المؤمن منه .[2]
- عرفها المشرع الجزائري في المادة 203من الأمر 95-07المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنها:" شركات التأمين وإعادة التأمين هي شركات تمارس اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به"[3]
- من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريفها على أنها شركات تقدم خدمات مالية ذات خاصية تعاقدية بينها وبين المؤمن لهم، وذلك حسب نوع التامين المطلوب والمراد التعاقد من أجله والجهة المستفيدة، مقابل اقساط

---

[1] أحمد صلاح عطية، **مرجع سابق**، ص6.

[2] منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق والمنشاة المالية: بنك تجارية، بنوك إسلامية، شركات التأمين، أسواق العقود المستقبلية، أسواق الاختيار ،اسواق أوراق مالية**، توزيع منشأة المعارف، مصر، 1999،ص399.

[3] قانون التأمينات، المعدل والمتمم لأمر95-07، **المادة 203**.

أو اشتراكات متفق عليها في فترة زمنية محددة. تقوم الشركة من خلالها باستثمار مبالغ الاقساط المجمعة بهدف الوفاء بالتزاماتها وتحقيق عائد.

ثانيا: أهداف شركات التأمين

لا تهتم شركات التأمين بشيء يضاهي اهتمامها بالربح لذا نجد تركيزها الشديد عند التخطيط ووضع نظامها الأساس ينصب على الأخذ بكل وسيلة تجلب الربح وتجنب الخسارة بغض النظر عما قد تسببه هذه الوسائل من احراجات أو معارضة للدين أو الخلق أو السلوك الحسن.

ويشاهد ذلك جليا فيما تنطوي عليه شروطها من تعسف واستغلال، خاصة في بعض التأمينات التي تفرضها بعض الدول على مواطنيها، كذلك استثماراتها الربوية لما تجمعه من أقساط دون المساهمة في أي مشروع خيري .كل هذه المؤشرات تدل إلى أنه ليس لها هدف في التعاون وخدمة الناس، وإنما هدفها المحقق المعلوم هو الربح والثراء السريع على حساب المؤمن لهم.[1]

ثالثا : وظائف شركات التأمين

الوظيفة الرئيسية للتأمين أساسا هي انتقال الخطر من شخص أو هيئه عادية إلى شركة متخصصة في الأخطار وقيامها بتحمل أعباء الخطر مقابل القسط مستحق على كل نوع من أنواع الخطر وتتمثل وظائف المؤمن (شركة التأمين)في العناصر التالية :

1- وظيفة التسعيرة :

تهتم هذه الوظيفة في معرفه القسط الواجب استيفائه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده وبالتالي فإن وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة واحتمال تحقق الخطر كما يتناسب مع مبلغ التأمين ويتناسب كذلك مع الظروف المحيطة بالشيء وبالخطر المؤمن ضده.

الشخص الذي يحدد القسط يدعى بالإكتواري ، حيث يراعي أن يكون سعر التأمين منافسا من جهة وكافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده ويدر بعض الربح.[2]

[1] عزالدين فلاح، **مرجع سابق**، ص249.

[2] اسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى ،**مرجع سابق**، ص157.

2- وظيفة الاكتتاب:

تهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها ويهدف الاكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة وبذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات اصدار الوثائق والمتوقع أن ينتج عنه أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر أو لا تكون مجدية، وتقوم الإدارة العليا للشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غايات الشركة[1].

3- وظيفة الانتاج :

يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين وعملية البيع التي تقوم بها هذه الأخيرة هي الخدمة التأمينية، وكثيرا ما يطلق على الوكلاء والمندوبين اسم المنتجين، وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة يطلق على الدائرة المختصة بالإنتاج اسم دائرة المبيعات وتكون هذه الدائرة مسؤولة عن استقطاب وتدريب الوكلاء الجدد ومراقبة ومتابعة الوكلاء والمندوبين الأخرين.[2]

4- وظيفه تسوية المطالبات:

هي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن عليه عند تحقق الخطر المؤمن ضده وفي شركة التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة، وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر والشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو" **مسوي الخسائر**".[3]

5- وظيفة اعادة التأمين:

قد يحدث أحيانا أن يعرض على إحدى الشركات التي تؤمن ضد خطر معين مبلغ كبير يفوق إمكانات الشركة المالية فتلجأ شركات التأمين إلى طريقة تؤدي إلى توزيع الخطر على عدة مؤمنين وذلك بإبرامها عقد إعادة التأمين، الذي يعتبر اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين بتحمل جزء من العقد الذي تلتزم به الهيأة الثانية للهيئة الأولى، فالمصلحة الأساسية التي تحققها إعادة التأمين، تكمن في السماح لشركات التأمين بتقسيم وتوزيع المخاطر التي تضمنها دون أن يؤثر ذلك على زبائنها.[4]

---

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى،**مرجع سابق** ، ص158.

[2] رواس حميدة، **خصوصية عقد التأمين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2015-2016، ص12

[3] احمد صلاح عطية، **مرجع سابق**، ص25.

[4] زياد رمضان، **مبادئ التأمين "دراسة عن واقع التأمين**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص45.

6- الوظيفة المالية:

نظرا لأهمية الأموال المجمعة لدى شركات التأمين في تمويل المشاريع، فإن هذه الوظيفة تسمح أساسا بمراقبة توظيف واستثمار هذه الأموال، فالمسؤولون الماليون مكلفون بتسيير الأصول المنقولة والمحافظة على التوازنات المالية لكي تتحصل الشركة على ثقة المؤمن لهم من خلال الاحتياطات المتجمعة لديها .[1]

المطلب الثاني :النشاط المالي لشركات التأمين

لشركة التأمين دور مزدوج فهي تقوم بخدمة عملائها، إضافة إلى كونها مؤسسة مالية تقوم باستثمار أموالها. ومنه سنتطرق لمصادر أموالها ومجالات استثمارها وأهم المخاطر التي تتعرض لها.

أولا: مصادر أموال شركات التأمين

تتكون شركات التأمين من المصادر التالية[2]:

1- أموال وحقوق المساهمين:

وتتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة، إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث، وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة جدا من حجم الأموال الموجهة للاستثمار في شركات التأمين.

2- أموال وحقوق حملة الوثائق :

وهي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم إلى:

أ- حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة :يطلق عليها المخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال وتحتوي على مخصصات فنية، والتي تعتبر من أهم مصادر أموال التأمين على الحياة، وهو مخصص طويل الأجل نظرا لطول مدة وثائق هذا النوع من التأمينات، وتتزايد أموال هذا المخصص من عام لآخر كلما زادت

[1] معراج هواري، جهاد بعزوز، وأخرون، **تسويق خدمات التأمين "واقع السوق الحالي وتحديات المستقبل"**، كنوز المعرفة، الأردن، 2013، ص107.

[2] السيد عبد المقصود دبيان و آخرون، **المحاسبة في البنوك وشركات التأمين (التصميم المحاسبي العام للمؤسسات المالية اللبنانية)**، دار المعرفة الجامعية، 1999، ص 344- 345.

الإصدارات الجديدة في وثائق التأمين على الحياة. بالإضافة إلى ما سبق توجد أيضا مخصصات أخرى مثل مخصصات للتعويضات تحت التسوية وأيضا مخصصات إضافية أخرى.

ب- أموال التأمينات العامة:

وتتمثل في المخصصات التالية[1]:

- **مخصص الأخطار السارية:** يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن سنوات قادمة، لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام، وهذه الأموال إن كانت بطبيعتها تعتبر أموالا قصيرة الأجل لأن غالبية وثائق التأمينات العامة هي وثائق سنوية إلا أنها تزداد وتتراكم من عام لآخر، وعلى الأخص كلما زادت الإصدارات الجديدة من وثائق التأمينات العامة فتحول إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل.
- **مخصص التعويضات تحت التسوية:** يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية، ولكنها لم تسترد بعد، بل يتم تسويتها وسدادها في السنة أو السنوات المالية التالية.
- **مخصص التقلبات في معدلات الخسارة:** يكون هذا المخصص في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة مستقبلا تحدث نتيجة لزيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حدى، وهو حق من حقوق حملة الوثائق حيث تزيد التزامات شركات التأمين اتجاههم في السنوات الرديئة ذات الكوارث، وبالتالي يستخدم هذا المخصص لتغطية التزامات كبيرة في هذه السنوات.

3- أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني:

ويطلق على هذه الأموال بالمخصصات الأخرى غير الفنية والتي تخصص لمقابلة خسائر معينة، وتتمثل في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين، وللوكلاء والمنتجين و أرصدة أي حسابات جارية دائنة أو دائنين متنوعين ، وهذه الأموال تعتبر قصيرة الأجل و تمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الأموال الأخرى والمجمعة لدى شركة التأمين.

[1] هبور أمال، **التأمين: دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، المدرسة الدكتور ألية للاقتصاد إدارة الأعمال جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 67.

ثانيا: مجالات الاستثمار في شركات التأمين

إن موضوع استثمار أموال شركات التأمين يعد من أهم المشاكل التي تعترض الحياة العملية لهذه الشركات، إذ يتوجب عليها البحث عن القطاعات المنتجة التي يجب أن تستثمر أموالها فيها، يمكن حصرها فيما يلي[1]:

1. التوظيف في العقارات والأراضي:

تستثمر شركات التأمين جزءا كبيرا من أموالها إما بشراء أراضي أو إقامة الأبنية، حيث تحقق لها إيرادات سنوية مضمونة، وأهم ما يميز هذا المجال من الاستثمار هو تحقيق عنصر الضمان فقط، بينما لا يوفر لها عنصري السيولة والربحية، والهدف الأساسي من التوظيف في هذا النوع الأموال الاحتياطية، ولاسيما ما يعود منها لقسم التأمين على الحياة باستثمارات ثابتة منتجة. وهناك قسم خاص بالاستثمارات العقارية في القيود المحاسبية لشركات التأمين.

2. التوظيف في الأوراق المالية:

تختص إدارة الشركة بسياسة التوظيف في الأوراق المالية ومراقبة الأسعار في البورصة، ومن أهم الأوراق المالية التي تستثمر فيها الشركات أموالها هي الأوراق المالية الصادرة عن الدولة مثل أذونات الخزينة، ويتم التوظيف في هذه المجالات بدون أية حدود، حيث أن الاستثمار في مجال السندات يحتل الريادة لمعظم شركات التأمين على الحياة، والتي تمثل أحد أكبر القطاعات الاستثمارية في السندات والأذونات التي تصدرها الشركات الأخرى. أما الاستثمارات في الأسهم فينطوي على شيء من المضاربة، لهذا نجد معظم شركات التأمين الحريصة لا تقبل على الاستثمار في هذا البند، غير أن البعض يرى أن الاستثمار في الأسهم يحقق الضمان الحقيقي بالمقارنة بالضمان الاسمي الذي تحققه السندات.

3. تقديم القروض والسلف:

في هذه الحالة تتولى شركات التأمين توظيف جزء من أموالها الاحتياطية بمنح قروض قصيرة الأجل للمؤمن لهم، وذلك لقاء وثائق التأمين على الحياة.

وفي إطار تقديم القروض لحملة الوثائق فإن شركات التأمين تقوم بفحص الطلبيات وتحدد نسب السلفية.

[1] بالي مصعب، **مرجع سابق**، ص43 – 44.

4. **الودائع:**

أي الاستثمار في إيداع أموال في المصارف لأجل معين، حيث يمكن لشركات التأمين استخدام الفائض من السيولة لديها، وذلك عندما لا تتوافر فرص استثمارية بديلة أو في حالة عرض أسعار فوائد عالية لهذه الودائع، ويتميز هذا الاستثمار بثلاث خصائص هي: الضمان، الربحية والسيولة.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في شركات التأمين

ليس لشركة في العالم ماضية وحاضرة ما لشركات التأمين من شروط عامة وخاصة، ظاهرة وخفية، وإن أخص ما تختص به هذه الشروط الصفة التعسفية، مما اضطرت كل دولة في العالم أن تفرض رقابة خاصة على شركات التأمين لديها لتخفف شروطها على المواطنين.

لقد فرض القانون أن تكون شركات التأمين دائما هي الشركات التي رأس مالها هو أسهم اسمية متداولة، ويجب أن يتحصل على ترخيص بها من قبل وزير الاقتصاد ، و من ثم نشره في الجريدة الرسمية ثلاث من تاريخ تقديم الطلب حيث بعد الحصول على الترخيص ، تسجل الشركة في السجل الخاص بشركات التأمين، و تدار من قبل مجلس إدارة على رأسه مدير عام.[1]

ويمكن هذه الشروط الواجب توفرها في الشركة كمايلي[2]:

- إجازة أو رخصة التأمين و التي تتمثل في الحصول على إذن قانوني من الدولة و الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط التأميني.
- الحد الأدنى لرأس المال أو ما يحل محله حيث يختلف من هيئة إلى أخرى حسب فروع التأمين التي يزاولها.
- نشر نتائج أعمالها وعلى الخصوص الحسابات الختامية و قوائم المراكز المالية و تقيدها في السجلات والدفاتر.
- استثمار الأقساط و القيام بإنشاء مشاريع خاصة بها ، و تقدمها للمستثمرين على شكل قروض.
- الالتزام اتجاه المؤمن لهم ، أي الالتزام بدفع المستحقات للمؤمن لهم عند وقوع الخطر.

[1] عزالدين فلاح، **التأمين مبادئه وأنواعه**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،ص249

[2] بارة سهيلة، **مؤسسات التأمين ودورها في تمويل الاقتصاد الوطني**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقد بنك وتمويل ،جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2012-2013، ص 16.

- الوديعة أي إيداع مبلغ لدى السلطات النقدية لحماية الحقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس أو عجز الشركة عن دفع التعويضات.
- العمل على تطوير التأمين داخل المجتمع.
- إدراج الشركة في السوق المالي.
- تشترط بعض الدول أن تكون شركة التأمين شركة مساهمة.[1]

[1] بارة سهيلة، مرجع سابق، ص16.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل، توصلنا الى تحديد مفهوم التأمين الذي يعتبر عملية تسعى لحماية المؤمن لهم من المخاطر كل حسب نوعها والتعويض عند وقوعها، حيث تتم عن طريق شركات متخصصة تسمى بشركات التأمين، بموجب عقد التأمين الذي ينظم العلاقة بين الطرفين بضم مختلف المعلومات حول الشيء المراد تأمينه ونوع الخطر المؤمن ضده، الذي يحدد قيمة القسط الواجب دفعه ومبلغ التامين الذي يكون المؤمن ملزما بدفعه في حالة تحقق الخطر، ويتم ذلك وفق المبادئ التي حصرها المشرع في النصوص القانونية.

إضافة إلى ذلك تطرقنا إلى شركات التأمين ووظائفها، والتي تلعب دورا مزدوجا فهي مؤسسة تقدم خدمات تأمينية متنوعة مثل التأمين على الحياة والتأمين على الممتلكات، كما أنها مؤسسة مالية تتجمع لديها الأموال ليعاد استثمارها في مجالات عديدة.

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر

تمهيد:

تتعرض شركات التأمين لمخاطر متعددة، وذلك باعتبارها مؤسسات مالية من جهة وبالتالي يمكن أن تتعرض لمختلف المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية، ومن جهة أخرى الطابع الخاص الذي يميزها عن غيرها من هذه المؤسسات. هي أنها تسعى لمواجهة هذه المخاطر لضمان الوفاء بالتزاماتها وتحقيق ربح مناسب، وعليه فهي تتبع مجموعة من الطرق والأساليب التي تمكنها من تسيير وإدارة مخاطرها بصورة جيدة خاصة وأن هناك علاقة ترابط وتداخل بين مختلف المخاطر التي تتعرض لها، حيث بمجرد التعرض لمخاطرة ما يمكن أن يؤدي ذلك بالشركة إلى مخاطر أخرى، إذن فالشركة ملزمة بإتباع نظام جيد ومتكامل لإدارة مخاطرها.

إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو دعم الإدارة لتتمكن من تحديد المخاطر تحديدا صحيحا وقياسها وبالتالي محاولة الحد من أثارها، ومراقبتها بشكل صحيح على مستوى الشركة ككل. وشركات التأمين تسعى جاهدة لإدارة مخاطرها بشكل جيد يسمح لها بتحقيق أهدافها.

وسنحاول في هذا الفصل التعرف على المخاطر التي تواجه شركات التأمين وطرق إدارتها من خلال التطرق لها في المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المخاطر.

المبحث الثاني: الأسس النظرية للإدارة المخاطر.

المبحث الثالث: المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين وكيفية إدارتها.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المخاطر

إن عدم التأكد لا يمكن إبعاده أو إلغاؤه وحيثما يوجد تكون هناك مخاطر، فإن محاولة إلغاء المخاطر في شركات الأعمال شيء وهمي فالمخاطر أصلية في أساس المصادر الموجودة وفي توقعات المستقبل. كما أن المخاطر شيء لا يمكن تجنبه في مجال الأعمال، فأية مغامرة هي كلعبة المقامرة لأن الخسارة ممكنة التحقق بقدر ما يمكن تحقق الربح، ومع أن المدراء يعملون لضمان تحقق الربح، إلا أنهم لا يستطيعون حمايتها ضد كل أنواع المخاطر.

المطلب الأول: ماهية الخطر

أولا: تعريف الخطر

- الحالة التي تكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس نتيجة المرغوبة أو المتوقعة أو المأمولة[1].
- الخطر ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية مما يترتب عليه حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين[2].
- تعريف السيد المطلب عبده "هو عدم التأكد الممكن قياسه بطريقة موضوعة باستخدام نظرية الاحتمالات والذي يتمثل ناتجة عن صورة عبء مالي"، ويركز هذا التعريف على إمكانية القياس الموضوعي لظاهرة عدم التأكد باستخدام نظرية الاحتمالات، أن نتائج تحقق الخطر تتمثل في خسارة مالية[3].
- يعرف الخطر على أساس أنه: "فرصة وقوع خسارة"، وكلمة فرصة هنا في هذا التعريف قد يعني احتمال وقوع خسارة وهذا يعني أن الخطر يساوي وقوع الخسارة وهذا ما لا يقبله العديد من الاقتصاديين ورجال التأمين نظريا وعمليا.[4]

---

[1] طارق عبد العالي حماد، **إدارة المخاطر(افراد، إدارات شركات، بنوك)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ،2007، ص16.

[2] شريف مُحَّد العمري ، مُحَّد عطا، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، السعودية، 2012،ص7.

[3] عيد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، **مرجع سابق**، ص27.

[4] مختار محمود الهانسي ،إبراهيم عبد النبي محمود، **مرجع سابق** ص 11.

ثانيا: تقسيمات الخطر

يمكن تقسيم الخطر إلى عدة مجموعات، سنتناول أربع مجموعات هي:

1. الأخطار المعنوية والاقتصادية:

✓ **الأخطار المعنوية** : هي الأخطار التي ينصب تأثيرها على الحالة النفسية للشخص ولكن لا تتعداها إلى التأثير على النواحي الاقتصادية. ومثل الأخطار المعنوية، الخوف من وفاة صديق أو زعيم سياسي أو ديني أو مصلح اجتماعي خلال فترة معينة، وهذه المجموعة من الأخطار يختص بدراستها علم النفس وعلم الاجتماع. وكما سبق ذكره فإنه لا يمكن قياسها إلا إذا وجدت مقاييس كتلك الموجودة في علم الاقتصاد والمستخدمة في قياس المنفعة.

✓ **الأخطار الاقتصادية:** هي الأخطار التي يترتب على تحققها خسارة مالية. ومثال الأخطار الاقتصادية هي تعرض السيارة لحادث تصادم، احتراق المنزل أو المصنع، غرق السفينة أو البضاعة، انخفاض الدخل أو فقد رأس المال بسبب حالة الكساد الاقتصادي.[1]

2. الأخطار العامة والخاصة:

✓ **الأخطار العامة** : هي الأخطار التي تنتج من تغير في سلوك الطبيعة، أي تعني التحقق المادي الملموس للظواهر الطبيعية مثل الزلازل والبراكين وتحدث خسارة للفرد وللمجتمع ككل وتشبه الأخطار البحتة.

✓ **الأخطار الخاصة** : هي الأخطار التي تنتج من تغير في سلوك الأفراد (مثل تحول أذواقهم من سلعة لأخرى أو تغير سلوك منشأة اقتصادية نتيجة التقدم) وتحقق هذه الأخطار يؤدى إلى الأضرار لشخص أو منشأة تعتبر مكسبا لشخص أو منشأة أخرى وتشبه الأخطار التجارية.[2]

3. الأخطار البحتة وأخطار المضاربة:

✓ **الأخطار البحتة** :هو الخطر الذي له نتيجتان فقط إما الخسارة أو لا خسارة ، لا يتدخل الشخص في حدوثها بشكل إداري (وإن تدخل بشكل إرادي فإنها تقع تحت ومن أمثلة طائلة القانون ولا يغطيها التأمين)[3]. وهي فئة من المخاطر تكون فيها الخسارة هي النتيجة الوحيدة الممكنة، ليس هناك أي إمكانية

---

[1] ممدوح حمزة أحمد، **إدارة الخطر و التأمين**، دارة الثقافة العربية،مصر،2002، ص 12.

[2] محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، **مرجع سابق**،ص23

[3] ممدوح حمزة، **مرجع نفسه**، ص13.

تحقيق ربح. و ترتبط المخاطر البحتة بأحداث أو عوامل خارجة عن سيطرة الطرف المعرض للخطر، و لذلك فإن التعرض لها يكون عادة من دون ادراك[1].

✓ **أخطار المضاربة** :وهو الخطر الذي ينطوي على احتمال الكسب أو الربح. فالأعمال التجارية وشراء الأسهم والاستثمارات كلها تتضمن احتمال الخسارة أو عدم الربح أو الخسارة، ولكننا دائماً نتخذ هذه القرارات من أجل احتمال المكسب. وعليه فإن لخطر المضاربة ثلاثة نتائج ممكنة، وهي الخسارة، وتعادل الربح والخسارة ، والمكسب. هي الأخطار التي يتدخل الشخص في حدوثها بشكل إرادي بهدف تحقيق الربح إلا أن نتيجتها قد تكون ربح أو خسارة.[2].

4. أخطار الأشخاص والممتلكات وأخطار المسؤولية المدنية:

✓ **أخطار الأشخاص** : ويقصد بها تلك الأخطار التي أن تحققت أصابت الشخص بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه وتنفرد أخطار الأشخاص بالخسائر التي تصيب لفرد في دخله نتيجة للوفاة والعجز او المرض أو الشيخوخة أو البطالة.

✓ **أخطار الممتلكات** :وهي الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها ف صورة حادث فإنها تؤثر في ممتلكات الأشخاص المنقولة أو الثابتة، أي أنها الأخطار التي تصيب ممتلكات الأفراد بصفة مباشرة، وتؤدي إلى هلاك أو تلفها أو نقص دخلها مثل: أخطار الحريق والانفجار والسرقة، مرض أو موت المواشي، الزلازل، الفيضانات.

✓ **أخطار المسؤولية المدنية** :وتشمل الأخطار التي يتسبب في تحققها شخص معين وينتج عنها إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو في الاثنين معا، ويكون الشخص المتسبب مسؤولا عنها أمام القانون، ومن أمثلتها: حوادث السيارات والتي تؤدي إلى خسائر تلحق بالغير في شخصه أو ممتلكاته، ويكون صاحب السيارة مسؤولا عنها، بالإضافة إلى الأخطار المهنية التي قد يرتكبها الصيادلة والأطباء أو المهندسون والبناؤون والتي ينجم عنها خسائر تصيب الغير.[3]

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **مرجع سابق**، ص27.

[2] جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ للنشر، الرياض،2006،ص26.

[3] ناشد محمود عبد السلام، **مبادئ الخطر والتأمين**، كلية التجارة، القاهرة،2005، ص 25.

الشكل رقم (1) :تقسيمات الخطر.

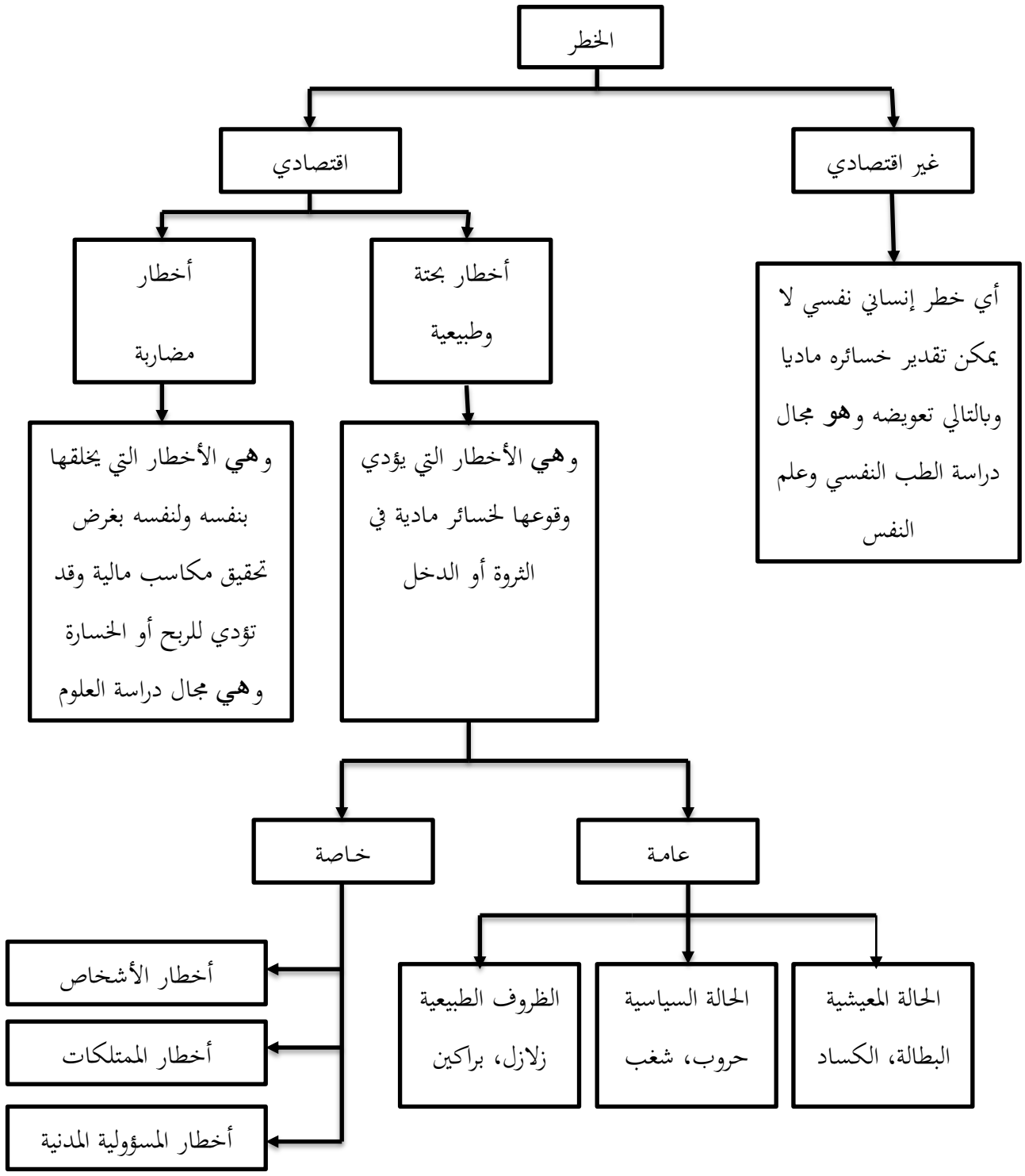

المصدر: أحمد عبد الله قمحاوي أباظة، مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار، مكتبة ومطبعة الإشعاع، المعمورة، مصر، 2002، ص 13.

ثالثا: أركان الخطر

في ضوء مجموعة التعاريف السابقة للخطر، يمكن أن نستخلص العناصر المميزة أو الأركان الأساسية للخطر وهي:[1]

1. عدم التأكد:

هو شعور أو إحساس يتولد لدى الشخص نتيجة موقف معين، أو يصاحب مرحلة اتخاذ قرار معين وتقديراته الشخصية للنتائج المتوقعة أو المحتملة، ولا بد من إمكانية القياس الموضوعي لظاهرة عدم التأكد باستخدام نظرية الاحتمالات.

2. أن يكون نتيجة حادث مفاجئ:

بمعنى أن يكون تحقق الخطر نتيجة حادث عرضي (لا إرادي) بمعنى أنه يجب أن لايكون معتمد من جانب المؤمن له أو أحد تابعيه.

3. الاحتمالية:

بمعنى أن ينصب احتمال تحقق الخطر على المستقبل وبحيث يكون محتمل الحدوث، فلا يكون مؤكد الحدوث ولا يكون مستحيل الحدوث، بمعنى أن احتمالية الخطر تقع بين الصفر والواحد.

4. الخسارة المالية:

بمعنى أن ينتج عن تحقق الخطر خسارة مالية، وهذا يتطلب إهمال الخسارة المعنوية، وذلك لصعوبة قياسها كميا، وتعتبر الخسارة المادية الركن الأساسي للخطر ومن أهم عناصره، فلا يمكن أن نتناول دراسة الخطر كظاهرة موضوعية، دون أن نتناول الخسارة أو العنصر المادي أو المالي كعنصر أساسي.

[1] عيد أحمد أبوبكر ووليد إسماعيل السيفو، **مرجع سابق**، ص 29.

المطلب الثاني: مفهوم المخاطر

أولا :تعريف المخاطر

- **المفهوم اللغوي للمخاطر**: المخاطر في اللغة مشتقة من (خطر)، وهذه الحروف أصلان لمعنيين، أحدهما: القدر و المكانة، والثاني: اضطراب الحركة[1].

- **المعنى الاقتصادي للمخاطرة**: تعرف كلمة مخاطرة بأنها إمكانية حدوث شيء خطير أو غير مرغوب فيه، وهي في نفس الوقت تعني الشيء الذي يمكن أن يسبب الخطر نفسه. وهي "الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف المعياري عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة"[2].

- **من المنظور المالي**: تعرف المخاطرة من المنظور المالي بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع. أو عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي[3].

ثانيا: المسببات الرئيسية للمخاطر

يمكن أن تنتج المخاطر التي تواجه أي مؤسسة وأنشطتها من عوامل خارجية وداخلية . ويلخص الشكل التالي أمثلة لأهم المخاطر الناتجة عن هذه العوامل، كما توضح أن بعض المخاطر قد تنتج من عوامل داخلية وخارجية معا، وبالتالي تظهر متداخلة في الرسم. ويمكن تقسيمها أكثر إلى أنواع من الأخطار مثل استراتيجية، مالية، تشغيلية، بيئية...الخ[4].

[1] ابن الفارس، أبو الحسين احمد، **معجم مقاييس اللغة "تحقيق وضبط** " ،ج2، دار الفكر، بيروت، 1979، ص 199.

[2] بلعزوز بن علي، **مرجع سابق**، ص 332.

[3] عبد السلام، ناشد محمود، **إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية الاصول العلمية**، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1989، ص 38.

[4] A Risk Management Standard ,Published by AIRMIC, ALARM, and IRM:2002,p12

الشكل(2): أهم مسببات المخاطر

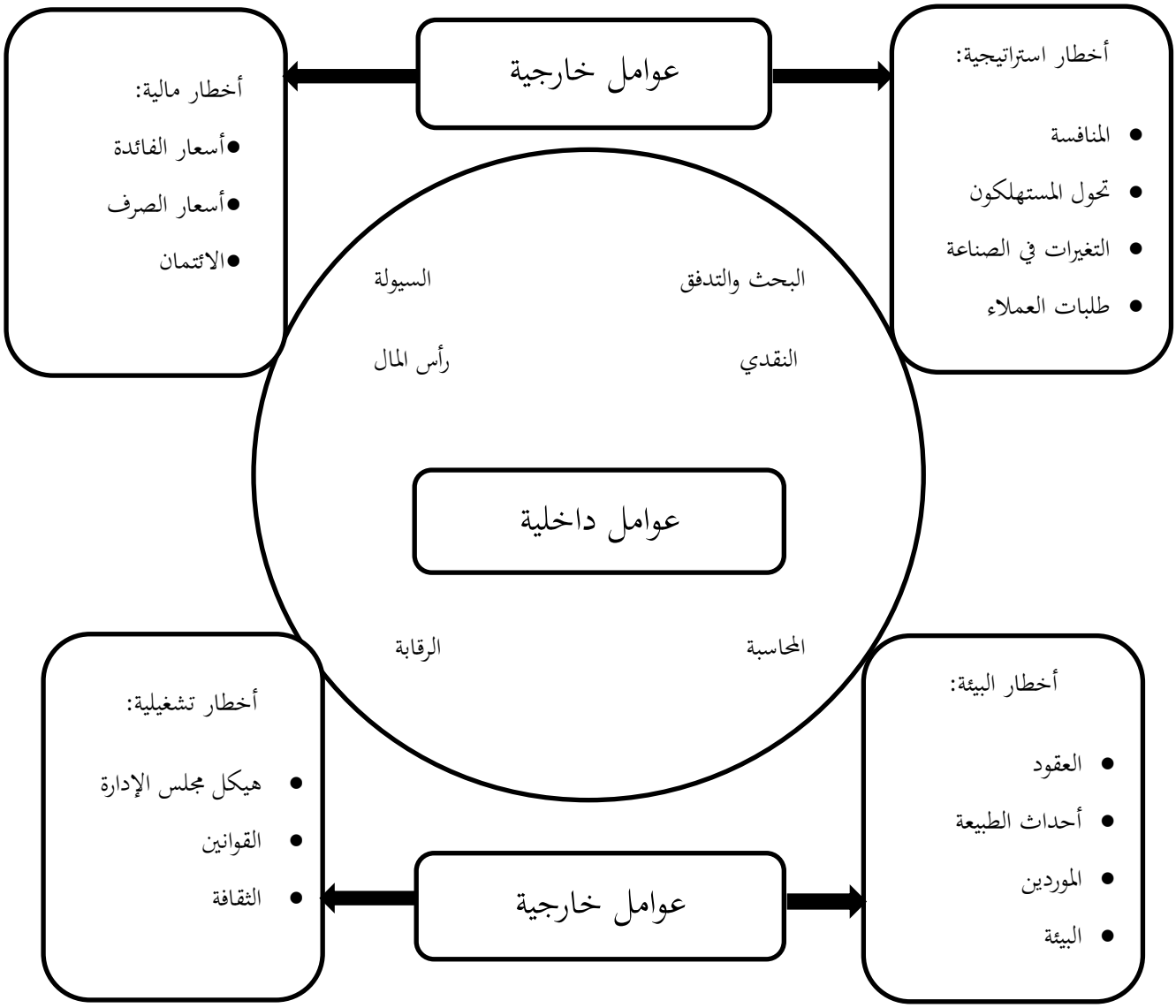

المصدر: الجمعية العامة المصرية لإدارة الخطر "معيار إدارة الخطر"

المطلب الثالث: تقنيات التعامل مع المخاطر

1) تحاشي أو تفادي المخاطرة:

يعد تفادي المخاطرة أحد أساليب التعامل مع المخاطرة ولكنه تقنية سالبة ليست إيجابية، ولهذا السبب يكون أحيانا مدخلا غير مرضي للتعامل مع المخاطر كثيرة فلو استخدم تفادي المخاطرة بشكل مكثف، لحرمت المنشأة من فرص كثيرة لتحقيق الربح وربما عجزت عن تحقيق أهدافها .

يمكن أن نلجأ إلى هذه الطريقة في الأحوال التالية :

- ✓ عندما يتعذر إيجاد طريقة عملية لمواجهة الخطر.
- ✓ إذا كان من الممكن توقع الخطر قبل تحققه.

وينظر البعض إلى طريقة تجنب الخطر على أنها طريقة سلبية وليست إيجابية للتعامل مع المخاطر، فهي لا تعدو عن كونها اتخاذ القرار بعدم اتخاذ القرار الذي يؤدي إلى وجود الخطر، وذلك للابتعاد عنه كليا.[1]

2) تقليل المخاطرة:

يمكن تقليل المخاطر بطريقتين من خلال منع المخاطرة والتحكم فيها من خلال برامج السلامة والتدابير منع الخسارة لمحاولة التعامل مع المخاطرة عن طريق تقليل فرصة حدوثها، وبعض التقنيات يكون الهدف منها منع حدوث الخسارة في حين أن البعض الآخر يكون الهدف منه التحكم في شدة الخسارة إذا وقعت.

والمخاطرة يمكن تقليلها بشكل إجمالي من خلال استخدام قانون الأعداد الكبيرة فعن طري دمج عدد كبير من وحدات التعرض يمكن التوصل لتقديرات دقيقة بشكل معقول للخسائر المستقبلية لمجموعة ما، وبناء على هذه التقديرات يمكن لمنظمة مثل شركات التأمين أن تفترض إمكانية حدوث خسارة نتيجة لمثل هذا التعرض ولا تواجه بعد نفس احتمال الخسارة[2].

[1] عبدلي لطيفة، **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، إدارة الأفراد وحوكمت الشركات، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2011-2012، ص20.

[2] طارق حماد عبد العال، **مرجع سابق**، ص32.

3) الاحتفاظ و التحويل:

أ- الاحتفاظ بالمخاطرة

ربما يكون الاحتفاظ بالمخاطرة الأسلوب الأكثر شيوعا للتعامل مع المخاطرة، فالمنظمات مثل الأفراد تواجه عدد غير محدود تقريبا من المخاطرة وفي معظم الأحوال لا يتم القيام بشيء حيالها، وعندما لا يتم اتخاذ إجراء إيجابي لتفادي المخاطرة أو تقليلها أو تحويلها يتم بذلك الاحتفاظ باحتمال الخسارة الذي تنطوي عليه تلك الخسارة.

ب- تحويل المخاطرة

من الممكن نقل أو تحويل المخاطرة من شخص إلى شخص آخر أكثر استعداد لتحمل المخاطرة، ويمكن استخدام أسلوب التحويل في التعامل مع كل من المخاطرة المضاربة والمخاطرة البحتة، ومن الأمثلة الممتازة لاستخدام تقنية التحويل التعامل مع المخاطرة المضاربة عملية التحوط بالإضافة إلى شراء التأمين هو إحدى وسائل نقل المخاطرة من شخص لا يرغب في تحملها إلى طرف آخر (شركة التأمين)، يبدي استعدادا لتحملها مقابل ثمن.[1]

4) أقسام المخاطرة

يعد اقتسام المخاطرة حالة خاصة للتحويل، وهو أيضا صورة من صور الاحتفاظ بالمخاطرة، وعندما يتم اقتسام المخاطرة يتم تحويل احتمال الخسارة من فرد إلى مجموعة، ومع ذلك فالاقتسام أحد صور الاحتفاظ الذي يتم في ظله الاحتفاظ بالمخاطرة المحولة إلى المجموعة إلى جانب مخاطر أفراد المجموعة الآخرين، ويتم اقتسام المخاطرة بعدة طرق بواسطة الأفراد والمنظمات، ويعد التأمين أداة تهدف للتعامل مع المخاطرة من خلال الاقتسام، حيث أن إحدى خصائص وسيلة التأمين هي اقتسام المخاطرة بواسطة أفراد المجموعة[2].

[1] طارق عبد العال حماد، **مرجع سابق**،ص33.

[2] عبدلي لطيفة، **مرجع سابق**، ص 22.

المبحث الثاني: الأسس النظرية لإدارة المخاطر

لقد اختلفت وتعددت المفاهيم المرتبطة بإدارة المخاطر ونظرا لاختلاف الزوايا التي ينظر منها وكذا ارتباط مفهومها بمفاهيم أخرى كالتأمين وغيرها بالإضافة إلى التطورات التي طرأت على التعريف نتيجة ما مر به من مراحل تاريخية ساهمة في بلورته في عدة أشكال وأصناف متعددة.

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر

أولا: لمحة تاريخية عن إدارة المخاطر:

نشأت إدارة المخاطر من اندماج تطبيقات الهندسة في البرامج العسكرية والفضائية، والنظرية المالية والتأمين في القطاع المالي، وكان التحول من الاعتماد على إدارة التأمين إلى فكر إدارة المخاطر المعتمد على علم الإدارة في تحليل التكلفة والعائد والقيمة المتوقعة، والمنهج العلمي لاتخاذ القرار في ظل ظروف عدم التأكد. حيث كان أول ظهور لمصطلح إدارة المخاطر في مجلة هارفارد بيزنس ريفيو عام 1956 ، ومن بين أولى المؤسسات المالية التي قامت بإدارة مخاطرها وممارسة إدارة المخاطر هي البنوك التي ركزت على إدارة الأصول والخصوم و تبين أن هناك طرقا أنجع للتعامل مع المخاطرة بمنع حدوث الخسائر، والحد من نتائجها عند استحالة تفاديها .

توسع استخدام تقنيات إدارة المخاطر في مختلف المؤسسات المالية الأخرى كشركات التأمين وصناديق الاستثمار حتى أصبحت لها تقنيات وطرق في إدارة مخاطرها تميزها عن باقي المؤسسات المالية الأخرى، بدأت فلسفة إدارة المخاطر منطقية ومعقولة وانتشرت من مؤسسة لأخرى وعندما قررت رابطة مشتري التامين تغيير اسمها الى "جمعية ادارة المخاطر والتامين" في 1975 كان التغيير حيث بدأت هذه الاخيرة بنشر مجلة تحت اسم "ادارة المخاطر" كما كان يقوم قسم التامين في "رابطة الادارة الامريكية" بنشر مجموعة من التقارير والدراسات لمساعد مديري المخاطر .[1]

[1] عصماني عبد القادر، **أهمية بناء أنظمة إدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية**، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009 – ص4.

ثانيا: مفهوم إدارة المخاطر:

نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة، والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة ووضع الخطط المناسبة لما يلزم وما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو كبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من أثارها إن لم يكن القضاء على مصادرها.[1]

هي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر، وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب.[2]

إدارة المخاطر هي جزء أساسي في الإدارة الاستراتيجية لأي مؤسسة، وهي الإجراءات التي تتبعها المؤسسات بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها، بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط ومن محفظة كل الانشطة.[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا تعريف ادارة المخاطر على انها :عبارة عن منهج علمي يعالج المخاطر عن طريق التوقع والرقابة والسيطرة على الخسائر المتوقعة وكذا تصميم وتنفيذ اجراءات وحلول من شانها ان تجنبنا الخسارة والتقليل من حدتها .

ثالثا: خصائص إدارة المخاطر

هناك عدة خصائص تتميز بها إدارة المخاطر في المؤسسات تتمثل في ما يلي:[4]

- معظم المخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات هي بالدرجة الأولى مخاطر مالية وبالأخص المخاطر التشغيلية أكثر من المخاطر الأخرى مثل مخاطر الإفلاس.
- تختلف وتتنوع هذه المخاطر حسب مجال تخصص كل مؤسسة من هذه المؤسسات لكن المؤسسات المالية تشترك عموما في ثلاث مخاطر هامة هي: مخاطر السوق، مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة تعتبر كنظام يساعد من خلاله مراقبة المخاطر وتقييمها على إعطاء رؤية ممتازة لما هي عليه وكذلك بالنسبة للسوق و للمحيط وبالتالي إعطائها مركزا تنافسيا جيدا بين منافسيها.

---

[1] محمد الفاتح ، محمود بشير المغربي، **ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية**، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، 2020،ص7.

[2] اسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **مرجع سابق**، ص50.

[3] بن علي بالعزوز، عبد الكريم قند وز، واخرون، **ادارة المخاطر المشتقات المالية، الهندسة المالية** ، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص44.

[4] Joël Bessis ; **gestion des risk et gestion Actif et passif des Banques** ; Dalloz ;1995 ;p48.

- القدرة التنبئية التي تتميز بها إدارة المخاطر خاصة في مجال تحديد الخسائر التي تجعل المؤسسات المالية في بحث دائم على البديل الأمثل للتخلص أو التخفيض من الخسائر وأثارها الى أدنى حد ممكن.
- إيجاد الحلول في ما يخص كيفية مواجهة المخاطر والتعامل معها أو تحويلها باستخدام الأساليب المتاحة أو بخلق أدوات جديدة مثل المشتقات المالية.
- المخاطر التي تواجهها هذه المؤسسات في مختلف مجالات نشاطها تنعكس بالضرورة على حقوقها والتزاماتها سلبا أو إيجابا وبالتالي وجود ارتباط قوي بين إدارة المخاطر وباقي الوظائف والأنظمة الأخرى الموجودة داخل المؤسسات مثل مراقبة التسيير، إدارة أصول وخصوم المؤسسة...الخ .

المطلب الثاني: أهداف وخطوات إدارة المخاطر

أولا: أهداف إدارة المخاطر

إن أهداف إدارة المخاطر لا تقل أهمية عن أهداف القطاعات والأقسام الأخرى في المؤسسة لذا نجد أن معظم الكتاب يطرحون أهداف متعددة لوظيفة إدارة المخاطر والهدفان الرئيسيان فيهما يكونان عادة حسب (Williams and Heinz):[1]

- التخفيف من تأثيرات المخاطر
- تقليل التكلفة الى الحد الادنى

أما(Mehr and Hedges) فيقولان في كتابهما الكلاسيكي (إدارة المخاطر مفاهيم وتطبيقات) إن إدارة المخاطر لها مجموعة متنوعة من الأهداف يصنفانها الى فئتين :

- أهداف ما قبل الخسارة .
- أهداف من بعض الخسارة.

وهما يطرحان الأهداف التالية في كل فئة:

[1] عبد الكريم قند وز، **التحوط وادارة المخاطر في التمويل الإسلامي**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص78.

جدول (1):أهداف إدارة المخاطر(قبل وبعد تحقق الخسارة)

أهداف ما قبل الخسارة	أهداف ما بعد الخسارة
الاقتصاد(التوفير)	البقاء
تقليل التوتر	مواصلة النشاط
أداء الالتزامات المفروضة خارجيا	استقرار الأرباح
المسؤولية الاجتماعية	استمرارية النمو
	المسؤولية الاجتماعية

المصدر: طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2007، ص150

وفيما يلي تفصيل عن كل هدف على حدة والتي يمكن تقسيمها الى أهداف رئيسية وأهداف ثانوية:

1. الأهداف الرئيسية

✓ **هدف البقاء**: حيث تهدف أي مؤسسة من خلال إدارة المخاطر إلى الاستمرار وضمان البقاء في المحيط ككيان عامل في الاقتصاد، وبهذا المعنى تكون الوظيفة الأساسية لإدارة المخاطر هي القيام بدور مساند في هزم أهداف المؤسسة.[1]

✓ **تقليل القلق**: إن عدم التأكد والقلق الذهني يمكن لهما أن يصرفا اتباه الإدارة عن الاعتبارات الأخرى وفي الحالات القصوى يمكن أن يكون للقلق الذي ينشا من عدم التأكد بخصوص بقاء المنظمة تأثير ضار على صحة ورفاهية إدارة المنظمة ، و أن القلق يستنزف طاقة هائلة هاته الطاقة التي تهدر يكون من الأجدر والأحسن أن توظف بشكل أكثر إنتاجية وجدوى في أمور أخرى .

✓ **استقرار الأرباح**: تسهم إدارة المخاطر في الأداء الإجمالي للشركة بخفض التباينات في الدخل التي تنتج من الخسائر المرتبطة بالمخاطر البحتة إلى أقل مستوى وهو هدف مرغوب في حد ذاته ،بالإضافة إلى ذلك فإن خفض التباين في الدخل يمكن أيضا أن يساعد في تقليل الضرائب على الأرباح ،مما يجعل العبء الضريبي الطويل المدى للمنشاة سوف يكون أقل عندما تكون الأرباح مستقرة بمرور الوقت.[2]

[1] بن علي بالعزوز واخرون، **مرجع سابق**، ص69.

[2] بالي مصعب، **مرجع سابق**، ص88.

2. الأهداف الثانوية

بالإضافة إلى البقاء الذي يعتبر الهدف الأول لإدارة المخاطر هناك عدد من الأهداف الأخرى والتي تتمثل فيما يلي:[1]

✓ **استمرارية النمو**: لا يكون في الغالب تعظيم الربح هو هدف المؤسسة، إلا أنه من بين الأهداف الأخرى التي كثيرا ما تذكر في مقدمة أهداف المؤسسة هو النمو، وعندما يكون النمو هدفا تنظيميا هاما تصبح الوقاية من التهديدات التي تواجه ذلك النمو أحد أهداف إدارة المخاطر.

✓ **المسؤولية الاجتماعية**: **يضيف (Mehr and Hedges)** المسؤولية الاجتماعية بأنها هدف سابق وهدف لاحق للخسارة، فمثلا عندما تشهر المؤسسة إفلاسها يتضرر الموظفون. لكن عند تواجد إدارة المخاطر التي تحمي الاستراتيجية المعتمدة من طرف المؤسسة فن ذلك يحميها من تكبد خسائر فادحة كالإفلاس.

✓ **الاقتصاد**: هو أول الأهداف الفرعية لإدارة المخاطر وهنا يكون الهدف هو خفض تكلفة التعامل مع المخاطر إلى أدنى مستوى ممكن، وهناك حالات يمكن أن يكون فيها الاقتصاد هدفا لاحقا للخسارة حيث يتم التنفيذ والقيام بالتدابير اللازمة لخفض الخسارة بعد وقوعها والقرارات التي يتم اتخاذها في هذه الحالة يمكن أن يكون لها تأثير على التكلفة النهائية للخسارة.

[1] بن علي بلعزوز، واخرون، **مرجع سابق**،ص70.

ثانيا: خطوات إدارة المخاطر

الشكل(03):خطوات عملية إدارة المخاطر

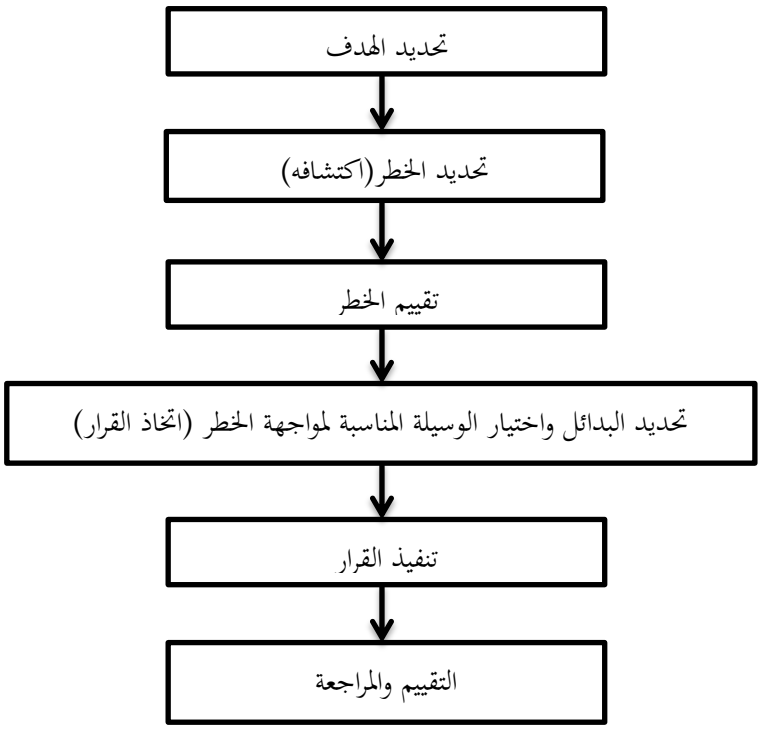

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على (أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى،ص30)

فمن خلال الشكل نرى أن الخطوات تأتي بشكل متسلسل وعلى المؤسسة عدم إغفال أي خطوة لأنها مكملة لبعضها البعض.

- **تحديد الهدف (set objectives)**

إن أول خطوة في إدارة المخاطر هي تحديد الأهداف وتقرير احتياجات المنشأة من برنامج إدارة المخاطر حيث تحتاج المنشأة إلى خطة معينة للحصول على أقصى منعة ممكنة من جراء نفقات برنامج الخطر وتعتبر هذه الخطوة كذلك وسيلة لتقييم الأداء، فمثلا قد تكون التكلفة المتدنية هدف أساسي لإدارة المخاطر، ولكن قد ينتج عن ذلك تحمل تكاليف ضخمة جدا ناتجة عن الخسائر الكبيرة التي من الممكن أن تتحملها المؤسسة في ظل برنامج غير كاف أو غير ملائم.

هذا الهدف يتضمن أمرين هما:

- أن تتجنب المؤسسة الخسائر الضخمة التي يمكن أن تعيقها من أداء أنشطتها المختلفة.
- حماية العاملين بالمنشأة من أخطار الأشخاص، وكذا الوقاية من حوادث العمل المختلف.[1]

- **تحديد الخطر(Identifie the Risk)**

يتم ذلك من خلال وجود إدارة للمخاطر يكون هدفها دراسة أوجه النشاط المختلفة للمؤسسة، بهدف اكتشاف الأخطار التي تتعرض لها المؤسسة سواء كانت هذه الأخطار قابلة للتأمين أو غير قابلة للتأمين.

ويمكن تحقيق هذه المهمة عن طريق وجود علاقات وثيقة بين إدارة المخاطر والإدارات الأخرى المختلفة بالمؤسسة، ولتسهيل عملية اكتشاف الخطر بالمنظمة تقوم إدارة المخاطر بإعداد تبويب شامل للأخطار المختلفة التي تتوقع أن تواجهها المؤسسة في مراحل حياتها المختلفة.[2]

- **تقييم الهدف (Analyse and Evaluâtes the risk)**

بعد أن يتم التعرف على المخاطر يأتي دور المدير المالي ليقوم بعملية تقييم تلك المخاطر وذلك من خلال قياس الحجم المحتمل للخسارة واحتمال حدوثها، كما يجب عليه ترتيب ووضع سلم المخاطر لأنه توجد هناك مخاطر تكون شدة الخسارة المحتملة لها أكبر من مخاطر أخرى، وفي معظم الأحوال سوف يكون هناك عدد من المخاطر التي تتطلب اعطائها قدرا متساويا من الاهتمام بها.[3]

- **تحديد البدائل واختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة الخطر(Chose Alternatives)**

بعد تحديد المخاطر و تحليلها تأتي مرحلة اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة كل خطر على حدا وتعد هذه المرحلة من مراحل اتخاذ القرار بشأن اختيار أنسب الطرق المتاحة في التعامل مع كل خطر، وأحيانا يتخذ أصحاب المشروع القرار بشأن ذلك. وأحيانا قد يحضر خطة مسبقة للتعامل مع المخاطر المختلفة ،في هذ الحالات يعتبر مدير المخاطر مسؤولا عن برنامج إدارة المخاطر اكثر من كونه صانع قرار، ولاتخاذ قرار اختيار وسيلة معينة لمواجهة خطر معين، فإن مدير المخاطر يأخذ بعين الاعتبار احتمال وقوع الخسارة ، والموارد المتاحة لمواجهة الخسائر إذا تحققت ويتم تقييم المزايا والتكاليف لكل وسيلة.

---

[1] عبدلي لطيفة، **مرجع سابق**،ص39

[2] بوزيدي لمجد ، **إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير**، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009،ص122.

[3] حمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، **مرجع سابق**،ص47.

- **تنفيذ القرار(Implémente of Alternatives)**

فمثلا إذا كان القرار هو تحويل الخطر إلى جهة أخرى هي شركة التأمين فلا بد لنا من اختيار المؤمن المناسب والتفاوض معه، ثم التعاقد على التأمين، ولو كان يقضي اختيار أسلوب منع الخسارة فلا بد من تصميم برنامج معين لمنع وقوع الخسارة، وإذا كان قرار التأمين ذاتي فعلى المؤسسة إنشاء إدارة أو صندوق خاص بهذا الغرض.[1]

- **التقييم والمراجعة (Monitor and Review)**

يضمن الرصد المستمر للمخاطر واستعراضها لاكتشاف مخاطر جديدة وإدارتها، وضمان تنفيذ خطط العمل وتقدمها على نحو فعال، وكثيرا ما تنفذ عمليات المراجعة كجزء من اجتماعات الإدارة العادية، تكملها دورات رئيسية في مراحل المشروع المختلفة، وتربط أنشطة المراقبة والمراجعة بين إدارة المخاطر والإدارات الأخرى، وتتمثل النتائج في شكل مراجعات لسجل المخاطر، وقائمة العناصر الجديدة لمعالجة المخاطر .[2]

المطلب الثالث: أدوات و قواعد إدارة المخاطر

أولا: أدوات إدارة المخاطر

إن الجزء الجوهري والأساسي من وظيفة إدارة المخاطر يتمثل في تصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها تقليل إمكانية حدوث الخسارة الحد الأدنى، و يمكن تصنيف التقنيات العريضة المستخدمة في إدارة المخاطر إلى:[3]

أ- **التحكم في المخاطرة** :وتشمل أساليب التحكم في المخاطرة تحاشي المخاطر والمداخل المختلفة إلى تقليل المخاطر، حتى من خلال منع حدوث الخسائر ومجهودات الرقابة والتحكم وأيضا الوقاية .

ب- **تمويل المخاطرة** :يركز تمويل المخاطرة على ضمان إتاحة الأموال للتعويض على الخسائر التي تحدث، ويأخذ تمويل المخاطر بدرجة أساسية شكل الاحتفاظ أو التحويل (الاحتفاظ بجزء من المخاطر ونقل أو تمويل جزء آخر) وعند تقرير أي تقنيات يجب تطبيقها للتعامل مع مخاطر معينة، ويجب على مدير إدارة المخاطر أن يدرس حجم الخسائر المحتملة واحتمال حدوثها والموارد المتاحة لتعويض الخسارة إن قدر لها أن تحدث، كما يجب تقييم عوائد وتكاليف إتباع مثل هذا المنهج ثم اتخاذ القرار باستخدام أفضل المعلومات المتاحة.

---

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **مرجع سبق ذكره**، ص32.

[2] Dale F. Cooper, Stephen Grey, Geoffrey Raymond and Phil Walker , **Project Rik Management Guidelines**, John Willy &Sons, England , 2005, P16.

[3] عبدلي لطيفة، **مرجع سبق ذكره**، ص34.

ثانيا: قواعد إدارة المخاطر

مع تطور إدارة المخاطر كمجال وظيفي خاص للإدارة، تم توجيه اهتمام متزايد صياغة مبادئها وتقنياتها وذلك بتوفير قواعد ارشادية متصلة بعملية اتخاذ القرارات المتصلة بإدارة المخاطر. ونذكر من هذه القواعد ما يلي:

أ- عدم المخاطرة بأكثر من القدرة على تحمل الخسارة:

القاعدة الأولى والأهم هي "لا تجازف بأكثر مما تستطيع خسارته" أي المخاطر تتطلب عملا محددا اتجاه الخسارة المحتملة القصوى الناتجة عن تلك المخاطر، وبعض الخسائر يمكن أن تكون مدمرة اقتصاديا، حيث تأتي بالكامل على أصول المنشأة في حين يتضمن البعض الاخر عواقب مالية ثانوية فقط. و إذا كانت الخسارة المحتملة القصوى من التعرض لموقف ما كبيرة لدرجة أن ينتج عنها خسارة غير محتملة فإن الاحتفاظ لا يكون واقعيا بل يجب تقليلها إلى مستوى قابل للإدارة أو يجب تحويل المخاطر. أما إذا تعذر التقليل والتحويل فإنه يجب تفاديها.[1]

ب- التفكير في الاحتمالات:

إن القاعدة الثانية لإدارة المخاطر هي "فكر في الاحتمالات " تشير الى أن احتمال حدوث الخسارة قد يكون عاملا مهما في تقرير ما يجب عمله حيال مخاطر معينة.

يكون استخدام الاحتمالات في اتخاذ قرارات إدارة المخاطر يقتصر على المواقف التي لا تتعارض فيها القرارات المراد دراستها مع القاعدة الأولى لإدارة المخاطر. تفرض هذه القاعدة على مدير المخاطر أن لا يهمل الأخطار التي يكون احتمال قوعها ضئيل جدا وأن يأخذها في الحسبان. لأنها إذا كانت الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن حدوثه جسمية فيجب على مدير المخاطر آنذاك تحويل الخطر إلى جهة أقدر على مواجهته كالتأمين.[2]

ت- لا تخاطر بالكثير من أجل القليل:

حسب هذه القاعدة يتوجب على القائمين على إدارة المخاطر عدم المخاطرة بإمكانية تحمل خسارة مالية نتيجة أخطار يحتمل تحققها، في مقابل توفير تكاليف تحويل هذه الأخطار بمعنى الموازنة بين التكلفة والعائد بطريقة إدارة الخطر التي يجب إتباعها.

[1] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005، ص19.

[2] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، **مرجع سبق ذكره**، ص52.

ولذلك فإن هذه القاعدة تتمثل في اتجاهين هما:

1. يجب عدم الاحتفاظ بالخطر عندما تكون الخسارة المالية المتوقعة كبيرة مقارنة مع تكلفة تحويلة.
2. يجب الاحتفاظ بالخطر عندما تكون الخسارة المالية المتوقعة صغيرة مقارنة بتكلفة تحويل الخطر التي يحصل عليها المؤمن في حالة التأمين ضد هذا الخطر.[1]

[1] سمير الخطيب، **مرجع سابق**، ص20.

المبحث الثالث: كيفية إدارة المخاطر في شركات التأمين

تعتبر إدارة المخاطر من أهم السياسات التي تقوم الشركة بوضعها لمواجهة وتخفيض حجم المخاطر المحيطة بنشاطها بهدف الحفاظ على موجودات الشركة وكذلك الحفاظ على مركز مالي قوي وسليم للشركة، وهناك طرق يمكن أن تعتمدها شركات التأمين من أجل تغطية وإدارة المخاطر التي تواجهها.

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر في شركات التأمين

مفهوم إدارة المخاطر في شركات التأمين

- تعرف إدارة المخاطر في شركات التأمين على أنها" العملية التي تتخذ في إطارها الشركة إجراءات تقييم وضبط مؤثرات الأحداث الماضية، الحاضرة والمستقبلية التي من شأنها أن تضر الشركة وتؤثر على الأصول والخصوم وقائمة التدفقات النقدية لها".[1]

- كما عرفتها الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أيضا على أنها" مجموعة الإجراءات التي تتبعها الشركات بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها، بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط ومن محفظة كل الأنشطة، ومساعدة الإدارة على فهم الجوانب الإيجابية والسلبية المتوقعة التي تؤثر على تحقيق الأهداف العامة للشركة".[2]

[1] سامية فقير، **دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر في شركات التأمين**، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس،العدد05،جوان 2020، ص54.

[2] عبد الناصر محمد سيد درويش، **دور أنشطة المراجعة الداخلية في تفعيل إدارة المخاطر في شركات التأمين المصرية: دراسة ميدانية**، مجلة المحاسبة والمراجعة AUGAA، العدد02،المجلد 01،كلية التجارة،مصر،ص52.

المطلب الثاني: المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين

يوضح الشكل التالي أهم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين حسب لجنة بازل :

الشكل(04):أنواع المخاطر التي تواجه شركات التأمين

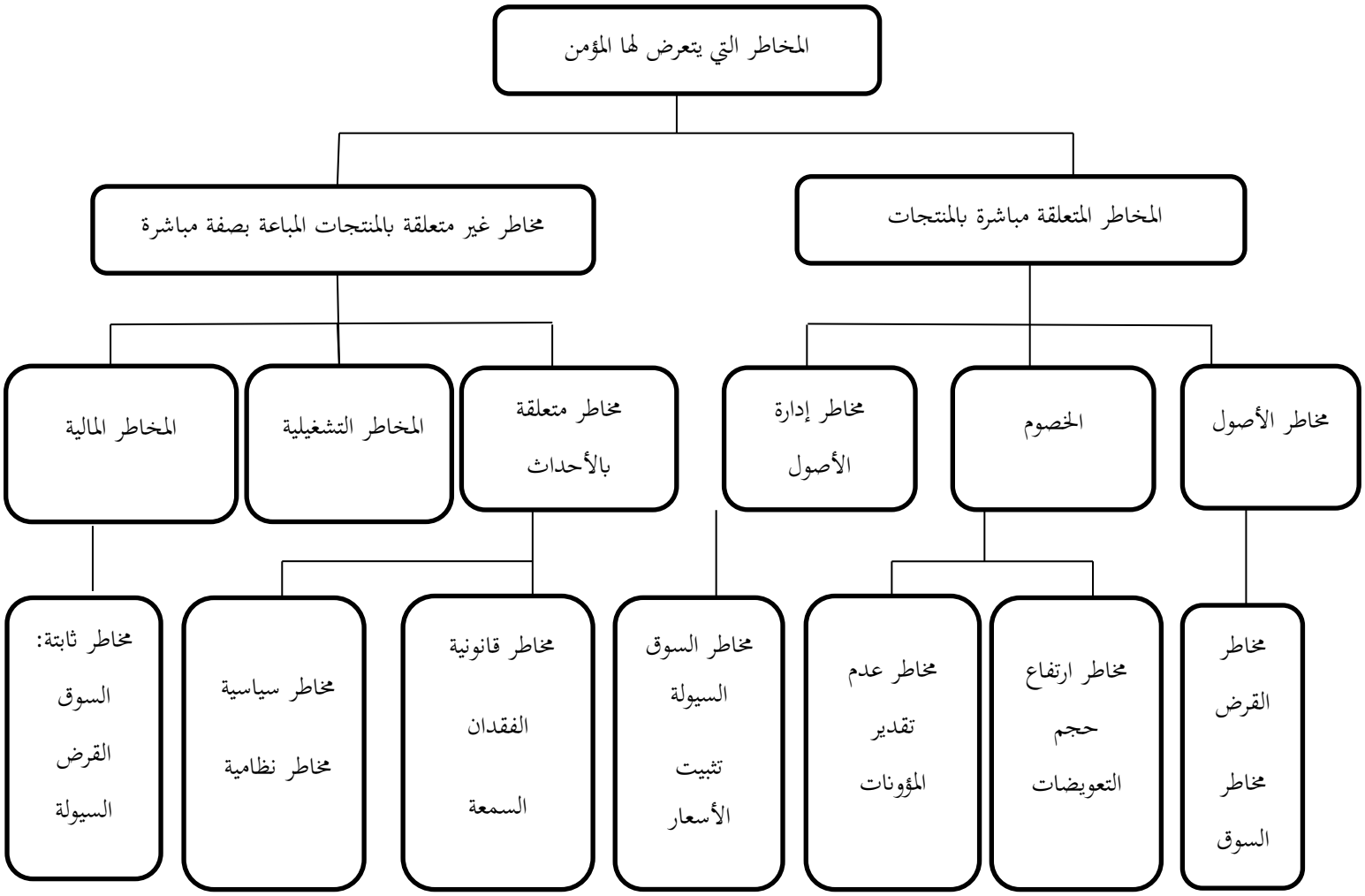

Source Paul Embrechts; Insurance Risk Management in the light of Basel; ETH Zurich and London Scool of économiques; Necessed in August;2004;P8.

نظرا لتشعب وكثرة المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين، سنركز على أهم المخاطر وهذا لا يمنع الإشارة إلى المخاطر الأخرى:

1. المخاطر المتعلقة مباشرة بالمنتجات:

❖ **مخاطر الأصول:** تنشأ هذه المخاطر من التقلبات التي تصيب القيمة السوقية لأصول المحفظة الاستثمارية لشركة التأمين مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق كما تتضمن هذه المجموعة أيضا إخلال الغير بسداد التزاماتهم أو القيام بمسؤولياتهم في مواعيدها اتجاه شركة التأمين.[1]

❖ **مخاطر الخصوم:** مثل المخاطر الناتجة عن مخاطر ارتفاع حجم التعويضات وهي مخاطر تقنية تتركز أساسا في جانب الخصوم لأنها ترتبط بصفة مباشرة وبصفة غير مباشرة بقواعد تقنية أو اكتوارية لحساب الأقساط و المؤونات التقنية.

❖ **مخاطر إدارة الأصول:** يتم إدارة الأصول لمقابلة احتياجات السيولة عن طريق تسييل الأصول السائلة التي تمتلكها شركة التأمين، وتعرف الأصول السائلة بأنها الأصول سهلة التحويل إلى نقدية بسرعة وسهولة دون خسائر وقت الحاجة إليها كما تحتفظ شركات التأمين بأنواع مختلفة من الأصول تستخدم لأغراض السيولة.[2]

2. المخاطر غير المتعلقة بالمنتجات المباعة بصفة مباشرة:

❖ **مخاطر تشغيلية:** تعتبر هذه المخاطر من المخاطر المكلفة جدا لشركات التأمين حيث قد تسبب في الإفلاس وذلك راجع إلى العمليات الداخلية غير الكافية، أو من الأفراد. والطريقة الأكثر فعالية لمواجهة هذه المخاطر تنفيذ إجراءات الرقابة الداخلية مع عمليات التدقيق الداخلي.[3]

❖ **المخاطر المالية:** تتمثل في عدم اليقين بسبب احتمال وقوع خسائر في الأسواق المالية نتيجة لتحركات المتغيرات المالية، ويمكن تقسيم المخاطر المالية إلى مخاطر السيولة والائتمان. وليست لها علاقة مباشرة بالنشاط الأساسي للمؤسسة، إنما ترتبط بالسوق الذي تعمل فيه.[4]

---

[1] طرطاق رتيبة، **التوجهات الاستراتيجية لإدارة المخاطر التشغيلية في شركات التأمين على ضوء متطلبات الملائة 2**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 3،ا لعدد2، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019، ص53.

[2] بن الشيخ منال، **دور الابتكارات المالية في إدارة مخاطر شركات التأمين على الأشخاص، دراسة حالة سوق التأمين الأمريكي**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة فرحات عباس،سطيف،2018 -2019، ص233.

[3] طرطاق رتيبة، **مرجع نفسه**، ص54.

[4] ياسين قطوفي، محمد براق، **أثر المخاطر المالية على الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي السعودية**، دراسة قياسية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 11، العدد02، السعودية، 2020، ص345.

3. مخاطر أخرى

✓ **زيادة حجم التعويضات عما هو متوقع**: تنشأ هذه المخاطر من ارتفاع تكاليف إصدار وثائق التأمين والتزامات أخرى، عندما تسدد الشركة التعويضات المستحقة عليها بقيم أكبر مقارنة بالأموال المخصصة. وبمعنى آخر هي المخاطر التي تنجم عن استقبال الشركة قدرا من الأقساط مقارنة بالأخطار التي توافق على تحملها. ويحدث أيضا نتيجة الارتفاع في قيمة التعويضات أو نتيجة لحدوث كوارث معينة، كذلك قد يكون بسبب خطأ في تقدير قيمة التعويضات.

✓ **انخفاض المبيعات**: يمكن أن تتعرض شركات التأمين إلى تراجع قيمة مبيعاتها وذلك راجع إلى عدة أسباب، كدخول شركات تأمين جديدة في سوق التأمين وبالتالي زيادة حدة المنافسة. وقد يرجع سبب تراجع المبيعات إلى تردي عملية تسويق المنتوجات التأمينية. وأحيانا يتعرض بعض المؤمن لهم لنكسات مالية يمكن أن تحول دون قدرتهم على سداد أقساطهم التأمينية.[1]

✓ **انخفاض القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار**: حيث أنه في فترة التضخم ترتفع معدلات الفوائد وتنخفض القيمة السوقية للأوراق المالية ذات العائد الثابت، مثل الأسهم الممتازة والسندات وحتى الأسهم العادية. فإن العائد المتولد عنها قد ينخفض مع موجات التضخم مما يترتب عليه انخفاض في قيمته السوقية. وحتى في فترات الكساد تنخفض أيضا القيمة السوقية للنقود، فالتوقف عن سداد فوائد السندات. وفي مثل هذه الظروف تنخفض مستويات الأسعار في سوق رأس المال وتنخفض معها القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار لشركات التأمين[2].

[1] محمد صلاح الحناوي و اخرون، **مرجع سابق**، ص347.

[2] محمد إبراهيم هنيدي، **مرجع سابق**، ص 452.

المطلب الثالث :طرق إدارة المخاطر في شركات التأمين وأساليب مواجهتها

بعد التعرف على المخاطر التي تواجه شركات التأمين، سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية إدارة هذه المخاطر والأساليب المتبعة لمواجهتها.

أ– إعادة التأمين كأفضل طريقة لإدارة مخاطر شركات التأمين: يعتبر إعادة التأمين عنصر فعال ومهم لدى شركة التأمين:

– **مفهوم إعادة التأمين:** "هو العملية التي بموجبها يتم توزيع الخطر أو نقل جزء منه إلى شركة تأمين أخرى أو عدة شركات للتأمين عن طريق إعادة التأمين لجزء من عملية التأمين لدى شركات أخرى أو يقصد بإعادة التأمين أن تعيد شركات التأمين جزءا من الأخطار أو العمليات لديها شركات تأمين أخرى"[1].

–ومنه نستنتج أن إعادة التأمين هو قيام شركة التأمين بتأمين نفسها لدى شركة أخرى ضد خسائرها التي قد تنشأ من وثائق التأمين التي تصدرها وهذا هو تعريف المبسط لإعادة التأمين.

- **الطريقة المثلى لإدارة المخاطر في شركة التأمين:** إن عملية إعادة التأمين تلعب دورا في غاية الأهمية، فهي من شأنها توزيع الأخطار على أوسع نطاق، في حيث يمتد من دولة لأخرى، ومن ثم تصبح أعباء الخطر الواحد مفتتة، وفي حال ما إذا تحقق لا تتحمله شركة تأمين واحدة، وإنما تتحمله عدة شركات[2].

وتلعب عملية إعادة التأمين أيضا دورا هاما في حماية المؤمن وشركات التأمين. والقيام بعملية إعادة التأمين هناك عدة طرق وهي:

– طريقة إعادة التأمين الاختيارية (Réassurance facultative): وهو يتم بحرية طرفين حيث يكون المؤمن المباشر غير ملزما بإعادة التأمين، كذلك الحال بالنسبة لمواعيد التأمين فهو بدوره غير ملزم بقبول إعادة التأمين[3].

– طريقه إعادة التأمين الإجبارية (Réassurance obligatoire): وهو يتم بموجب القانون حيث يكون المؤمن المباشر مجبرا بتحويل جزءا أو كل من الأخطار المتفق عليها مع معيد التأمين بموجب عقد يكون مبرما

[1] ثناء مُحَّد طعيمة، **مرجع سابق**، ص 63.

[2] بغدادي أنيسة، "**أثر المخاطر المالية على الأداء المالي في المؤسسة**" ، دراسة الحالة مطاحن جبل عز الدين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بوسعادة، 2014-2015، ص29 .

[3] علي المشاقة، مُحَّد العدوان، إدارة **الشحن و التأمين**، دار صفاء للنشر، عمان، 2003، ص 113.

بين الطرفين مسبقا، يعني ذلك أنه في بعض الأنواع من الأخطار يكون على المؤمن المباشر ومعيد التأمين القيام بإعادة التأمين إلزاما.

إن أهم ما يميز إعادة التأمين الإجبارية أن إلزاميته تبدأ في نفس اللحظة لكلا الطرفين من جهة، ومن جهة أخرى فان هذه الإلزامية تمنح الأمان للمؤمن المباشر نتيجة لإعادة تأمين أخطاره التي يمكن تصنيفها دون أن يتأثر المركز المالي للمؤمن المباشر[1].

– طريقه إعادة التأمين الاتفاقية (Réassurance de l'accord): هو اتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين تقوم بموجبه الشركة الأخيرة بإعادة تأمين كافة ما يزيد عن احتفاظ الشركة المباشرة في حقل معين من حقول التأمين كانت تتعهد الشركة المعيدة بإعادة تأمين الزائد عن حد الاحتفاظ في كل عملية تأمين ترد على الشركة المباشرة.

– طريقه إعادة التأمين المختلطة (Réassurance mixte): بموجب هذه الطريقة من إعادة التأمين يكون لشركة التأمين مطلق الحرية في أن تعرض الخطر أو لا تعرض الخطر على شركة إعادة التأمين، وتكون شركة إعادة التأمين ملزمة بقبول تغطية الخطر طالما أنه يدخل في نطاق الاتفاق[2].

ب– طرق أخرى لمواجهة المخاطر في شركات التأمين: وتتمثل في:

✓ **تجنب الخطر**: يقصد بها عدم التعامل في المجالات التي تنطوي على أخطار معينة، أو التخلي عن الأنشطة التي يكون التعامل فيها يؤدي إلى اكتشاف مخاطر ملازمة لها، وبالتالي فإن تجنب المخاطر قد يكون بالنسبة لمشروعات قائمة بالفعل، وقد يكون في مشروعات يزعم القيام بها. تعتبر طريقة تجنب الخطر من الطرق المفيدة للتعامل مع المخاطر، فمن خلال تجنب الخطر تعلم الشركة أو الفرد مقدما بأن لن تحدث أي خسارة، ولن يكون هناك عدم التأكد فيما يتعلق بالأشياء المعرضة للخطر في حالة وجودها.[3]

✓ **الاحتفاظ بالخطر**: وذلك بتحمل الشركة للخسارة الناتجة عن الخطر، وعادة ما يتم إتباع هذه الطريقة في القرارات التي تكون مكاسبها أكبر بكثير من المخاطر المصاحبة لها. فتستفيد الشركة من هذه المكاسب مقابل تكوين احتياطات تمكنها من مجابهة المخاطر المنتظرة.

[1] أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص 32.

[2] عبد الودود يحي، **إعادة التأمين**، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جوان 2002، ص 45.

3 محمود حمزة أحمد، مرجع سابق، ص205.

✓ **تحويل الخطر**: ويقصد بهذه الطريقة التحويل الجزئي أو الكلي للخطر من الشركة إلى جهة أخرى، ومن أمثلة ذلك تحويل الخطر عن طريق عقود التأمين أو إعادة التأمين بالنسبة لشركات التأمين، والتعاقدات الأخرى غير التأمينية مثل عقد الإيجار مع نقل المسؤولية للمستأجر.

✓ **تخفيض الخطر**: ويكون بالتخلص من مصدر المخاطر بالبيع، فإحلال جزء من الأصول ذات المخاطر المرتفعة مثل الأسهم العادية في ظروف معينة بأصول أقل مخاطر مثل السندات الحكومية كما يتم اللجوء لبعض أساليب التغطية كالمشتقات المالية بغية تخفيض بعض المخاطر المالية.

✓ **التنويع**: وهي الطريقة التي تعتمدها شركات التأمين وصناديق الاستثمار وشركات إدارة المحافظ وذلك بتنويع مجالات الاستثمارات مما يؤدي إلى تشتت الخطر.[1]

أما فيما يتعلق بمخاطر زيادة حجم التعويضات عما هو متوقع فلها علاقة بالسياسات التأمينية، وأخيرا بالنسبة لمخاطر انخفاض حجم المبيعات بسبب الظروف الاقتصادية فهذه الظروف ليست مقتصرة على صناعة التأمين حيث أنها عامة وسائدة وتتعرض لها مختلف الصناعات.[2]

[1] مُحَمَّد السعيد سعيداني، ميلودي مصطفى، **أهمية تطبيق معيار الإبلاغ المالي الأدوات المالية في إدارة مخاطر شركات التأمين**، مجلة المنهل الاقتصادي، العدد 01، الجزائر، جوان 2021، ص 379.

[2] هبو أمال **مرجع سابق**، ص74.

خلاصة الفصل

إن العمل الأساسي لشركات التأمين هو ضمان التغطية التأمينية للمستأمنين من المخاطر، حيث تتعهد شركة التأمين بدفع التعويضات في حالة وقوع الخطر المبين في العقد، وكذلك أثناء مزاولتها لأنشطتها تتعرض للعديد من المخاطر، بعض هذه المخاطر يمس كل المؤسسات مثل المخطر التشغيلية والمخاطر المالية ومخاطر السوق...إلخ، والبعض الآخر يمس شركات التأمين بشكل خاص مثل مخاطر انخفاض حجم المبيعات، وزيادة حجم التعويضات عما هو متوقع، انخفاض القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار.

تتبع شركات التأمين عدة تقنيات وطرق لإدارة مخاطرها منها عملية إعادة التأمين كأهم آلية تلجأ إليها شركات التأمين لإدارة مخاطرها، حيث تسمح هذه الآلية بتقسيم المخاطر وتشاركها مع أطراف أخرى، مما يزيد من القدرة الاستيعابية للشركة.

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية لإدارة المخاطر في شركات التأمين

دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

CRMA –قالمة–

(2019 – 2021)

تمهيد

تعتبر الدراسة الميدانية اسقاطا لما تطرقنا إليه في الجانب النظري للبحث، وللقيام بهذه الدراسة لابد من بناء إطار منهجي يسمح بتحديد وتنظيم المعلومات التي يجب الحصول عليها بهدف الوصول إلى نتائج ميدانية.

يهدف هذا الفصل إلى تحليل قدرة شركة التأمين على المساهمة في إدارة المخاطر المختلفة التي يواجهها الأفراد والمنشأة من خلال التأمين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها بألية التعويضات .

ولإظهار التقارب بين المعلومات النظرية التي تم التعرف عليها في الفصلين السابقين، اخترنا الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CRMA) قالمة ، قمنا بتقسيم فصلنا إلى:

المبحث الأول: تقديم عام للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحيCRMA قالمة.

المبحث الثاني: تقييم إدارة المخاطر في CRMA.

المبحث الثالث: دراسة حالة ملفين" تأمين خطر الحريق– تأمين سيارة".

المبحث الأول: تقديم عام للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

سنخص بالذكر من خلال هذا المبحث إلى التطرق لمحة عن أهم المراحل التي مر بها سوق التأمين في الجزائر بشكل عام، ولأهم المحطات التي تم مر بها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بشكل خاص، وإعطاء أهم النقاط التي توقف عندها ليتبلور مفهومه ليصبح على ما هو عليه اليوم، كما لا يفوتنا التكلم عن أهم الفروع التي انبثقت عنه في مختلف المناطق والجهات كما هو الحال للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقالمة.

المطلب الأول: لمحة عامة عن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

أولا: لمحة وجيزة عن قطاع التأمين في الجزائر:

مر نشاط التأمين في الجزائر بفترتين هامتين هما: فترة الاستعمار وفترة الاستقلال، حيث يمكن تقسيم فترة الاستقلال بدورها إلى ثلاث مراحل هي: مرحلة ما قبل احتكار الدولة ،ومرحلة احتكار الدولة وأخيرا مرحلة رفع احتكار الدولة بمقتضى الأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 1995/1/25 الذي يمثل التنظيم القانوني الجديد لنشاط التأمين في الجزائر وقد تزامن إصداره مع الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها السلطات نتيجة للصعوبات التي كان يعاني منها الاقتصاد الجزائري، وقد شملت هذه الإصلاحات كافة القطاعات بما فيها قطاع التأمين، الذي انصبت إصلاحاته على جانبين: أولهما الجانب التشريعي وذلك بإصدار الأمر رقم 95-07 الذي قضى في مادته رقم 278 بإلغاء جملة من القوانين ذات الصلة بالاحتكار. وفتح المجال للشركات الخاصة الوطنية والأجنبية لممارسة جميع عمليات التأمين بالجزائر، وتعديله بالقانون رقم 06-04 الصادر بتاريخ 2006/2/20 ، ليواكب التغيرات التي أبرزتها سياسة الإصلاح الاقتصادي واعتماد اقتصاد السوق، وكذا ظروف انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية. وثانيهما الجانب الاقتصادي الذي تضمن إصلاحات عديدة أهمها: خصخصة المؤسسات العامة بشكل عام وشركات التأمين بشكل خاص بعد أن كانت الدولة تحتكر ممارسة عمليات التأمين بشركاتها، تم إلغاء هذا الاحتكار وتحويل شركات التأمين العامة إلى شركة ذات أسهم عامة وخاصة ومختلطة، كما فتح المجال للشركات الخاصة الوطنية والأجنبية لممارسة كافة عمليات التأمين بالجزائر.

يضم سوق التأمين الجزائري عدة شركات منها ست شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 95-07 والمتمثلة في الشركة الجزائرية للتأمين(SAA)، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(CAAR)، الشركة الجزائرية

للتأمين الشامل(CAAT)، الشركة المركزية لإعادة التأمين(CCR)، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)، والتعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة أما باقي الشركات فقد انشئت عند صدور الأمر.

تتعدد منتجات قطاع التأمين الجزائري غير أن أهمها: التأمين على السيارات، تأمين الأخطار المختلفة، تأمين النقل، تأمين الأشخاص.

ثانيا: نشأة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

للتعاون الفلاحي أكثر من قرن من الوجود، تأسست أولى الوكالات المحلية للتعاون الفلاحي منذ 1901م، والتي مارست التأمينات المنبثقة عام 1904م بالجزائر العاصمة وقد تم انشاء 16 وكالة بين الفترة1906م و1912 م، تأسست أولى الوكالات المحلية للتأمين وإعادة التأمين ضد البرد والوكالة المحلية ضد الحرائق والحوادث و تم توحيد الوكالتين عام 1919 م واستحداث الوكالة المحلية للتأمين وإعادة التأمين للتعاون الفلاحي لشمال إفريقيا هذه الأخيرة تحدث مع الوكالة المحلية للتعاون الاجتماعي الفلاحي التي تأسست عام 1949 م و وكالة التعاون الفلاحي للمعاشات التي تأسست عام 1958م لتنشأ تبعا لأمر رقم 67/72 الصادرة بتاريخ 1967/12/02 لتأسيس التعاون الفلاحي والوكالة الوطنية للتعاون الفلاحي.

خلال هذه الفترة في مجال التمويل الفلاحي تم حل وكالات القرض الفلاحي التعاوني عام 1968م وحولت نشاطاتها وأملاكها إلى البنك الوطني الجزائري، ثم تم تحويل هذه النشاطات مرة أخرى لكيان تم انشائه عام 1980م وسمية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية، بموجب المرسوم الوزاري رقم 97/ 95 الصادر في 1995/07/23 قد عرف الصندوق على أنه مؤسسة مالية متخصصة ومكلفة بتنفيذ برنامج الحكومة المتعلق بالتنمية الريفية وتطوير القطاع الفلاحي. وتوسيع مهامه زيادة على التأمينات الاقتصادية.

ثانيا: تعريف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقالمة هو واحد من 67 صندوق موزعة على كامل التراب الوطني، وصندوق قالمة الفيدرالي معاد تأمينه من قبل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CNMA) يقع الصندوق في شارع 04 سويداني بوجمعة بقالمة، قام بفتح أبوابه لأول مرة يوم 27أفيريل 1964وبدأ نشاطه في 07 أوت من نفس السنة.

يعد CRMA قالمة حاليا صندوقا إقليميا يكون نطاق تدخله جغرافي من خلال ولاية قالمة ويتمتع بموارد بشرية ومادية ومالية كافيه تمكنه من تنفيذ مهمته التأمينية والاستجابة بأقصى قدر من الكفاءة والسرعة لتلبية حاجات العملاء.

ثالثا: أهداف الصندوق الجهوي CRMA

يهدف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية قالمة إلى تحقيق عدة أهداف تتماشى مع أهداف الصندوق الوطني عبر مختلف شبكات الوطن وتتمثل هذه الاهداف في:

- الرفع من أداء الصندوق ليكون من بين الرائدين في قطاع التأمين وهذا من خلال تحسين مستوى التنظيم الجيد ومستوى أداء العمل وكفاءة المستخدمين ونوعية الخدمات المقدمة للزبائن.
- تنفيذ برامج التوعية والترويج.
- وضع الصندوق لشبكة معلومات داخلية تسهل عملية التواصل بين العاملين والزبائن وهياكل الدولة.
- تيسير سبل العمل لدى الفلاحين بمنحهم عامل الأمان في العمل لتطوير الإنتاج والرفع من المردودية.
- تغطيه جميع المخاطر التي قدمتها للأعضاء ليس فقط في القطاع الزراعي ولكن أيضا في القطاعات الاقتصادية الأخرى.
- الاقتراب أكثر من المزارعين والأعضاء من خلال شبكة المكاتب المحلية التابعة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقالمة ونذكر:

- مكتب محلي واد زناتي.
- مكتب تاملوكة.
- مكتب عين مخلوف.
- مكتب بشقوق.
- مكتب الفجوج.
- مكتب بومهرة أحمد.
- مكتب عين بن بيضة.
- مكتب الخزارة.
- مكتب هيليو بوليس.
- مكتب حمام دباغ.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

يتم عرض في هذا العنصر الهيكل التنظيمي ل CRMA كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل(05):الهيكل التنظيمي لCRMA بقالمة

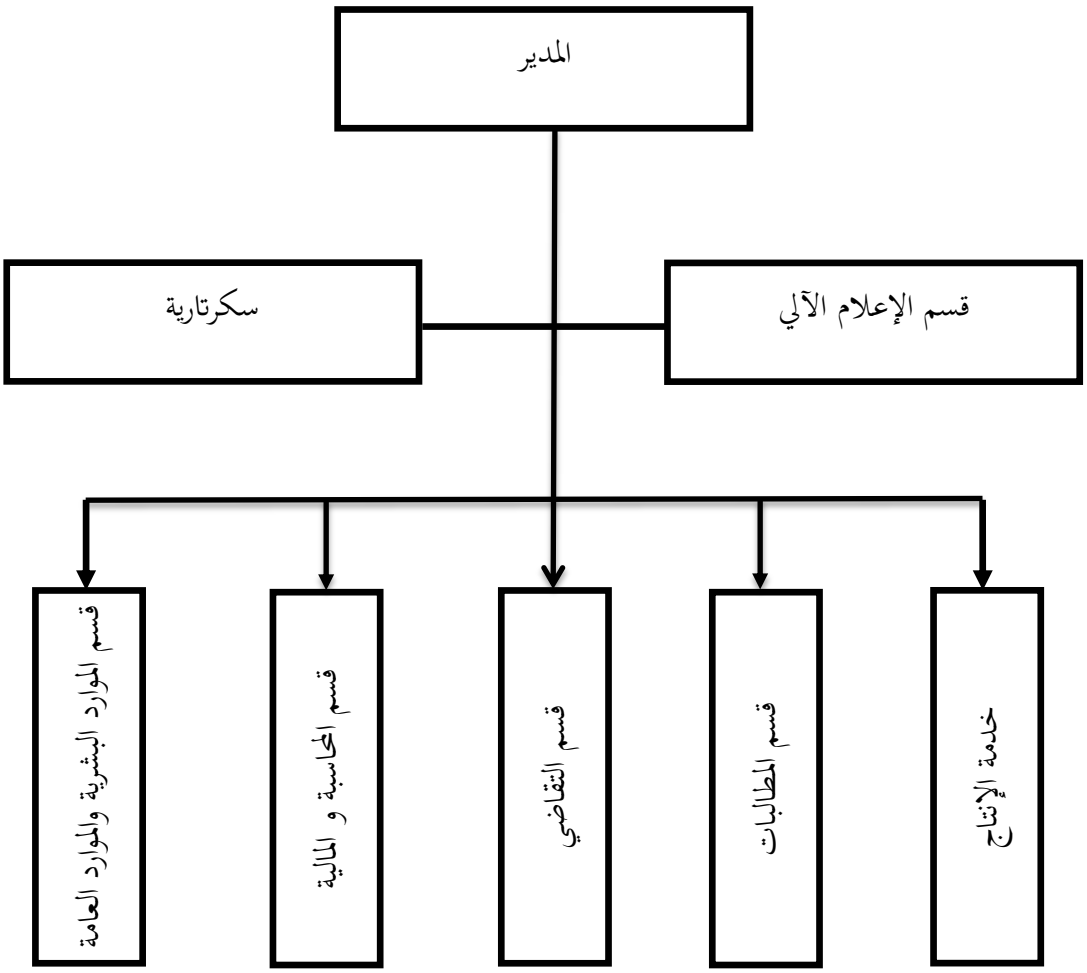

المصدر: استنادا إلى وثائق مقدمة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحيCRMA.

سنفصل كل جزء من هذا المخطط فيما يلي:

أ- **المدير**: يعين من قبل الإدارة العامة مسؤول عن الإشراف على المنظمة، ويتولى كل الشؤون الإدارية ويتخذ القرارات. ويصدر التعليمات والأوامر للعمال ومراقبة جميع أعمال المصالح.

ب- **مجلس الإدارة**: تتكون من 5 أعضاء، الرئيس ونائب الرئيس وثلاث أعضاء جميعهم منتخبون من قبل أعضاء الصندوق الوطني، ويتمثل دوره في الدفاع عن مصالح الأعضاء ومراقبة إدارة المؤسسة.

ت- **مصلحة الإنتاج**: هي مصلحة تقنية تعتبر بمثابة العمود الفقري للصندوق، وتعد المصدر الرئيسي لدخول الأموال عن طريق عقود التأمين المختلفة وفقا للمخاطر التي يتم تغطيتها.

ث- **مصلحه الإعلام الآلي**: اهتم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بإدخال الإعلام الآلي في تسيير العمليات المختلفة في الصندوق واستعمال التقنيات المختلفة لمعالجة مختلف المعطيات، وضمان حسن سير أجهزت الكمبيوتر، وفي حالة العطل تكون قادرة على استكشافها وإصلاحها.

ج- **مصلحة التحصيل الديون**: يمكن تلخيص مهام هذه المصلحة فيما يلي:

- تحصيل ديون زبائن ووضعها في حسابات الصندوق.
- متابعة الأقساط السنوية التي يدفعها الزبون كل سنة مقابل تجديده لعقد التأمين.
- الدخول في مفاوضات مع الزبون إذا لم يدفع أقساط العقد.
- القيام بمناقشات معه قصد الوصول إلى طريقة يدفع بها ديونه.

ح- **مصلحة المحاسبة**: من المهم أن تكون للمؤسسة مصلحة محاسبية لضبط حساباتها وضمان التوازن لها ومن مهامها:

- مراقبة حسابات وصحة العمليات اليومية التي تقوم بها كل مصلحة.
- تسجيل القيود المحاسبية الخاصة السداسية والسنوية.
- اعداد الميزانية التقديرية والعمل على تحقيقها.

خ- **خدمة المطالبات**: مسؤوله عن معالجه ملفات المطالبات والتحكم فيها بالتعاون مع خبير معتمد قبل اي تعويض.

ثانيا: المنتجات التأمينية المسوقة في CRMA

تتمثل أهم المنتجات التأمينية التي تمارس في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وفقا للتصنيفات التالية:

1. **تأمينات المخاطر الزراعية:**

أ- **الإنتاج النباتي**: تأمين كل من:

- حرائق الأعلاف والقش.
- حرائق المحاصيل.
- تأمين شبكة الري.
- فقدان محصول الحبوب المروية.
- مشاتل الأشجار.
- التأمين الشامل للحبوب.
- تأمين ضد البرد.

أما التأمين متعدد المخاطر فيكون ل:

- مخاطر متعددة للزراعة.
- لنخيل التمر.
- الاشجار المثمرة.
- البطاطس والطماطم الاصطناعية.
- البصل والثوم.
- أشجار الزيتون.

ب- **الإنتاج الحيواني** فيكون تأمين متعدد الأخطار ل:

- للمواشي(الأبقار، الأغنام،..)
- للجمال.
- تربية النحل.
- الديك الرومي.
- الخيول.

2. تأمين المخاطر غير الزراعية:

أ- المخاطر الصناعية والفنية:

- حريق وانفجارات.
- الخسائر التشغيلية بعد الحريق.
- كسر الآلات.
- فقدان المنتج في مخازن التبريد.
- جميع مخاطر تكنولوجيا المعلومات.
- جميع مخاطر آلات البناء.
- الكوارث الطبيعية.

ب- المخاطر البسيطة:

- كسر الزجاج.
- سرقة البضائع والمخزون.
- المخاطر لمهنية المتعددة.
- المسؤولية العامة.

ج- تأمينات النقل:

- التأمين البحري لهيكل سفينة الصيد.
- التأمين الجوي.
- تأمين قوارب النزهة والاستجمام.
- المسؤولية المدنية للناقل الأرضي.

د-تأمين السيارات.

المبحث الثاني: تقييم إدارة المخاطر في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى تطور المنتجات التأمينية المقدمة من طرف CRMA وتحليل مبالغ الإنتاج والتعويضات خلال الفترة من2019 إلى2021، وفي المطلب الاخر سنتعرف على الكيفية التي يتعامل بها الصندوق الجهوي مع المخاطر التي تعترضها وذلك باستخدام أسلوب المقابلة.

المطلب الأول: دراسة نشاط الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA

تعمل معظم شركات التأمين على تقدير النشاط التقني والمالي، حيث تعتمد في تقديراتها على نشاطها للسنوات السابقة وكذلك الأهداف والبرامج التي ستقوم بتطبيقها.

أولا: تطور منتجات الصندوق الجهوي

سنعرض فيما يلي المحفظة التي انتجتها جميع فروع صندوق قالمة كما هو مبين في الجدول

جدول رقم (02):نسبة الانتاج لكل فرع من سنة2019إلى2021لصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي–قالمة–

قسم	2019	2020	2021
تأمين السيارات	%61.87	%66.07	%57.22
تأمين الحرائق	%33.38	%23.45	%22.68
الانتاج النباتي	%26.86	%17.17	%32.61
مخاطر متنوعة	%0.92	%1.77	%0.76
انتاج حيواني	%4.35	%1.60	%4.72
كوارث طبيعية	%0.86	%0.89	%0.73
تأمين النقل	%0.44	%0.06	%0.42
آلات صناعية	%1.32	%0.59	%0.75

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على وثائق CRMA

نسبة الانتاج= قيمة القسط في فرع ما / قيمة الإجمالية للأقساط خلال نفس السنة

من خلال الجدول رقم (02) نلاحظ أن الانتاج الأكثر قيمة هو فرع تأمين السيارات مقارنة بالفروع الأخرى الموجودة في الصندوق إلا أن هذه القيم بلغت نسبة 66.07%في سنة 2020 إلا أنها انخفضت في 2021 لتصل إلى 57.22%ويمكن تفسير هذا الانخفاض على أنه راجع إلى المنافسة القوية التي يشهدها سوق التأمينات مؤخرا وظهور عدة فروع من شركات مختلفة، ليليه فرع تأمين الحرائق الذي هو الآخر يشهد انخفاض طفيف مقارنة بسنة 2019 حيث كانت نسبة الانتاج 33.38%ليصل إلى نسبة 22.68%.

أما فرع الانتاج النباتي فقد ارتفاع في سنة 2021 ليصل إلى 32.61% مقارنة بسنة 2020حيث قدرة نسبة الزيادة ب15.44%،أما فيما يخص الانتاج في المنتجات التأمينية الأخرى فنلاحظ ان نسبة الانتاج شبه معدومة حيث سجلت خلال السنوات الثلاث نسب بين . 0.70%و 4.76%ومن هنا يمكن القول أنه وبالرغم من كون فرعي الانتاج النباتي والحيواني هما أساس خدمة الصندوق إلا أنهما منخفضين مقارنة بتأمين السيارات، ويمكن إرجاع ذلك إلى سبب نقص الثقافة التأمينية لدى الفلاحين وكذلك نقص التوعية والتحسيس للفلاحين بأهمية تأمين المحاصيل الفلاحية.

الشكل رقم(06):تطور نسبة الانتاج في كل فرع من سنة2019إلى 2021للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي (قالمة)

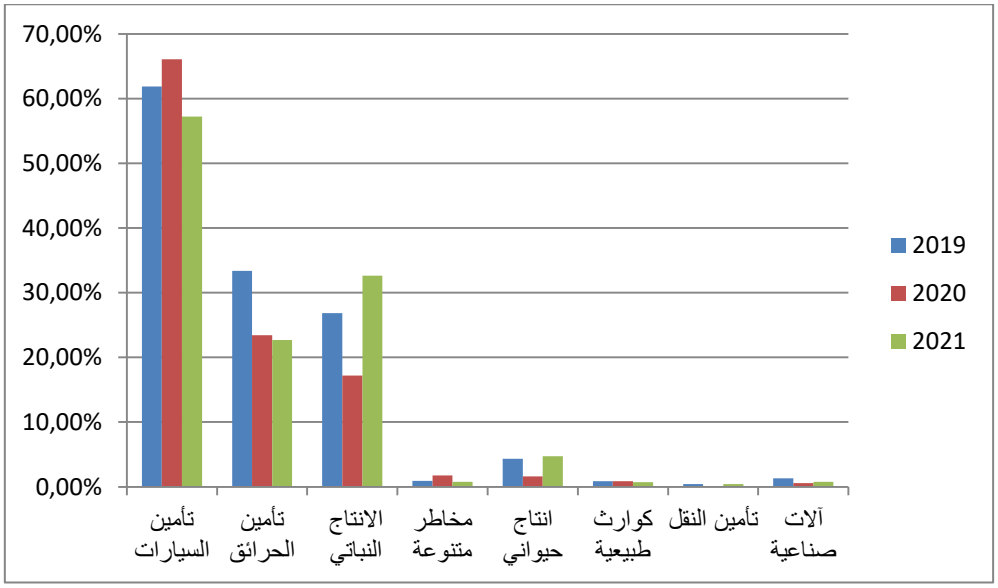

من خلال الشكل رقم (06) لاحظنا أن منتج التأمين على السيارات يمثل أعلى نسبة، ليأتي بعده المنتجات التأمينية الفلاحية حيث سجل الانتاج النباتي أعلى نسبة مقارنة مع المنتجات الفلاحية الأخرى ويمكن

تفسير ذلك بأنه نتيجة لما يتعرض له الإنتاج النباتي عامة والمحاصيل الزراعية بصفة خاصة لتغيرات المناخية التي تميز الجزائر خلال السنوات الأخير، فهو يتقلب بين فترات الجفاف التي قد ترافقها الحرائق وكذلك الأمطار الرعدية التي قد يصاحبها البرد كل هذه العوامل قد تؤدي إلى خسائر.

أما الانتاج الحيواني فقد سجل نسب جد محتشمة حيث سجل أعلى نسبة له سنة 2021، وهذا راجع إلى عزوف الفلاحين عن تأمين انتاجهم الحيواني وهذا راجه إلى صعوبة إقناع الفلاح بأهمية التأمين على ثروته الحيوانية من المخاطر التي قد تواجهه، وأن التأمين لا يمثل عبئا عليه بالنظر إل الأمن الذي يوفره له.

ثانيا: دراسة نشاط التعويضات على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

سنتطرق إلى حجم التعويضات التي دفعها الصندوق خلال الفترة والتي تعكس سياسة الصندوق في جلب الزبائن والمحافظة عليهم من خلال درجة الوفاء في الالتزام بالتعويض في أقرب الآجال وبمبالغ معتبرة.

الجدول رقم (03): نسبة التعويضات في كل فرع من2019-2021ل CRMA

قسم	2019	2020	2021
تأمين السيارات	%81.87	%90.06	%57.22
تأمين الحرائق	%2.71	%1.17	%22.68
الانتاج النباتي	%12.18	%6.29	%32.61
مخاطر متنوعة	%0	%0	%0
انتاج حيواني	%3.07	%2.46	%2.12
كوارث طبيعية	%0	%0	%0.73
تأمين النقل	%0.005	%0	%0
آلات صناعية	%0.37	%0.006	%0.22

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف الصندوق

من خلال الجدول رقم(03): نلاحظ أن التعويضات في فرع السيارات تمثل أكبر نسبة لدى الصندوق من بقية الفروع الأخرى، حيث سجلت سنة 2020 نسبة 90.06%وهذا راجع لكثرة حوادث المرور. لتنخفض إلى

57.22 %سنة2021 .أما فيما يخص التعويضات لدى فرع المنتجات النباتية حيث لاحظنا تذبذب في نسبة التعويضات حيث سجلت سنة 2019 نسبة12.18% لتصل سنة 2021إلى نسبة 32.61 %وهذا راجع إلى نسبة الخسائر التي خلفتها الحرائق خاصة في هذه السنة حيث لاحظنا أن نسبة التعويض في فرع تأمين الحرائق وصلت في هاته السنة إلى 22.68% ،أما بقية الفروع فنسبة التعويضات فيها تقريبا شبه معدومة.

الشكل رقم(07):تطور نسبة التعويضات في كل فرع من سنة 2019إلى2021 ل CRMA

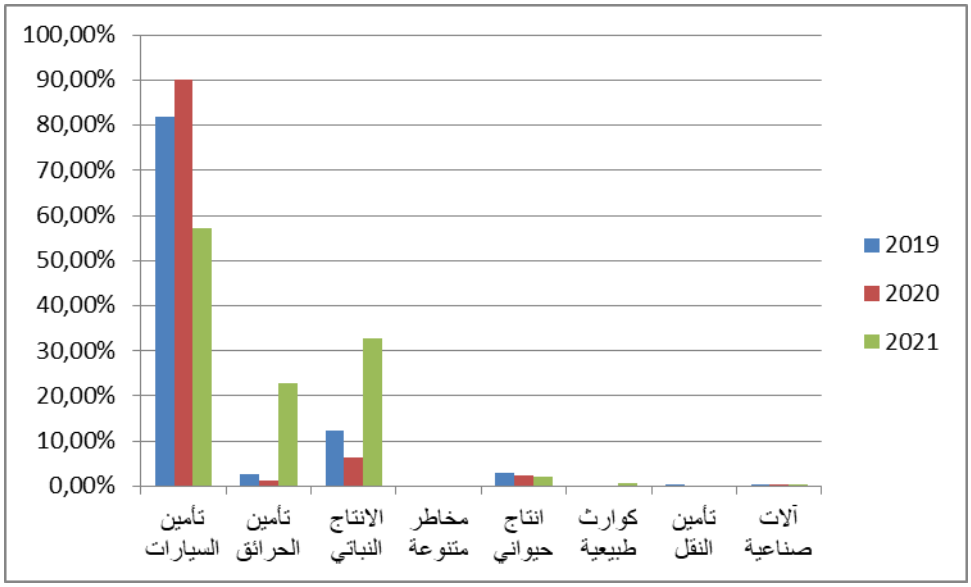

من خلال الشكل رقم(07):نلاحظ أن الانتاج النباتي سجل أكبر نسبة من التعويضات بعد التأمين على السيارات، ويرجع ذلك لكون أن الانتاج النباتي عرضة لمخاطر كثيرة مقارنة بغيره من المنتجات الأخرى، بالإضافة إلى أن الكثير من طالبي التأمين تنقصهم الخبرة، كما لاحظنا كذلك ارتفاع في تعويضا التأمين على الحرائق. أما الإنتاج الحيواني فإن نسبة التعويضات فيه يمكن القول أنها شبه معدومة وهذا راجع إلى غياب وعدم الإقبال على هذا النوع من المنتجات التأمينية.

المطلب الثاني: المخاطر التي تتعرض لها CRMA

تعدد المخاطر التي يتعرض لها الصندوق، باعتباره من المؤسسات الناشطة في محيط متغير، وحيث أنه يقوم هذا الأخير بالتأمين على نفسه ضد المخاطر التي يتعرض لها و من خلال إجراءنا لمقابلة مع السيد مدير الصندوق الجهوي وبعد طرح مجموعة من الأسئلة(أنظر الملحق رقم 01) تتمحور حول موضوع الدراسة وذلك من خلال

التعرف على المخاطر التي يتعرضون لها، ثم إلى التخطيط والتصميم المتبع في الدراسة، لنصل في الأخير إلى كيفية إدارة هذه المخاطر من طرف الصندوق الجهوي بقالمة :

أولا :المخاطر التي تؤمن عليها لدى شركات التأمين

فقد أوضح لنا مدير الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي أنه يتم تأمينهم على مجموعة من المخاطر التي يتعرض لها(CRMA) لدى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CNMA)، أين تقوم بالتأمين على مخاطر كغيره من المؤسسات الأخرى ولكن يكون التأمين لدى تعاضدية تابعة له حتى لا تخرج أموال الصندوق عن نطاقها.

ومن بين المخاطر التي يتعرضون لها هي: أخطار الحريق ولواحقه، المسؤولية المدنية ،السرقة، البرد، المركبات وغيرها من المخاطر التي يمكن أن تواجهها ويمكن أن تؤمن عليها.

ثانيا: المخاطر التي تعيد CRMA تأمينها

فمن خلال المقابلة مع مدير أوضح لنا أن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي يقوم بإرسال تقارير سنوية تحتوي على الأخطار والمبالغ التي لا يمكن تأمينها لدى الصندوق ويجب إعادة تأمينها، حيث تحدد في هذه التقارير سقف الاكتتاب الذي يترجم القدرة المالية للشركة، وأهم المخاطر التي تعيد تأمينها هي المخاطر الصناعية الكبرى، وهكذا تكون الشركة ككل (بكل فروعها) مؤمنة. تمكنهم هذه الطريقة من المنافسة داخل السوق الذي تعمل فيه على سعة كبيرة من الأخطار.

ثالثا: المشاكل التي تواجه الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

يعاني الصندوق من العديد من المشاكل التي تؤثر على سير نشاطه بشكل جيد تتمثل في:

- ✓ التماطل في تسوية الملفات العالقة بينهم وبين وكالات أخري (في حالة حدوث حادث والمؤمن لهم ليسوا من نفس الشركة) مما يطيل من عملية تعويض المؤمن لهم ومنه فقدان ثقة الزبائن.
- ✓ نقص الوعي التأميني لدى المؤمن لهم.
- ✓ عدم توفر وسائل وأجهزة تدعم حمايتها من المخاطر المحتملة.
- ✓ نقص إقبال الزبائن على المنتجات التأمينية خاصة الفلاحية منها، أدى إلى تراجع رقم الأعمال.

المبحث الثالث: دراسة حالة ملفين" تأمين خطر الحريق– تأمين سيارة".

إن عملية التأمين ليست بالأمر السهل، بل هو مجموعة متكاملة ومترابطة من العمليات التي تتحد فيما بينها لتتم العملية التأمينية، ومنه سنقوم في هذا المبحث إلى دراسة حالتين لسير عملية التأمين، ثم سنتطرق إلى كيفية معالجة الملفات وطريقة التعويض.

المطلب الأول: دراسة حالة تأمين خطر حريق فلاحي

سنقوم في هذا الجزء من العمل التطبيقي إلى التطرق لذكر أهم المراحل التي يمر بها التأمين لتغطية المخاطر الفلاحية التي قد تمس هذا المجال وتحدث أضرار للفلاح، مما يؤدي إلى إحداث خسائر كبيرة لم تكن في توقعه أو في حسبانه، وذلك انطلاقا من وقت إبرام العقد والتي تسمى بالاكتتاب بين طالب التأمين وشركة التأمين إلى وقت سريانه وحتى حدوث النكبة وأهم الإجراءات التي تتم لتعويض صاحب النكبة.

أولا: عقد تأمين خطر حريق فلاحي

بين أيدينا حالة التي تقدم فيها الزبون(فلاح) إلى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحيCRMA من أجل إبرام عقد لتأمين الأعلاف من الحريق بتاريخ 2020/12/03 ولإتمام هذا العقد يجب المرور بما يلي:

1. **طلب التأمين:**

يقدم الصندوق للزبون استبيان من أجل ملئه بالمعلومات التالية:

- ✓ طبيعة الشيء المراد تأمينه.
- ✓ استبيان يحتوي على المساحة المؤمن عليها وإعطاء نسبة المردودية المتوقعة حسب الإحصائيات السابقة (وحسب هذه النسبة تحسب التسعيرة) حسب التجارب السابقة والإحاطة بالاتجاهات التي تحد تلك القطعة بمخطط توضيحي(الموضع).
- ✓ ويكون المستأمن مسؤول عن كل ما كتبه في الوثيقة لأنها تعتبر مهمة لشركة التأمين.

2. **تقرير المعاينة:**

بعد الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالتأمين والموقعة من طرف الزبون، قامت الشركة بإرسال خبير مختص إلى عين المكان من أجل معاينة وتقدير القيمة الحقيقية للشيء موضوع التأمين، والتأكد من صحة

المعلومات المصرح بها، واستيفائها للمعايير والمسارات التقنية وكذلك أخذ صور لها. بعدها يتم تدوين محضر المعاينة.

3. تحديد قسط التأمين واكتتاب العقد

بعد تقرير المعاينة المعد من طرف الخبير ، يتم تحديد القسط الإجمالي لذلك يجب حساب الأقساط الصافية التي تضم تكلفة البوليصة، TVA ، حقوق الطابع، ولإيضاح كيفية حساب القسط اعتمدنا على معطيات (**الملحق رقم 02**).

القسط الصافي= رأس مال المؤمن × النسبة

ومنه نجد:

القسط الكلي =القسط الصافي+ تكلفة العقد+TVA+حقوق الطابع

حيث:

TVA=(القسط الصافي + تكلفة العقد)×19%

القسط الصافي =200000000×16,8‰ = 33600.00دج

ومنه 33600,00+2560,00= 36160,00دج

الجدول رقم(04): مبلغ تسديد قسط التأمين

البيان	المبلغ
القسط الصافي	36160.00
تخفيضات	3360.00
تكلفة العقد	500.00
الرسم على القيمة المضافة (19%)	6327.00
طابع جبائي	40.00
المجموع	39667.00

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الملحق رقم (02)

بناءا على ما سبق نستطيع الوصول إلى القسط النهائي الذي يلتزم بدفعه المستأمن وهو39667.00 دج وتكون فترة الضمان من 2020/08/24 إلى 2020/11/23.

ثانيا: تسوية تحقق خطر الحريق

1. تصريح بالحادث

– يقوم المؤمن له بالتصريح على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحيCRMA والذي هو من التزاماته التبليغ عن الحادث لضمان حقوقه في التعويض، على ألا يتعدى ثلاث أيام من وقوع الحادث للقيام بالإجراءات وملأ الاستمارة (**ملحق رقم 03**) يحتوي على:

- معلومات عن الحادث مقدمة من المؤمن له تتضمن كل من: اسم المؤمن، تاريخ وقوع الحادث، مكان الحدث، سبب الحادث.

2. تكليف خبير تأمينات مختص

أ– تقدير الخبرة: الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يقوم بتعيين خبير فلاحي للخروج إلى عين المكان لمعاينة الحريق وتقييم الخسائر الناتجة وأخذ الصور وهي أساسية لإنجاز الخبرة والتعويض. حيث يقوم المؤمن بتقديم فواتير للخبير لتحديد قيمة الأضرار

– بعد زيارة المكان وبحضور كل من المؤمن وممثل الصندوق قدرة نسبة الخسارة ب100% أي هلكت كل الكمية. (ملحق رقم 04)

ب– **تجهيز الخبرة:** بعد القيام بالخبرة في الميدان يقوم الخبير بإعداد تقرير أضرار الحريق على العلف يحمل التقرير كل المعلومات التالية:

- معلومات خاصة بعقد التأمين (اسم ولقب المؤمن، رقم العقد، تاريخ الاكتتاب، مدة العقد).
- سبب تعين الخبير وهو الانتقال الى مكان الكارثة والفحص المباشر للأضرار وتقييمها ووضع تقرير.
- يحدد موقع العلف التالف موضوع الخبرة عن طريق نظام تحديد المواقع (GPS).
- كما هو مبين في الجدول التالي:(ملحق رقم 05)

نوع المخزون	الكمية المخزنة	نسبة الخسارة%	الكميات	قيمة الوحدة الواحدة دج	مبلغ الخسارة دج	خصم 20%	المبلغ الصافي دج
أعلاف (القش)	400 بالة	100%	400 بالة	500دج	2.000.000	400.000	1.600.000

التعويض الصافي = مبلغ الخسارة – خصم%

ومنه مبلغ التعويض هو 1.600.000دج

- وفي الأخير يغلق تقرير الخبرة وينشأ نسختين خاضعتين لبنود وشروط عقد التأمين لخدمة وتأكيد ما هو الصواب.

- كما أنه استعان بنسخة من محضر التحقيق الذي تم تحريره لهذا الحريق من طرف السلطات القضائية ،بعد المراسلة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.(ملحق رقم06)

ثالثا: تقدير التعويض

على ضوء الخبرة المنجزة من طرف الخبير المختص وحسب قيمة التعويض التي قام بحسابها، وجد أن القيمة فاقت سقف التعويضات في الصندوق وهو مقدر بمبلغ 1.000.000دج، في هذه الحالة يلجأ الصندوق إلى طريقة **إعادة التأمين** وارسال ملف المطالبة إلى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)بالجزائر.(ملحق رقم 07) يوضح المراسلة.

رابعا: مرحلة التحصيل(التعويض)

في هذه المرحلة بعد إرسال الملف إلى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي تم إبداء الموافقة للتخليص.

يرسل الملف من مصلحة الحوادث إلى مصلحة المحاسبة مع وثيقة تسمى أمر بالدفع (ORDER DE PAIMENT) (أنظر الملحق رقم08)قصد تحصيل المبلغ لصالح الفلاح، وذلك بعد اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة من موافقة مدير الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، وتم الدفع بشيك عادي يحمل مبلغ 1.600.000دج.

- وفي الأخير يتم إغلاق الملف وأرشفته.

المطلب الثاني: دراسة حالة ملف حادث سيارة

يكتسي التأمين على السيارات أهمية كبيرة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي. فاقتصاديا تمثل مداخيل شركات التأمين العاملة على هذا النشاط نسبة عالية بالمقارنة بمداخيلها في فروع التأمين الأخرى. وذلك بالنظر إلى حجم العمليات أمام طلب المستأمنين المتزايد، ومقابل ذلك تلتزم شركات التأمين بدفع مبالغ ضخمة للتعويض عن الأضرار التي تسببها حوادث المرور. ولمعرفة جوانب هذا الموضوع قمنا بدراسة ملف من بين الملفات الموجودة في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

أولا: عقد تأمين السيارات

في حالة شخص يرغب في فتح ملف تأمين لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يقوم بالخطوات التالية:

- يتجه أولا إلى مصلحة الانتاج يقوم بعرض طلبه وتطلب منه البطاقة الرمادية، ورخصة السياقة ثم يعرض المنتج أنواع التأمينات الموجودة، كما بالتأكد من حالة السيارة ونوعها للتأكد من مصداقية وثيقة التأمين. ثم تعرض عليه الضمانات الممنوحة ويتم عقد التأمين كما هو موضح في (**الملحق رقم09**).

1- يحتوي عقد التأمين على المعلومات التالية:

- رقم العقد: 01462.

نلخصه في الجدول التالي :

جدول رقم(05): معلومات عن رقم العقد

	السنة	الوحدة	الوكالة	الرقم التسلسلي	رقم العقد
الهوية	2015	10	577	5770005923	01462

المصدر : معلومات من الملحق رقم(09)

- **المدة:**
  - السريان:2020/08/06.
  - الانقضاء:2021/08/05.
  - مدة العقد: 12 شهر.

- **تصريح المكتتب:** يحمل هذا التصريح معلومات عن الشخص المؤمن له وكذا معلومات عن رخصة السياقة الخاصة به.
- **مواصفات العربة المؤمن عليها:**
  - الصنف: Seat.
  - الطراز: Ibiza .
  - السنة: 2015.
  - القوة الإدارية: 5 à 6 CV.
  - عدد المقاعد: 5.
  - القيمة التجارية للسيارة:1.500.000.00 دج.
- **الضمانات الممنوحة وأقساط الصافية:**

جدول رقم(06):يوضح الضمانات الممنوحة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

رقم الضمان	الضمان	المبالغ بالدينار الجزائري
03150-12	إصلاح السيارة	1.200.00
10110-01	مسؤولية السيارة	684.00
03140-05	القيمة السوقية للسيارة	37.500.00
03120-02	كسر الزجاج	1.000.00
17110-01	الدفاع والمتابعة	200.00
03130-06	السرقة والحريق	2.450.00
01411.07	الأشخاص المنقولة	325.00
	القسط الصافي	88.659.00
	التخفيضات	43.225.00
	تكلفة العقد	500.00
	الرسم على القيمة المضافة TVA	8.665.71
	طابع ضريبي	1.500.00
	تكاليف أخرى	1.793.00

المصدر: من اعداد الطالبيتين بالاعتماد على الملحق رقم(09)

حيث تم حساب TVA بالقانون التالي:

TVA= (قسط +تخفيضات +تكلفة العقد) ×19%

وبعد خصم كل الأقساط الضرورية التي تقوم بها الشركة وكذلك تكاليف الدمغة والضرائب وتكاليف الطابع يتم احتساب المبلغ اللازم الذي يدفعه المؤمن له والذي قدر في هذه الحالة ب:

- **المبلغ المدفوع(مبلغ القسط الكلي)**: 57.928.23 دج.

وفي الأخير نجد الإمضاء والختم للمؤمن له.

ثانيا: معالجة الملف عند وقوع الحادث

1- التصريح بالحادث

تبدأ مهمة الحوادث عند التصريح بوقوع الحادث أو عندما تتلقي مؤسسة التأمين مراسلة تعلمه بوقوع حادث يكون زبونه طرف فيه، وهناك حوادث متعددة منها حوادث مادية وحوادث جسمانية، فخصصنا في هذا الملف التطرق للحوادث المادية فقط.

يتقدم المؤمن له إلى مصلحة الحوادث ويصرح بالحادث حيث يحرر فيه 4 نسخ: النسخة الأصلية للصندوق الجهوي ، ونسخة للخبير، نسخة للمؤمن له، نسخة لوحدة الحوادث.

على المؤمن أن يصرح بالحادث في غضون 7 أيام من وقوع الحادث ماعدا في حالة القوة القاهرة، أما إذا تعلق الأمر بالسرقة تخفض هذه المدة إلى 03أيام، عدم احترام المدة يؤدي إلى سقوط الحق.

2- معاينة ودية الحادث السيارة

بعد التصريح بالحادث يقوم بعدها موظف مصلحة الحوادث بتسليم المؤمن له استمارة تسمى بالمعاينة الودية للحادث وهي عبارة عن استمارة يقوم بملئها كلا الطرفين المتضرر والمتسبب في الضرر في هذا الملف المتسبب بالضرر لاذ بالفرار. وتحمل هذه الورقة المعلومات التالية :(انظر الملحق رقم10)

- تاريخ الحادث: 2021/04/30
- المكان بالضبط: وسط المدينة

- معلومات عن الشخص الذي قام الصندوق الجهوي بتأمينه CRMA وكذلك معلومات عن السيارة الخاصة به. وتحمل كذلك الأضرار التي تسبب فيها صاحب السيارة الأخرى.
- وفي الجهة الأخرى تحمل معلومات عن الشخص الثاني الذي تسبب في الحادث وكذلك معلومات عن رخصة السياقة الخاصة به أين قام صاحب الشاحنة في هذه الحالة بالاصطدامم بالسيارة و الفرار مباشرة.
- وتحمل هذه الورقة أيضا مخطط يوضح طريقة وقوع الحادث بالتفصيل وكذلك ظروف وقوع مع تبيان الشخص المسؤول عن الحادث.

ثالثا: تقدير الخبرة

يعين الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لخبير مختص يقوم بمعاينة الحادث وتسجيل كافة المعلومات عن السيارة وأخذ الصور اللازمة لتقدير مختلف الأضرار المتعلقة بكل سيارة والواجب إصلاحها.

بعد تقدير التعويض المتعلق بالأضرار التي أصابت السيارة يقوم بإعداد محضر الخبرة (الملحق رقم 11)، يسجلها في استمارة تحت عنوان الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات (الملحق رقم 12)، وتحمل هذه الورقة ما يلي:

- رقم التقرير: 11-A21H00681 في 2021/06/22.
- رمز وعنوان شركة التأمين.
- تاريخ الحادث.
- اسم ولقب الطرف المتضرر.
- نوع ورمز سيارة الطرف المتضرر.
- مكان الصدمة: الوجه الأمامي لسيارة

- **تكاليف الأضرار على كل حدى:**
  - **القيمة السوقية**:1650.000 دج(سعر السيارة يوم وقوع الحدث)
  - **قيمة الأضرار**:724.500دج.
  - **مبلغ الأضرار الكلية**: 907.500 دج.

ثالثا: تقدير التعويض

على ضوء الخبرة المنجزة من طرف الخبير المختص وحسب قيمة الأضرار التي قام بتقديرها(907.500.00دج)، وجد أن القيمة فاقت سقف التعويضات في الصندوق وهو مقدر بمبلغ 500.000دج، في هذه الحالة يلجأ الصندوق إلى طريقة إعادة التأمين وإرسال ملف المطالبة إلى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) بالجزائر.(ملحق رقم 13) يوضح الرد على المراسلة، والذي تضمن الموافقة

- كذلك تضمن طريقة حساب التعويض وذلك بتطبيق قاعدة الأقساط النسبية لأنه تم تقليل من قيمة السيارة بسبب تفكك السيارة، فمن الضروري طرح الحطام من القيمة المؤمن عليها.

ومنه تم حساب قيمة التعويض بالقانون أدناه:

قيمة التعويض=[(القيمة المؤمن عليها –الحطام)القسط المحصل/قسط فعلي]– الامتياز التجاري

- بعد تطبيق القانون من طرف الصندوق الوطني وصل المبلغ الواجب دفعه إلى(752.216.86دج)

رابعا: مرحلة التحصيل (التعويض)

بعدما تم تحديد مبلغ التعويض يرسل الملف من مصلحة الحوادث إلى مصلحة المحاسبة مع وثيقة تسمى أمر بالدفع (ORDRE DE PAIEMENT) (أنظر الملحق رقم 14) قصد تحصيل المبلغ لصالح المؤمن، بعد المصادقة عليها من مدير الصندوق والمحاسب أين يقوم هذا الأخير بملأ الصك بعد أخذ المعلومات الكافية على الملف، بعدها يقدم الشيك للمؤمن له. يحمل مبلغ 752.216.86دج. يحتفظ المحاسب بالحوالة الأولى والثانية يحتفظ بها في الملف.

بعد مرور 10أيام تجمع كل الحوالات التي تم تسديدها وتعاد إلى مصلحة الحوادث وتسجل في سجل الحوادث المسددة.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل تعرضنا فيه الى دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وذلك بالتطرق الى نشأة الصندوق وأهدافه وكذا هيكله التنظيمي ومجمل المنتوجات التأمينية التي يقدمها، ومن خلال إجراء مقابلة مع مدير صندوق"CRMA"، تم التعرف على الدور الفعال الذي تؤديه هذه الشركات في تغطية وإدارة المخاطر التي تواجهها من خلال آلية التعويض التي تم شرحها من خلال دراسة ملفين "ملف خاص بالحرائق وملف آخر لسيارة" من الواقع العملي، حيث تطرقنا بالتفصيل إلى طريقة اكتتاب عقد التأمين وصولا إلى وقوع الحادث واسترجاع قيمة الخسائر مع وجوب توفر كل الشروط المنصوص عليها في العقد. كما تقدر قيمة الخسائر بواسطة خبير التأمين المتخصص. ومن خلال أرقام التعويض والإنتاج يمكن للمؤسسات والأفراد اتخاذ التأمين كآلية لإدارة الأخطار.

الخاتمة العامة

لقطاع التأمين دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق شركات التأمين الناشطة فيه، من خلال الوظائف التي تؤديها ومن أهمها أنها تكفل الأمان للمؤمن له وتخلق له جو من الراحة والطمأنينة مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية له، وزيادة كفايتها الإنتاجية، تتميز شركات التأمين عن باقي شركات الأخرى بانعكاس دورة إنتاجها فهي تحصل على أقساط (إيرادات) قبل أن تعرف حجم التعويضات (التكاليف) إلا أنها تواجه مخاطر مختلفة في نشاطها التقني (التأميني) أو نشاطها المالي (التوظيفات).

فقد توصلنا من خلال الفصل الأول إلى تحديد مفهوم التأمين على أنه وعد بالتعويض تقدمه شركة التأمين للمؤمن لهم في حالة وقوع ضرر في الممتلكات المؤمن عليها ضد مخاطر محددة ومتعددة الأخطار يمكن أن يتعرض لها الأفراد والمنشآت، يكمن الهدف الرئيسي للتأمين في التقليل من الأضرار المحتمل توقعها في المستقبل وهذا ما أدى إلى نشوء عقد التأمين الذي يعتبر اتفاقا بين شخصين أو أكثر يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية بينهما ويقوم هذا العقد على مبادئ وأسس قانونية وفنية تميزه عن باقي العقود الأخرى، بأن يؤدي إلى المؤمن له تعويضات مالية في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط. تعد شركات التأمين نوع من أنواع المؤسسات المالية، تعمل في إطار الوساطة الضمنية، كما أن لها دورا مزدوجا يتمثل في جمع المدخرات المالية وإعادة استثمارها لتحقيق أرباح.

أثناء مزاولة شركات التأمين لأنشطتها المختلفة تتعرض لمجموعة من المخاطر وهو ما تطرقنا إليه في الفصل الثاني، والذي يعد لب موضوعنا حيث قمنا بتقديم مفهوم للخطر وكانت له عدة تعريفات فحاولنا تحديد تعريف بأنه عبارة عن حدوث خسارة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معين، وقد تعددت تقسيمات الخطر وأنواعه والتي من أهمها التقسيم حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر حيث نجد أخطار الأشخاص، أخطار الممتلكات، أخطار المسؤولية المدنية، كما قمنا بتقديم مفهوم إدارة المخاطر وهي عبارة عن منهج علمي يعالج المخاطر عن طريق التوقع والرقابة والسيطرة على الخسائر المتوقعة، كما أنها تقوم على أسس وقواعد علمية وعملية.

إن أهم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين هي المخاطر التشغيلية المتمثلة في نقص تكوين موظفي الشركة ويرى البعض الآخر أن المخاطر المتعلقة بالسوق هي أهم المخاطر التي تتعرض لها الشركة سواء من الناحية التنافسية أو الدخول المرتقب لشركات جديدة، أو من ناحية المخاطر الاستثمارية للأموال المجمعة. إلا أن حقيقة الأمر هي أن الشركة تتعرض لدرجات متفاوتة من الخطر وانخفاض حجم المبيعات وارتفاع حجم التعويضات عما هو متوقع، وانخفاض القيم السوقية لمحفظتها الاستثمارية، فشركات التأمين تتعامل مع المخاطر سابقة الذكر حسب

حجم الخسارة المحتملة دون النظر للمخاطر والخسائر هل ممكن تحملها في المستقبل، وعدم ربط أسباب ونتائج هذه المخاطر فيما بينها .

توصلنا في نهاية الفصل إلى طرق إدارة المخاطر في شركة التأمين حيث تعتبر إعادة التأمين من بين أهم وأقدم الطرق التي تتبعها لتحويل مخاطرها إلى أطراف أخرى، وتوجد طرق أخرى منها تجنب الخطر كعدم قبول التأمين على بعض المخاطر وطريقة تنويع المخاطر فمن خلالها يتم التنويع في منتجات الشركة وكذلك الاستثمارات مما يمكنها من تجنب العديد من المخاطر.

أما في الفصل التطبيقي الذي خصص لدراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي"CRMA " قالمة خلال الفترة 2019-2021، حيث قمنا بدراسة لنشاط الصندوق الجهوي أهم المنتجات المسوقة خلال هذه الفترة وحجم التعويضات التي تم المطالبة بها، فمن خلال إجراء مقابلة مع مدير الوكالة والملفات التي كانت بين أيدينا توصلنا إلى أن لشركات التأمين القدرة على إدارة وتغطية الأخطار المختلفة التي يواجهها الأفراد والمنشآت من خلال آلية التعويض كأخطار الحريق، المسؤولية المدنية، والسيارات.... إلخ، وأن هناك مخاطر لا يستطيع الصندوق الجهوي التعاون الفلاحي التأمين عليها، فيتم نقل عبئها إلى أطراف أخرى في حالة ما إذا فاق المبلغ سقف الاكتتاب الذي يترجم القدرة المالية للصندوق في حالة تحقق الخطر، والذي يقدر في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ب 500.000 دينار جزائري بالنسبة لأخطار السيارات و1000.000 دينار جزائري بالنسبة الأخطار الفلاحية.

❖ **اختبار الفرضيات:**

- ✓ يقدم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي الخدمات التأمينية لمن يطلبها ولا ينحصر دوره عند هذا الحد فقط بل تعدته، وأصبحت تقوم باستثمار الأقساط المحصل عليها من طرف المؤمن لهم، لإدخالها في عمليات تنموية بهدف الحصول على مكاسب مالية. وهذا ما ينفي الفرضية الأولى.
- ✓ يواجه "CRMA" مجموعة من المخاطر تختلف عن باقي المخاطر التي تواجهها الشركات الأخرى، وحسب نتائج المقابلة نجد أنه في حين ما تجاوزت قيمة الأخطار سقف الاكتتاب يقوم الصندوق هنا بتحويل الخطر مباشرة إلى شركة إعادة التأمين من أجل الالتزام بمختلف الإجراءات . وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

- ✓ يقدم صندوق" CRMA " البدائل الممكنة لكل موقف مما يكسبه مرونة أكبر في التعامل مع المخاطر المتوقع حدوثها في المستقبل، من خلال التعرف على الخطر ثم اختيار الوسيلة المناسبة للتعامل معه، وبالتالي تحمل تغطية الأخطار والالتزام بآلية التعويض والتي تم شرحها في الجانب التطبيقي من خلال دراسة ملفين من الواقع العملي. وهذا ما يحقق الفرضية الثالثة.

❖ **التوصيات والاقتراحات:**

على ضوء الدراسة التي قمنا بها في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي "CRMA " قالمة وتم الخروج بهذه الاقتراحات والتوصيات:

- ✓ توسيع مجال التوعية والتحسيس بأهمية التأمين في الحياة العصرية.
- ✓ انتهاج سياسة إعلامية وإعلانية تتيح للأشخاص المعنويين والطبيعيين للتعرف على مزايا واسعة التي يحققها التأمين للمؤمن لهم.
- ✓ تنويع الخدمات المقدمة من طرف "CRMA" على غرار التأمين أكثر ضد الأخطار الفلاحية وأخطار السيارات.
- ✓ الاهتمام بتسويق نشاط الخدمات والمنتجات التأمينية.
- ✓ تحسين نوعية الخدمات بإدخال تقنيات جديدة وتعميم المعلوماتية في كل نشاطها.
- ✓ العمل على تسهيل تسوية إجراءات المتضررين وتطبيق اتفاقية التعويض المباشر لكسب ثقة الزبون وتحسين صورة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.
- ✓ قيام كل الجامعات وشركات التأمين بربط البحوث والدراسات المنجزة في كل منها بهدف التعاون في طرح المشاكل التي يواجهها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وإيجاد حلول مناسبة لها.

❖ **آفاق البحث:**

وفي الختام لا يزال موضوع إدارة المخاطر في شركات التأمين شاسعا ولا يمكن القول أن هذه الدراسة شملت جميع النواحي، لذلك أتمنى أن تكون هذه الدراسة بداية في سبيل إثراء أكثر للموضوع وأن يفتح آفاق لدراسة مواضيع أخرى.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

❖ **الكتب:**

1. إبراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية القاهرة، مصر، 2006.
2. إبن الفارس، أبو الحسين احمد، **معجم مقاييس اللغة "تحقيق وضبط** " ،ج2، دار الفكر، بيروت، 1979.
3. أحمد صلاح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
4. أسامة عزمي سلام، شقيري توري موسى، إدارة **الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014 .
5. بالي مصعب، **التأمين كأداة لإدارة الأخطار**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، الجزائر، 2012.
6. بن علي بالعزوز، عبد الكريم قند وز، واخرون، **ادارة المخاطر المشتقات المالية، الهندسة المالية** ، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
7. جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ للنشر، الرياض،2006.
8. زياد رمضان، **مبادئ التأمين "دراسة عن واقع التأمين"**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
9. زيد منير عبوي، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار كنوز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
10. سلمان زيدان، "**إدارة الخطر والتأمين**"، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن، 2013.
11. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005.
12. السيد عبد المقصود دبيان وآخرون، **المحاسبة في البنوك وشركات التأمين (التصميم المحاسبي العام للمؤسسات المالية اللبنانية)**، دار المعرفة الجامعية، 1999.
13. شريف مُحَّد العمري ، مُحَّد عطا، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، السعودية، 2012.
14. طارق عبد العالي حماد، **إدارة المخاطر (افراد، إدارات شركات، بنوك)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ،2007.

15.عبد السلام، ناشد محمود، **إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية الاصول العلمية**، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1989.

16.عبد الكريم قند وز، **التحوط وادارة المخاطر في التمويل الإسلامي**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

17.عبد الله حسن مسلم، **ادارة التأمين والمخاطر**، دار المعتز، عمان، 2014.

18.عزالدين فلاح، **التأمين مبادئه وأنواعه**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

19.علي المشاقة، مُحَّد العدوان، **إدارة الشحن و التأمين**، دار صفاء للنشر، عمان، 2003.

20.عيد أحمد ابو بكر، وليد اسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، 2019.

21.كمال محمود جبرا، **التأمين و إدارة الخطر** ،الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015.

22.مُحَّد الفاتح ، محمود بشير المغربي، **ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية**، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، 2020.

23.مُحَّد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، **مبادئ ادارة الخطر والتأمين** ،دار الكتب الأكاديمية ،مصر، 2004.

24.مُحَّد عزمي البكري، **موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد** ،المجلد العاشر ،دار محمود، القاهرة .دس.

25.مُحَّد هشام جبرا، **ادارة الخطر والتأمين**، جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين، 2012.

26.مريم عمارة، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

27.معراج هواري، جهاد بعزوز، وآخرون، **تسويق خدمات التأمين "واقع السوق الحالي وتحديات المستقبل"**، كنوز المعرفة، الأردن، 2013.

28.معراج هواري، جهاد بو عزوز، واخرون، **تسويق خدمات التأمين" واقع السوق الحالي وتحديات المستقبل"**، ط2،كنوز المعرفة، عمان، الاردن ،2013.

29.ممدوح حمزة أحمد، **إدارة الخطر و التأمين**، دارة الثقافة العربية،مصر،2002.

30.منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق والمنشاة المالية: بنك تجارية، بنوك إسلامية، شركات التأمين، أسواق العقود المستقبلية، أسواق الاختيار، اسواق أوراق مالية**، توزيع منشأة المعارف، مصر، 1999.

31. ناشد محمود عبد السلام، **مبادئ الخطر والتأمين**، كلية التجارة، القاهرة،2005.

32. ناصر عبد الحميد، **التأمين التكافلي " التطبيق العلمية الاقتصاد الإسلامي"** ،ط2، مركز للخبرات المهنية للإدارة ،الجيزة، 2014 .

33. يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، وآخرون، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

❖ **المذكرات والاطروحات:**

34. بغدادي أنيسة، "**أثر المخاطر المالية على الأداء المالي في المؤسسة**" ، دراسة الحالة مطاحن جبل عز الدين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بوسعادة، 2014-2015.

35. بارة سهيلة، **مؤسسات التأمين ودورها في تمويل الاقتصاد الوطني**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقد بنك وتمويل ،جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2012.

36. بن الشيخ منال، **دور الابتكارات المالية في إدارة مخاطر شركات التأمين على الأشخاص، دراسة حالة سوق التأمين الأمريكي**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة فرحات عباس،سطيف2018،1-2019.

37. بوزيدي، **إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير**، جامعة أمُحَّد بوقرة، بومرداس، 2008-2009.

38. رواس حميدة، **خصوصية عقد التامين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2015-2016.

39. زبار أمال ،**دور مجمعات التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر،2013-2014.

40. عبدلي لطيفة، **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، إدارة الأفراد وحوكمت الشركات، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان،2011-2012.

41. معزوز سامية، **قرار إعادة التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين la caat**،رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة1، 2006.

42. هبور أمال، **التأمين: دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، المدرسة الدكتور ألية للاقتصاد إدارة الأعمال جامعة وهران، الجزائر، 2013.

❖ **مقالات وملتقيات ومجالات:**

43. مُحَّد السعيد سعيداني، ميلودي مصطفى، **أهمية تطبيق معيار الإبلاغ المالي الأدوات المالية في إدارة مخاطر شركات التأمين**، مجلة المنهل

44. طرطاق رتيبة، **التوجهات الاستراتيجية لإدارة المخاطر التشغيلية في شركات التأمين على ضوء متطلبات الملائة 2**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 3،العدد2، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019..

45. الاقتصادي، العدد 01، الجزائر، جوان 2021.

46. بوفولة نبيلة، **حماية حقوق مستهلكي خدمة التأمين في الجزائر**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، مجلد6،العدد الأول، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2، 2019.

47. سامية فقير، **دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر في شركات التأمين**، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة مُحَّد بوقرة، بومرداس، العدد05، جوان 2020.

48. عبد الناصر مُحَّد سيد درويش، **دور أنشطة المراجعة الداخلية في تفعيل إدارة المخاطر في شركات التأمين المصرية: دراسة ميدانية**، مجلة المحاسبة والمراجعة AUGAA، العدد02،المجلد 01،كلية التجارة ،مصر، دس.

49. عبد الودود يحي، **إعادة التأمين**، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جوان 2002.

50. عصماني عبد القادر، **أهمية بناء أنظمة إدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية**، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.

51. عيساوي توفيق، "**دراسة العلاقة بين إنتاج التأمين والتعويضات المدفوعة في قطاع التأمين الجزائري للفترة 1995-2018**"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد4 ، أكتوبر 2020.

52. قانون التأمينات، المعدل والمتمم لأمر95-07، **المادة 203**.

53. قوانين ومراسيم وأوامر.

54. المادة 619 من **القانون المدني الجزائري**.

55. ياسين قطوفي، مُحَّد براق، **أثر المخاطر المالية على الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي السعودية،** دراسة قياسية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 11،العدد02، السعودية،2020.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

56. A Risk Management Standard, Published by AIRMIC, ALARM, and IRM: 2002.

57. Christian Sainrapt, **Dictionnaire général de l'assurance**, Arcature, Paris 1996.

58. Dale F. Cooper, Stephen Grey, Geoffrey Raymond and Phil Walker ,Project **Rik Management Guidelines**, John Willy &Sons, England, 2005.

59. Joël Bessis ; **gestion des risk et gestion Actif et passif des Banques** ;Dalloz ;1995.

الملاحق

الملحق رقم (01)

1. استمارة الأسئلة:

2. ماهي المخاطر التي تؤمنون عليها لدى شركات أخرى؟

3. هل تعتمد CRMA على نفسها في تحديد وسيلة مناسبة لمواجهة المخاطر أو تعتمد على هيئة خارجية؟

4. هل تقوم الوكالة بقرار اتخاذ قرار تحويل الخطر الى شركة اعادة التامين؟

5. هل تستخدم الوكالة طرق تكنولوجية متطورة في التعامل مع المخاطر التي تتعرض لها؟

6. هل تقوم الوكالة بتقييم ومراجعة المخاطر التي تتعرض لها باستمرار؟

7. هل تقوم الوكالة بتقييم المخاطر بالاعتماد على تقدير العوائد والتكاليف؟

8. ما هو مصدر الخطر الذي تواجهه مؤسستكم هل داخلي أم خارجي؟

9. هل انخفاض رقم الأعمال راجع الى:

- ✓ المنافسة القوية
- ✓ تقليص الحصة السوقية
- ✓ فقدان ثقة الزبائن في المنتوج
- ✓ ضعف السياسة التسويقية
- ✓ اسباب اخرى

10. هل تستخدم وكالتكم طرق كمية واحصائية لاكتشاف المخاطر قبل وقوعها؟

11. ماهي المشاكل التي تواجه الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي؟

الملحق رقم (02)

CE25-07
/SYRPALAC GUELMA

Date édition: 03/12/2020
11:38

POLICE D'ASSURANCE

[redacted]

Edité par la structure gérant le sinistre

Incendie des fourrages et des pailles

Identification du contrat

Assuré 9250000003 [redacted]
Adresse: [redacted]

Permis n°:
Délivré le:
Lieu:

Date d'effet: 24/08/2020 Date Expiration: 23/11/2020

Tarif:

Garanties

16,80 %.

Garantie		Capital	Prime/base	Réduction	Majoration	Prime nette
08 132-02-01	Incendie Meules de 3 mois valeur Supérieure à 15 000 DA	2'000 000.00	33 600.00	3 360.00		30,240.00
13 101-02-01	INCENDIE meules de 3 mois valeur minimum 10 000 DA	300 000.00	2 560.00			2 560.00

Prime nette:	36,160.00	Complément	500.00	Net à payer:	
Réduction:	3,360.00	Tva	6,327.00		
Majoration:		Timbre Dim	40.00	39,667.00	

5on

× 3,20 %.

Timbre 19

الملحق رقم (03)

CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE — **INCENDIE**
Réassurée, garantie et fédérée par la CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE
Régie par la Loi du 4 Juillet 1900
Agréée par arrêté du Ministère de l'Economie Nationale en date du 27 Avril 1964
Ordonnance n° 72-64 du 2 Décembre 1972
Siège 24, Boulevard Victor Hugo - Alger

DECLARATION DE SINISTRE

Je soussigné, [redacted] agissant en qualité de Directeur Par interim

éclare qu'un incendie est survenu le 28/08/2020 à 13 heures 45 dans les circonstances suivantes

Dechenchement de Deux points d'incendie séparé et le feu s'est propagé très rapidement.

a déclaration en a été faite à la Justice de Paix (ou au Darak-El-Watani) de Beni Mellikeche, le 29/08/2020

Numéros des Articles	Désignation des Risques atteints par l'Incendie	Renseignements sur les biens détruits (Situation, Quantité, Superficie, etc...)	Evaluation des Dommages
		400 Balles (Fourrage Vesce Avoine) 2014/2020	

FACULTATIF { Je délègue pour me représenter à l'expertise M ..... demeurant à ..... et lui donne pleins pouvoirs pour signer en mon nom un règlement amiable ou un acte de nomination d'experts (art. 13 de la Police).

POLICE N° [redacted] AVENANT N° ...../.....
NOM DU SOCIETAIRE : [redacted]
PRENOMS : [redacted]
QUALITE : Ferme Pilote
ADRESSE : DJEBALLA KHEMISSI

Fait à Djeballa, *le* 29/08/2020 *19* .....
(Signature)

REGU LE 30/09/2020

FORMALITES A REMPLIR

Art. 12 de la Police : Le Sociétaire doit : 1) donner au plus tard dans les cinq jours, avis du sinistre par écrit à la Société, et faire parvenir une déclaration indiquant les circonstances de l'incendie les causes connues ou présumées, la nature et le montant approximatif des dommages.

2) - Fournir dans le délai de quinze jours, un état estimatif certifié des biens détruits et sauvés.

Faute par le Sociétaire de remplir ces formalités, sauf cas fortuit ou de force majeure, la Société aura droit à une indemnité proportionnée au dommage que ce retard pourra lui causer.

C - 13 - 4

الملحق رقم (04)

تقدير الخبرة

قالمة في: 10/03/23

بناء على طلب الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقالمة انتقلنا الى مقر السيد: [redacted]
وذلك لمعاينة و تقييم الخسائر الناتجة عن (البرد أو الحريق)
يوم 10/03/23 على المحاصيل التالية:

التصريحات:

.....

.....

بعد زيارة المكان و التحريات و بحضور كل من المؤمن و ممثل الصندوق قدرت الخسائر بموافقة الطرفين (المؤمن و المؤمن له).

الأضرار و النسب الناتجة

نوع المحصول الهالك	المساحة الهالكة	النسب المئوية	المردود في الهكتار	الكمية الهالكة	ملاحظات
Fourrage Vesc. Avoine	400 Bally.	100%	✓	400 Bally Rondy.	✓

الموافقة

المؤمن

EXPERT AGRICOLE

الملحق رقم (05)

Rapport d'expertise Sinistre
Incendie Sur Fourrages En Balles Rondes

Exploitant assuré : [illegible]	
Police n°925/20/2020/00006	Date de Survenance : 28/08/2020
Dates d'effet 24/08/2020	Date d'Expiration : 23/11/2020

Nous soussignés, ACHOURI JASSER, Expert assermenté agrée
- ✓ près les Cours & Tribunaux
- ✓ Près de l'Union des Assurances & Réassurances (UAR)
- ✓ Membre titulaire de l'Ordre des Experts Arabes ORAREXE domicilié à 34 Rue Mostafa Ben Boulaid Skikda 21000

Avons été requis par la CRMA/ GUELMA avec pour missions
Se rendre sur le lieu du sinistre
- ✓ De vérifier de visu
- ✓ Constater, estimer, évaluer les dégâts
- ✓ Dresser un rapport d'expertise

Informations Préliminaires
- Requérant : CRMA / GUELMA
- Objet Expertise : Evaluation & Estimation Sinistre Incendie sur Fourrages en Balles Rondes
- Date de l'Expertise : 28/08/2020
- Personnes contactés et ayant assistés à l'expertise
- P/ CRMA GUELMA : BENGUERBA AMINE Chargé des Sinistres AMRI HATEM Directeur CRMA
- P/ ASSURE : BOUCENNA SAMI Directeur FP SOFIAIT MEKHANCHA FATI MOURAD Veterinaire DG GIPLAIT

Matériels & Outils Utilises
- ❖ G.P.S GARMIN etrex 10
- ❖ Matériels et support informatique
- ❖ Appareil photo numérique
- ❖ Véhicule personnel

الملحق رقم (06)

Rapport d'Expertise Sinistre INCENDIE Sur Fourrages en Balles Rondes

Photos illustrant stockage fourrages AVANT INCENDIE

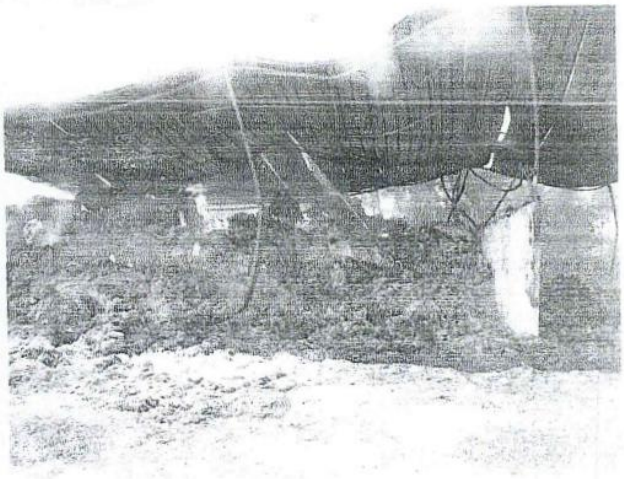

Photos illustrant stockage fourrages APRES SINISTRE (INCENDIE)

3/ Origine du Sinistre

- **Nous avons jugé utile de prendre les déclarations de l'agent de sécurité de la FP SOFILAIT et qui était en service ce jour-là (28/08/2020) , et s'agissant de Mr MOUSSA KHOUALE qui nous a déclaré d'emblée que l'incendie s'est déclarée à 03h du matin et dans 02 endroits différents ou la température ne dépassant guerre 20°C et qu'il n y avait pas de vents ce jour ou l'origine est INCONNUE sitôt nous avions alerté nos responsables et la protection civile qui s'est dépêchée sur les lieux pour ensuite ont commencé les opérations d'extinction des feux qui se sont propages jusqu'aux autres stocks de pailles . Les balles de fourrages sous abri ont été détruites totalement ainsi que l'abri fait en charpente métallique et la TN 40**

4/ Evaluation & Estimation des dégâts

Meule Stockée	Quantité Stockée (Balles)	Perte en %	Quantités Sinistrees	P.U (DA)	Montant (DA)	Franchise 20%	Montant Net
Fourrages	400	100	400	5000	2.000.000,00	400.000,00	1.600.000,00

Le MONTANT DU SINISTRE EST DE : 1.600.000,00 DA

5/ Conclusion :

Ainsi nous clôturons notre rapport d'Expertise que nous avons établi en 02exemplaires sous réserves des clauses contractuelles et conditions de la police d'assurances pour servir et valoir ce que de droit

Fait à Skikda le 13/09/2020

L'Expert Agricole

الملحق رقم (07)

CRMA DE GUELMA

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي قالمة

CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE DE GUELMA

Assurances toutes branches

N°.Réf 83121

Guelma le

DIRECTION DES RISQUES AGRICOLES

Monsieur le directeur des risques Agricoles
Alger

Objet : Avis de règlement sinistre n° 925/20/2020/0002 .

Monsieur,

nous avons l'honneur de vous transmettre sous ce pli le dossier sinistre cite en objet pour le règlement des dommages issus du sinistre incendie des balles rondes de fourrages brulée a 100% en nombre de 400 balles couvert par le contrat n° 925/20/2020/0006 .

le montant des dommages s'élève a 1600000.00 da selon le rapport d'expertise établit par notre expert agricole achouri djasser .

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur, l'assurance de notre parfaite considération

Le Directeur

Bureaux Locaux
Oued Zénati
Tamlouka
Ain Makhlouf
Bouchegouf

SIEGE SOCIAL : 4 Boulevard Soudani Bou djemaa. GUELMA(24000)
Tel : (037) 26.25.76/26.59.10 Fax (037)26.10.65
e-mail : crmaguelma@yahoo.fr

Compte bancaire auprès CNMA
81501100001118
Compte CCP
380332

الملحق رقم (08)

CAISSE REGIONALE
DE MUTUALITE AGRICOLE

1 600 000,00 DA :

DE : GUELMA
ACTIVITE : ASSURANCE
SERVICE : SINISTRE

ORDRE DE PAIEMENT

Veuillez payer la somme de (en toutes lettres)

UN MILLION,SIX CENT MILLE DINARS ALGERIENS

BENEFICIAIRE : EPE SOFLAIT UN FP MEKHANCHA

OBJET DE LA DEPENSE : REGLEMENT DE SINISTRE N 925/20/2020/0002

MODE DE REGLEMENT : Par virement
- Banque
- N° de compte

- Par chéque ordinaire *
- Par chéque de banque

Pièces-jointes : QUITTANCE+PVE+DECOMPTE

GUELMA le 19/04/2021

Signature et Griffe 1er signature	Signature et Griffe 2éme signature	Signature et Griffe 3éme signature	Signature et Griffe du Comptable de l'activité

Réglé le :
Par :

Bon pour exécution
Le Directeur de la CRMA

الملحق رقم (09)

CRMA GUELMA

Date édition: 09/06/2022
11:40

POLICE D'ASSURANCE
577/10/2020/01462
Automobile particulier

Identification du contrat

Assuré 5770005923 [redacted]

Adresse: COMPLEXE THERMAL HAMMAM CHELALA

Permis n°: 2475.1444
Délivré le: 08/05/2019
Lieu: H.DEBAGH

Date d'effet: 06/08/2020 Date Expiration: 05/08/2021

Tarif: 4 Roues -Nord -Véhicule de Tourisme -5 à 6 Cv

Identification du risque

Marque Véhicule	SEAT(078)
Matricule Véhicule	06305.115.24
Nb de places Véhicules	5
Type Véhicule	6J
Numèro de série dans le type	VSSZZZ6JZFR020108
Année du véhicule	2015
Carosserie	Conduite intérieure(01)

Garanties

	Garantie	Capital	Prime/base	Réduction	Majoration	Prime nette
03.150-12	»Depannage Auto Formule TRANQUILLITE		1,200.00			1,200.00
10.110-01	»Responsabilité civile du véhicule		684.00			684.00
03.140-05	»Tierce - Valeur Vénale du véhicule	1,500,000.00	75,000.00	37,500.00		37,500.00
03.120-02	»Bris de glace		2,000.00	1,000.00		1,000.00
17.110-01	»Défense et recours		400.00	200.00		200.00
03.130-06	»Incendie Valeur Vénale du véhicule	1,500,000.00	4,900.00	2,450.00		2,450.00
03.130-16	»Vol Valeur Vénale du véhicule	1,500,000.00	4,150.00	2,075.00		2,075.00
01.411.07	»Personnes transportées (Mutualiste) - 100 000	100,000.00	325.00			325.00

Prime nette:	**88,659.00**	Complément	500.00
Réduction:	**43,225.00**	Tva	8,665.71
Majoration:		Fga	35.52
		Taxe Annuelle LF2020	1,500.00
		Timbre Dim	40.00
		Timbre Gradué	1,753.00

Net à payer:
57,928.23

L'Assuré (lu et appouvé)

Contrat établi le: 05/08/2020

الملحق رقم (10)

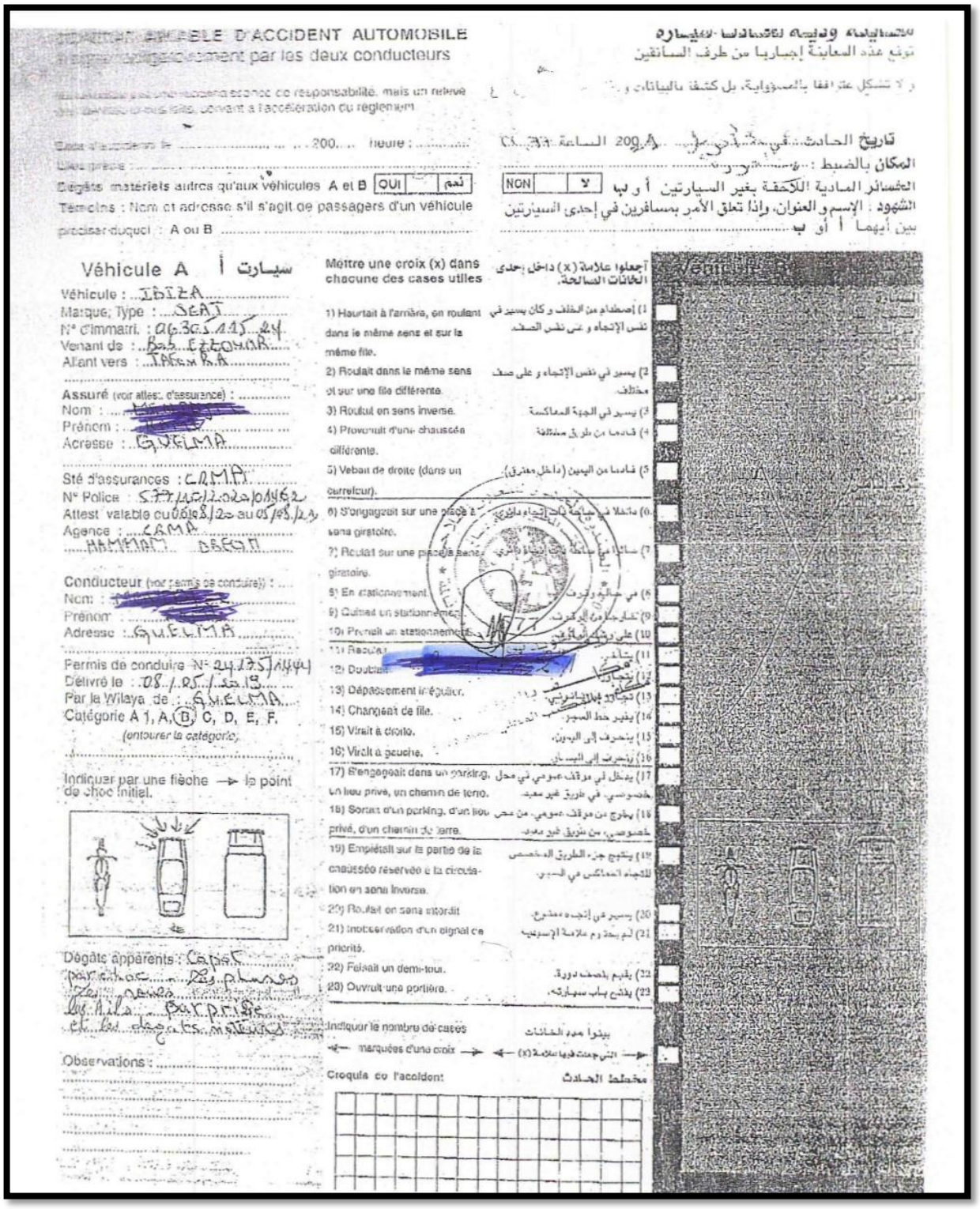

CONSTAT AMIABLE D'ACCIDENT AUTOMOBILE
Il sera rempli également par les deux conducteurs

الاتفاقية الودية لحادث السيارة
توقع هذه المعاينة إجباريا من طرف السائقين

Même établi par une seule des parties, ce constat engage sa responsabilité, mais un relevé des circonstances exactes, devant la reconstituer ou le règlement

و لا تشكل عند توقيعها بالمسؤولية، بل كشفا بالبيانات و

Date d'accident le ..... 200... heure : .....
Lieu précis : .....
Dégâts matériels autres qu'aux véhicules A et B OUI ☐ نعم
Témoins : Nom et adresse s'il s'agit de passagers d'un véhicule
préciser duquel : A ou B .....

تاريخ الحادث في ..... 200 الساعة .....
المكان بالضبط : .....
الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أو بها NON ☐ لا
الشهود : الإسم و العنوان، وإذا تعلق الأمر بمسافرين في إحدى السيارتين
بين أيهما أ أو ب .....

Véhicule A سيارت أ

Véhicule : IBIZA
Marque, Type : SEAT
N° d'immatri. : 06 305 115 24
Venant de : BAB EZZOUAR
Allant vers : TAFEM R.A
.....
Assuré (voir attest. d'assurance) : .....
Nom : [redacted]
Prénom : [redacted]
Adresse : GUELMA
.....
Sté d'assurances : CAAT
N° Police : 577/412.020/0462
Attest valable du 08/03/20 au 07/03/21
Agence : CAAT
AMMAR BRAHIM
Conducteur (voir permis de conduire) : .....
Nom : [redacted]
Prénom : [redacted]
Adresse : GUELMA
.....
Permis de conduire N° 241755/44
Délivré le : 08/05/2019
Par la Wilaya de : GUELMA
Catégorie A 1, A, (B) C, D, E, F.
(entourer la catégorie)
.....

Indiquer par une flèche → le point de choc initial.

Dégâts apparents : Capot
par choc ... Les phares
Le pare ...
Le toit ... Portes
et les dégâts matériels

Observations : .....

Mettre une croix (x) dans chacune des cases utiles

آجعلوا علامة (x) داخل إحدى الخانات الصالحة.

1) Heurtait à l'arrière, en roulant dans le même sens et sur la même file.
1) إصطدام من الخلف و كان يسير في نفس الإتجاه و على نفس الصف
2) Roulait dans le même sens et sur une file différente.
2) يسير في نفس الإتجاه و على صف مختلف
3) Roulait en sens inverse.
3) يسير في الجهة المعاكسة
4) Provenait d'une chaussée différente.
4) قادما من طريق مختلفة
5) Venait de droite (dans un carrefour).
5) قادما من اليمين (داخل مفترق)
6) S'engageait sur une place à sens giratoire.
6) داخلا في ساحة ذات إتجاه دائري
7) Roulait sur une place à sens giratoire.
7) سائرا في ساحة ذات إتجاه دائري
8) En stationnement.
8) في حالة وقوف
9) Quittait un stationnement.
9) خارج حالة وقوف
10) Prenait un stationnement.
10) على وشك الوقوف
11) Reculait.
11) تراجع
12) Doublait.
12) تجاوز
13) Dépassement irrégulier.
13) تجاوز بطريقة غير قانونية
14) Changeait de file.
14) يغير خط السير
15) Virait à droite.
15) ينحرف إلى اليمين
16) Virait à gauche.
16) ينحرف إلى اليسار
17) S'engageait dans un parking, un lieu privé, un chemin de terre.
17) يدخل في موقف عمومي في محل خصوصي، في طريق غير معبد
18) Sortait d'un parking, d'un lieu privé, d'un chemin de terre.
18) يخرج من موقف عمومي، من محل خصوصي، من طريق غير معبد
19) Empiétait sur la partie de la chaussée réservée à la circulation en sens inverse.
19) يتجاوز جزء الطريق المخصص للإتجاه المعاكس في السير
20) Roulait en sens interdit
20) يسير في إتجاه ممنوع
21) Inobservation d'un signal de priorité.
21) لم يحترم علامة الإسبقية
22) Faisait un demi-tour.
22) يقوم بنصف دورة
23) Ouvrait une portière.
23) يفتح باب سيارته

Indiquer le nombre de cases marquées d'une croix
يذكروا عدد الخانات التي وضعت فيها علامة (x)

Croquis de l'accident
مخطط الحادث

Véhicule B

الملحق رقم (11)

CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE

CE25-08 BL HAMMAM DEBAGH

Ordre de Service

Ref: 5770002255
Branche: Auto Matériel

Assuré: MENIDJEL RAMI
Contrat N°: 577/10/2020/01462 **Effet :** 06/08/2020 **Expiration** 05/08/2021
Date sinistre: 30/04/2021
Sinistre Réf: 577/10/2021/00059 **Matricule:** 06305.115.24

Expert ou Centre d'expertise
CENTRE COMMERCIAL CARREFOUR ALGER EXACT CENTRE DE AIN BENIAN

Vous êtes requis par la CRMA **CE25-08 BL HAMMAM DEBAGH**
, à l'effet de procéder à l'estimation des dommages causés au véhicule ci-après :

Marque: **SEAT**	Genre: **Véhicule de Tourisme**
N°série: **VSSZZZ6JZFR020108**	Type: **6J**
Couleur:	Energie: **'essence'**
N°Immatriculation:	Puissance: **5 à 6 Cv**
Mise en circulation: **2015**	Lieu de visite du véhicule:

Vous voudrez bien en application des dispositions de l'article 04 et 06 de la convention vous liant à la CRMA :

a) Déterminer la cause du sinistre

b) Vérifier que les circonstances de l'accident sont compatibles avec les points de choc

c) Etablir la valeur vénale du véhicule à la veille du sinistre et préciser le taux de vétusté correspondant

d) Comparer les points de chocs avec les photos de souscriptions (si nécessaires)

e) Prendre des photos du véhicule accidenté

f) Prendre toutes les mesures qui s'imposent pour que l'expertise ait un caractère amiable et contradictoire

g) Diligenter la confection du rapport d'expertise dans un délai de 03 jours, dans le cas d'un sinistre importa
, ce délai est prorogé de 15 jours (dommages supérieurs à 200 000 DA).

Le:
Cachet et signature

Le: 22/05/2022
Cachet et signature agence
Nom lisible du rédacteur

الملحق رقم (12)

الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات

SOCIETE ALGERIENNE D'EXPERTISE ET DE CONTROLE TECHNIQUE AUTOMOBILE

Centre d'Expertise : AIN BENIAN
Lieu de visite : HORS CENTRE

PROCES - VERBAL D'EXPERTISE N° : 11-A21H00681
Etabli le : 22/06/2021 Expert : MOHAMMED BEGUAH

Mandant		Véhicule		
Agence CRMA577	Code CRMA577	Marque SEAT Modèl IBIZA 5P	Genre	VP
N° [redacted]	Date 30/04/2021	N° Série VSSZZZ6JZFR020108	Puissanc	6
Assur [redacted]	Tiers	Immatri. 06305-115-24	Année	2015
Assureur Tiers	Agence	Energie ESSENCE	Couleur	BLANC
N° Police Tiers		Carrosserie CI	Etat	BON

Description du choc

CHOC A L'AVANT GAUCHE:

EENTRAINANT ENFONCEMENT DEFORMATION CASSURE ET ENDOMMAGEMENT DES ELEMENTS/ PARE CHOCS AV CALANDRE AV GRILLE INF PHARES AV G ET D AILE AV G P/ROUE AV G LONGERONS AV G ET D DEFLECTEUR PARE CHOCS AV ARMATURE AV CAPOT AV CHARNIERES CAPOT AV MONTANT DE BAIE AV G PARE BOUE AV G ET D RADIATEURS EAU ET CLIM CONVOYEUR MOTOVENTILATEUR PARE BRISE AV F.G.E SUR PARTIE INF G AIR BAGS VOLENT ET PASSAGER CEINTURES DE SECURITE AV G ET D PNEU AV G DEMI TRAIN AV G

Détail de la réforme

Type du réforme Réforme Economique

VU L'IMPORTANCE DES DOMMAGES SUBIT PAR CE VEHICULE ET APRES ETUDE NOUS AVONS JUJE UTILE ET MEME NECESSAIRE DE PROCEDER A L'ESTIMATION DE CE PREJUDICE PAR VOIE DE DIFFERENCE DES VALEURS CALCULEE COMME SUIT

Valeur Vénale :	650 000,00 DA
Montant Epave :	742 500,00 DA
Montant Préjudice	907 500,00 DA

Montant Total (TTC)	Montant Main-d'Oeuvre	Montant Peinture	Montant Fournitures	
	A 0,00	A 0,00	TVA	TTC
907 500,00			A 0,00	0,00

Montant Total en Lettres : neuf cent sept mille cinq cents dinars

Photos : 29	Immobilisation : (Jours) A 0	Vétusté (%) : 0,0	Soit : 0,00

OBSERVATION :

AUCUN ADDITIF NE SERA ETABLI AU DELA DE 90 JOURS

**** REFORME ECONOMIQUE ****

Fait à : AIN BENIAN le : 22/06/2021

Cachet et signature de l'expert

الملحق رقم (13)

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

CAISSE NATIONALE DE MUTUALITÉ AGRICOLE

Capital social : 5, 5 MILLIARDS DE DINARS - Agrément N° 60 du 14 JUILLET 2011

Direction des Assurances Automobiles

N/Réf : 45A/DAA/2022

الجزائر في

Monsieur le Directeur
de la CRMA GUELMA

Objet : A/S : Accord de règlement dossier Sinistre.
V/ Réf : [redacted].
Affaire : [redacted].
Accident du : 30/04/2021.
Dossier N° : [redacted].
Bénéficiaire : [redacted].

Après examen du dossier matériel sus référencé, transmis par vos soins pour un éventuel accord de règlement, nous vous informons qu'il est jugé techniquement recevable, et nous marquons notre accord pour le règlement des dommages matériels au titre de la Garantie « Tierce Complète ».

Toutefois, étant donné que la valeur du véhicule a été sous évaluée le jour de l'accident, et en raison de la réforme du véhicule, il y a lieu de soustraire l'épave de la valeur assurée.

Aussi, étant donné que le conducteur du véhicule le jour de l'accident était âgé de moins de 25 ans, il y a lieu d'appliquer la règle proportionnelle de prime.

Le calcul de l'indemnité est effectué de la manière suivante :

Indemnité = [(Valeur assurée – l'épave) Prime perçue / Prime réelle] - Franchise

A cet effet, le montant à régler s'élèvera à la somme de **Sept cent cinquante deux mille deux cent seize Dinars quatre vingt six Centimes (752 216,86DA)** au profit de votre assuré Monsieur MENIDJEL Rami.

Par ailleurs, compte tenu du nombre important de sinistres enregistrés au titre de la même police, nous vous demandons à l'avenir de ne plus accorder de réduction à cet assuré.

Salutations.

الملحق رقم (14)

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي قالمة

CAISSE RÉGIONALE DE MUTUALITÉ AGRICOLE DE GUELMA

Assurances Toutes Branches

Activité : Assurances

Service : sinistres

ORDRE DE PAIEMENT

Veuillez payer la somme de : (en toutes lettres) **752 216,86** DA

SEPT CENT CINQUANTE DEUX MILLE DEUX CENT SEIZE DINARS ,86 CTS

Bénéficiaire : [redacted]

Objet de la dépense REGLEMENTDOSSIER N [redacted] TR

Mode de règlement :

- ☐ Par Virement
- ☒ Chèque ordinaire
- ☐ Par Chèque de banque

Pièces jointes: **QUITTANCES +PVE + DECOMTE**

Guelma le,

Signature et Griffe 1er Signataire	Signature et Griffe 2ème Signataire	Signature et Griffe 3ème Signataire	Signature et Griffe Comptable de l'Activité

Réglé le .....

Par : .....

Bon pour exécution
LE Directeur de la CRMA

SIEGE SOCIAL : 04, Boulevard Souidani Boudjemaa. Guelma (24000)

Tél : (037) 15.04.17 / 15.04.20 Fax : (037) 15.04.19/21 Mail : crmaGuelma @ yahoo.fr

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA
FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES ET COMMERCIALES ET SCIENCES DE GESTION
DEPARTEMENT DE SCIENCES DE GESTION

الرقم: 75 /ق.ع.ت./ك.ع.إ.ت ع.ت/ج ق/ 2021
قالمة في : 03.01.2022
Ref :..... D.G/F.S.E.C.S.G/UG/20.....
Guelma le :.....

Caisse Régionale de Mutualité Agricole Guelma
03 JAN. 2022
COURRIEE ARRIVEE N:

إلى السيد: ....مدير شركة التأمين للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي...

الموضوع : ف/ي إجراء زيارة ميدانية أو تربص

نحن رئيس قسم علوم التسيير نشهد بأن:

الطالب(ة):.....كواحلة أسماء.....

الطالب(ة):.....منيع أماني.....

مسجل(ة) بقسم علوم التسيير سنة (أولى)/(ثانية) ماستر ,فرع : (علوم التسيير)/(علوم مالية)
تخصص : ....مالية مؤسسة.....في حاجة لأجراء زيارة ميدانية أو تربص بمؤسستكم .

موضوع الزيارة:...دراسة حالة حول موضوع ..... إدارة المخاطر في شركات التأمين - الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.....

لذا نرجو من سيادتكم الموافقة لتحقيق هذه الغاية.

ولكم منا فائق التقدير و الاحترام

رئيس القسم
فمساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج
علوم التسيير
الدكتور: عبد السلام كلايعية

اسم و لقب و إمضاء الأستاذ المشرف
أ. بارزوي ولد
2022.01.03

تأشيرة المؤسسة المستقبلة
- المدير -
عمري حاتم

الملخص:

هدفت هذه الدراسة التي كانت تحت عنوان "إدارة المخاطر في شركات التأمين "إلى التعريف بالتأمين كآلية لإدارة المخاطر التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات فهو وسيلة لحماية أصولهم وممتلكاتهم، وذلك بتوفير التغطية التأمينية معتمدا على مجموعة من التقنيات والأسس منها التقدير الجيد للخطر ومنح التعويض المناسب جراء تحقق الأخطار المؤمن عنها.

توصلنا من خلال فصول هذه الدراسة إلى عدة نتائج ففي الجانب النظري يعتبر التأمين أداة لإدارة المخاطر من خلال نقل عبء الخطر من الوحدة الإنتاجية إلى شركة التأمين، أما الجاني التطبيقي وجدنا أن الشركة تحاول من خلال الشروط المفروضة في عقود التأمين أن تقلل من حالات تحقق الحوادث، يساهم التأمين مساهمة فعالة في تغطية المخاطر وهذا من خلال حجم التعويضات التي يسددها الصندوق الجهوي للمستأمن في حالة تحقق الأخطار.

.**الكلمات المفتاحية** :شركات التأمين، إدارة المخاطر، التأمين

Abstract :

This study, entitled "Risk Management in Insurance Companies", aimed at introducing insurance as a mechanism to manage the risks to which individuals and organizations are exposed, as it is a means to protect their assets and property, by providing insurance coverage based on a variety of techniques and bases, including good risk assessment and granting the appropriate compensation for the realization of the insured risks.

In the chapters of this study, we came up with several results. In the theoretical part, insurance is a tool for managing risks by shifting the burden of risk from the production unit to the insurance company. While In the practical part, we found that the company tries, through the imposed conditions in the insurance contracts, to reduce the occurrence of accidents. Insurance contributes effectively to the coverage of risks, and this is through the amount of compensation paid by the regional fund to the insured in case of the realization of the risks.

Keywords : insurance companies, risk management, insurance.